دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الاقتصاد والتجارة

قسم العلوم السياسية

(التدخل الإنساني في ليبيا بين أحكام القانون الدولي وسياسات الدول الكبرى)
الولايات المتحدة الأمريكية انموذجا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)

في العلوم السياسية

إعداد الطالب:

عادل إبراهيم عثمان

مقيد تحت رقم دراسي 182001

تحت إشراف الدكتور:

علي مُحَمَّد الطنازفتي

خريف 2020–2021.

بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـــم

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾

سورة البقرة

الشُّكر والتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أحمد الله العظيم، وأشكره كثيراً؛ أن وفقني إلى إنجاز هذا العمل، وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان لأُستاذي المشرف على هذه البحث الدكتور علي مُحَمَّد الطنازفتي؛ لما خصني به من دعم ونصائح وتوجيهات خلال إنجاز هذا البحث، كما أتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة وتقييمها، ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أساتذتي الأفاضل الذين نهلت منهم العلم طيلة مرحلة الدراسات العليا، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى ابن خالي العزيز الأستاذ وليد على بن سلمان الذي نصحني وأمدني بكثير من المراجع القيمة في مرحلة إعداد هذا البحث، وكذلك الشكر موصول إلى الدكتور فتحي أبو رزيزة الذي قدم لي كثيرا من المراجع الخاصة بالدراسة.

وفي الختام أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى كل من مدَّ ليَ بيد العون والسند لإتمام هذه الرسالة وإخراجها بصورتها النهائية.

الإهـــداء

إلى والديَّ العزيزين:

أُمي، التي زرعت الحب والحنان بقلبي، وهي وردة ترافق دربي، حفظها الله ورعاها

أبي، الذي علمني معنى الوجود وأعطاني معاني الهمة، حفظه الله ورعاه

إلى من ساعدتني في دروب الحياة وكانت ليا السند، زوجتي الكريمة

إلى أجنحتي وأحبتي إخوتي الأكارم

إلى خالتي الصُّغرى وزوجها وأبنائها

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء

أُهدي ثمرة هذا العمل

المقدمة

يُعد موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من جانب فقهاء القانون الدولي والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية، فضلا عن الباحثين والمختصين ودارسي العلوم السياسية والإنسانية ، حيث تمثل دراسته مجالا رحبا للمهتمين بالشؤون الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحقوق الإنسان ... .

ولقد كان لنشأة الدولة القومية أثرا بارزا في ظهور مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حتى تكون الدولة ذات سيادة في قراراتها، غير خاضعة لأي سلطة خارجية من جهة والتأكيد على سلطانها الداخلي من جهة أُخرى.

وعليه فلكي يستقيم مبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، نجد أن الدول نادت بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتطور هذا الفهم تدريجيا في القرن التاسع عشر ليصبح مصطلحا مركزيا في القانون الدولي المعاصر، وصار التدخل لأغراض إنسانية أو لغيرها محرم بموجب المواثيق الدولية، حيث أكد ميثاق هيأة الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل وتحريم التعرض لشؤون الدول الأُخرى سواء السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ... ، تحريما قطعيا وفقا للمادة 7/2 والتي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في " الفصل السابع"[•]، إلا أنه وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو حجر الزاوية في العلاقات الدولية، وركيزة أساسية في القانون الدولي، لأنه قائم على عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، وكذلك عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وفق المادة الثانية من ميثاق هيأة الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة والسابعة، ولكن يبدو أن لكل قاعدة استثناء، فهناك بالفعل حالات مستثناة يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقا لميثاق هيأة الأمم المتحدة، ونخص بالذكر هنا التدخل العسكري الإنساني، حيث ظهر تقريباً هذا المبدأ باسم حماية حقوق الأقليات والجماعات العرقية (حق تقرير المصير)، وهذا في منتصف القرن التاسع عشر، ومع مرور الزمن تم تناول الفكرة بالعديد من الاصطلاحات للدلالة عليها،

• - انظر المادة (39، 40، 41، 42) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة.

مثل: التدخل لأغراض إنسانية و التدخل لاعتبارات إنسانية و التدخل لحماية الإنسان و التدخل للمصلحة البشرية و التدخل دفاعا عن الإنسانية و التدخل دفاعا عن الجنس البشري ومسؤولية الحماية ... ، وهذا الاختلاف في المصطلحات راجع إلى عدم وجود تقنين، إلا أن أغلب الكُتاب أخذوا باصطلاح "التدخل الإنساني"، حيث تُعتبر عملية التدخل الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة (4/2)، والتي أصبح ينادي بها كبار الفقهاء المعاصرين، وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام.

وفي هذا الإطار فإن التدخل الإنساني حتى وإن كان تحت مظلة هيأة الأمم المتحدة ولبواعث إنسانية مجردة ونزيهة، وهي الدفاع عن كرامة الإنسان وتوفير الأمن والسلام له، إلا أنه لا يمكن الوثوق بالأطراف التي تعمل من أجل تنفيذه، فالأمم المتحدة مسيرة من قبل مجلس الأمن الدولي الذي تهيمن عليه القوى الكبرى، والتي قد تغض النظر عن بعض المخالفات التي تصدر من قبل الأطراف المتدخلة، ولا سيما إن وجدت لها مصالح خاصة في ذلك أو غضت الطرف من خلال صفقات دولية مشبوهة، كما أن الجهات التي تقوم بالتدخل هي جهات غربية في الغالب، فالدول الغربية هي وحدها التي لديها الإمكانيات المالية والعسكرية واللوجستية لمباشرة عمليات التدخل.

وتأسيسا على ذلك فقد أُثير جدلاً كبيراً حول موضوع التدخل الإنساني منذ ظهوره على الساحة الدولية وتطبيقاته المتتالية التي غالبا ما تُثار من خلالها أزمات قانونية بين مشروعية العمل التدخلي أحيانا وعدم مشروعيته في الأحيان الأُخرى، ويبدو هذا ظاهر من خلال القضية الليبية، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

وفي هذا الإطار هناك عدة نماذج طبقت للتعامل مع أزمات النزاع المسلح والتي أدت إلى نشوء حالات إنسانية والتدخل العسكري باسم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، كما حدث في كوسوفا، وثمة مزيج يحمل بين المبررات الإنسانية والأمن القومي، كما حدث في أفغانستان والعراق وليبيا، وهناك حالات أُخرى غاب عنها التدخل الإنساني، منها حالة سوريا.

ونستنتج مما سبق أن هذه الحالات – السابق ذكرها – تطرح سؤالا جوهريا عن منهج التعامل الدولي مع الأزمات والقضايا الإنسانية وتقييمها وانتقائيتها.

وعليه فإن فكرة التدخل الإنساني – وخاصة عندما صدر من قادة حلف شمال الأطلسي "الناتو"[•] وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر (1991م) بإعلان "روما"[••] حول السلم والتعاون الدولي، بعد انهيار حلف وارسو ومعه الاتحاد السوفييتي– يبدو أنها أصبحت تهدف كمحاولة للمساس بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك تهدف إلى محاولة توظيف القانون الدولي ومنظومة هيأة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف الاستراتيجيات الجديدة، والتي تحاول بعض الدول فرضها على العالم تحت مسوغات عدة، منها الدفاع عن حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني والديمقراطية ... .

وترتيبا على ذلك فقد وردت عدة دراسات تبحث في مضمون التدخل الدولي الإنساني، وفي العديد من جوانبه، ومدى تأثيره على عدة مصطلحات دولية، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك مفهوم السيادة وغيرها .

إشكالية البحث:

يثير موضوع التدخل الإنساني إشكالات عديدة، كونه يمس بأحد أركان الاستقرار في النظام الدولي والمتمثل في تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذلك شهد جدلا واسعًا بين رجال السياسة و رجال القانون، نظرا للأبعاد السياسية والقانونية التي ينطوي عليها. فتدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كان أحد أبرز النماذج التي تمتزج فيها الاعتبارات القانونية والإنسانية مع المصالح السياسية؛ وعليه فإن إشكالية هذا البحث سوف تكون كالآتي: (**ما مدى اقتراب التدخل الإنساني في ليبيا من قواعد وأحكام القانون الدولي وابتعاده عن التوظيف السياسي لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية؟**).

• - يُشار أن الحلف قد نصت معاهدة إنشائه في (المادة 2) على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى. والتزم الحلف بذلك إلى حد كبير منذ نشأته حتى عام 1990م.

•• - أكد الإعلان على أن التحديات والمخاطر الأمنية التي أصبح الحلف يواجهها تختلف في طبيعتها عما كانت في الماضي، وإن كانت هذه المخاطر لا تهدد بشكل مباشر أمن وسيادة أعضاء الحلف، إلا أنها قد تؤدي إلى أزمات خطيرة تهدد استقرار اوروبا... . لمزيد من التفاصيل انظر: عبد الله محمود ((التدخل الإنساني في ضوء الاتفاقيات الإقليمية والثنائية)) المعهد المصري للدراسات، العدد "لا يوجد"، (24 مايو 2019): ص 7.

فرضية البحث:

وللإجابة المبدئية على إشكالية البحث، يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية والتي قد لا تتدخل في دولة ما لأهداف إنسانية محضة من دون أن يكون لتدخلها خدمة لمصالحها القومية والاستراتيجية وذلك وفقا لمبدأ انتقائية الاستجابة، سواء كان هذا التدخل يتماشى مع قواعد وأحكام القانون الدولي أو يخالفه؛ لذلك سوف يتم طرح الفرضية الآتية:

(إن التدخل الإنساني في ليبيا كان تدخلا أقرب للمصالح السياسية للولايات المتحدة الأمريكية، منه عن الاعتبارات الإنسانية والقانونية، وإن كان قد وُظِّفَ الأخير لمصالحها).

أهمية البحث:

يعتبر موضوع التدخل الإنساني – سواء من جانبه القانوني أو السياسي – من أهم الموضوعات التي يتناولها الباحثون السياسيون والقانونيون على حد سواء، كما يظل هذا الموضوع في طليعة القضايا الدولية الرئيسية لكثير من الأحيان؛ لأن الأحداث العالمية تُبرز التوترات الكامنة بين الدوافع الإنسانية والأخلاقية والأساس القانوني للنظام الأمني الدولي.

لذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في إيضاح اصطلاح التدخل الإنساني، والوقوف على خلفياته القانونية، ومارافقه من أهواء لبعض الدول الكبرى، ونخص بالذكر هنا الولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك من أجل محاولة توضيح حقيقة دورها تجاه مسألة التدخل الإنساني بصفة عامة، وفي ليبيا بصفة خاصة، باعتبار أنها تمتلك القوة الأكبر للتأثير على مجريات الأحداث الدولية، لذلك يبدو من غير المنطقي أن يكون لها دور هامشي –كما هو ظاهر– في هذا الحدث المهم سنة 2011م، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع.

أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف هذا البحث في الآتي:

- توضيح وضبط اصطلاح التدخل الإنساني ومدى مشروعيته؛ وذلك للإلمام بأبعاده وجوانبه المختلفة.
- دراسة التدخل الإنساني في ليبيا وربطه بالاعتبارات القانونية والدوافع السياسية والاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية؛ في محاولة للكشف عن الأهداف الحقيقية للسياسات الأمريكية تجاه مسألة هذا التدخل.

- إعطاء نظرة استشرافية للسيناريوهات المحتمَلة لمستقبل ليبيا .

مداخل ومناهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على الآتي:

المدخل السياسي: حيث يهتم بإبراز الجانب السياسي لحالات التدخل الإنساني، من خلال التركيز على دوافع ومصالح الدول المتدخلة، وهو ما سيتم تطبيقه على الولايات المتحدة الأمريكية في هذا البحث.

المدخل القانوني: يركز هذا المدخل في دراسته لظاهرة التدخل على مدى شرعيته والإشكاليات القانونية التي يثيرها، حيث سيتم بيانه على التدخل الإنساني في ليبيا.

المنهج التحليلي: وذلك بغرض عرض الآراء المحيطة بالموضوع، و تحليل موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني، وأيضا تحليل قرارات مجلس الأمن الخاصة بالتدخل في ليبيا.

المنهج التاريخي: يهتم هذا المنهج بتحليل الوقائع التاريخية للأحداث الماضية، فلا يمكن فهم الظاهرة إلا بعد الرجوع إلى جذورها التاريخية.

منهج دراسة الحالة: وهذا المنهج يركز على ظاهرة سياسية معينة عن طريق دراستها من كافة الجوانب، وذلك بهدف التعمق وتحليل الجزئيات المرتبطة بها، لذلك تم استخدام هذا المنهج في دراسة الحالة الليبية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية خلال سنة 2011 اطروحة دكتوراه مقدمة من علي عمر علي أبو جعفر، الأكاديمية الليبية 2016م، حيث تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية سنة 2011م هل جاء وفق قاعدة ازدواج المعايير، أم أنه جاء متوافقا مع مبادئ ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني. ونصت فرضية هذه الدراسة على أن كثرة انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا وعدم استجابة النظام للمطالب الإصلاحية، أدى إلى التدخل الدولي الإنساني فيها "حماية المدنيين".

ومن أهداف هذه الدراسة مايلي:

1- المساهمة في إزالة اللبس والغموض الذي يحيط بهذا النوع من التدخل وغيره من التدخلات الأُخرى.

2- التعرف على الكيفية التي عالج بها المجتمع الدولي الأزمة الليبية في 2011 .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج نذكر من أهمها الآتي:

- إن تباين المواقف الدولية تجاه الأزمة الليبية محكوم بالمصالح الاقتصادية والاعتبارات السياسية.
- مهما تعددت الدوافع التي كانت وراء التدخل الدولي في ليبيا فإنها في النهاية كانت تصب في مصلحة الشعب الليبي.
- إن منظمة الأمم المتحدة قامت بما يجب أن تقوم به لأجل حماية الليبيين.
- كذلك من نتائج هذه الدراسة أن تدخل مجلس الأمن في ليبيا 2011م يجد سنده في ميثاق الأمم المتحدة موضوعيا وإجرائيا، وأن قراراته جاءت بهدف حماية المدنيين.

الدراسة الثانية:

التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان. رسالة ماجستير مقدمة من فلوس ياسين، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-1-، 2017/2016م، حيث طرحت هذه الدراسة تساؤلها حول مدى تأثير المتغيرات الدولية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهل التدخل الدولي في ليبيا 2011م مشروعا يستوفي كافة شروط المشروعية، أم هو عملا عدوانيا يفتقر إلى الأساس القانوني، تجاوز من خلاله حلف الناتو حدود المشروعية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل التدخل الدولي في ليبيا وكذلك دراسة ظهور مبدأ عدم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- أن المبدأ السائد عند الدول هو مبدأ السيادة، ولكن مع مرور الزمن على هذه المبادئ وتطور المجتمع الدولي نجد حدوث العديد من التجاوزات على مبدأ السيادة مما هدد بانهياره.
- أن المبدأ العام في العلاقات الدولية هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، وكذلك عدم استخدام القوة وعدم التهديد بها.
- إن التدخل في ليبيا كان بسرعة كبيرة، حيث فقد شرعيته من حيث السرعة في اتخاذ القرار بدون التركيز في الوقائع ومعرفة الأسباب المؤدية إلى ذلك.

الدراسة الثالثة:

التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان "ليبيا نموذجا". رسالة ماجستير مقدمة من بكرو مرزوق و بوزيان أمين، جامعة- د- "مولاي الطاهر" بسعيدة 2017/2016م، وقد طرح الباحث في هذه الدراسة إشكالية تنطلق من تساؤلين، الأول عن كيفية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري في الممارسة العملية، وما هي الحقائق التي تكشف عنها هذه الممارسات؟ أما الثاني فكان عن طبيعة السياسة الأمريكية تجاه العراق وأفغانستان بعد الحرب الباردة؟.

وقد نصت هذه الدراسة على افتراض مفاده "أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى هو نموذج أصيل في السياسة الأمريكية، وما الحادي عشر من سبتمبر وضعف العراق وأفغانستان إلا ذريعة لذلك التدخل، من اجل تحقيق قائمة من الأهداف المخطط لها سلفا، والتي كانت تشكل تحديات حيوية بالنسبة لها عجزت حكوماتها السابقة عن تحقيقها بأدواتها الاعتيادية الدبلوماسية، والسياسية، والاقتصادية، ومن ثم فهي تحاول الآن تحقيقها بأدوات استثنائية على خلفية تلك الأحداث".

ومن أهداف هذه الدراسة ما يلي:

- إيضاح التطور التاريخي للتدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان.
- حاولت التعرف على دور التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان.
- التطرق إلى التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان كأحد أهم وأحدث الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- معرفة السلبيات والإيجابيات لهذا التدخل العسكري.
- تبيان ومعرفة ما وراء هذا التدخل العسكري .

وعليه فقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أهمها الآتي:

- مبدأ عدم التدخل هو من المبادئ الراسخة في القانون الدولي رغم فترات التقدم والتراجع التي عرفها عبر التاريخ، وشكلت فترة إنشاء هيأة الأمم المتحدة وحتى نهاية الحرب الباردة ابرز تلك الفترات.
- شهد مبدأ عدم التدخل وعبر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تقويضا منظما له، مع محاولة إرساء مبدأ التدخل الإنساني بصفته مبدأ جديد في العلاقات الدولية، وذلك عبر الممارسة الدولية.

الدراسة الرابعة :

التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011. رسالة ماجستير مقدمة من تيسير إبراهيم قديح، جامعة الأزهر–غزة، 2013، وقد حددت هذه الدراسة المشكلة البحثية في تساؤل رئيسي عن مدى تأثير المتغيرات الدولية على إعمال التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان ضمن النظام الدولي الجديد وإلى أي مدى حقق التدخل الإنساني أهدافه في الحالة الليبية.

وبناء على ذلك فقد وضعت هذه الدراسة عدة فرضيات منها، أن التدخل الدولي الإنساني في ليبيا كشف عن حقيقة الأبعاد التوسعية الغربية والسعي نحو السيطرة على منابع النفط والثروة. وعليه فقد هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تحليل وفهم طبيعة العلاقات بين المتغيرات والتحولات الدولية من جهة، ومفهوم التدخل الانساني من جهة اخرى.
- تسليط الضوء على ظاهرة التدخل الإنساني من حيث الفهم والتطور والاشكاليات والآليات.
- استخلاص مدى تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدول.
- بيان مشروعية وضوابط التدخل الدولي الإنساني لأجل حماية حقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي.
- التعرف على الأُسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا لدواعي إنسانية.
- استعراض الدوافع المباشرة والغير المباشرة للتدخل الإنساني في ليبيا.
- تحليل تداعيات التدخل الإنساني في ليبيا في ضوء الممارسات الدولية للتدخلات الإنسانية الأُخرى.

وعليه فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها ما يلي:

- تزايد التأييد والاهتمام الدولي لمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة مابعد الحرب الباردة، وفي مقابل ذلك شهد مبدأ عدم التدخل تقويضا منظما، وقد عرف البعد الإنساني لسياسة التدخل تطورا كبيرا سواء من ناحية النطاق أو المضمون أو الكثافة.
- نتج عن جملة التغيرات التي حدثت في فترت ما بعد الحرب الباردة، وخاصة المتعلقة بحقوق

الإنسان، الربط بين حقوق الإنسان والسلم العالمي، وشرعنة العديد من التدخلات الإنسانية من خلا الاستناد إلى مسألة تهديد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي التخويل باستخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

- إساءة وسوء استغلال قضايا حقوق الإنسان رغم أهميتها في خريطة العلاقات الدولية المعاصرة في كثير من الأحيان، على نحو ابتعد بها عن غاياتها النبيلة، وتحولت إلى أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى وفق مصالحها، فالإشكالية ليست في قبول أو رفض مبدأ التدخل الإنساني، وإنما في كيفية ممارسته على نحو منضبط وفق معايير أو ضوابط حصل عليها إجماع أو توافق دولي.
- التدخل الدولي في شؤون الدول لأغراض إنسانية يشكل تحديا على سيادة الدول، وعملا مناقضا لمبدأ عدم التدخل.
- جاءت دعاوى التدخل الدولي الإنساني المعاصرة في سياق تطور دور هيأة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فأَدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والامن الدوليين مهمة جديدة في تنفيذ حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استند في ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق هيأة الامم المتحدة والمبادئ الدولية والانسانية.
- إن كثيرا من الدول تمسكت بنظرية التدخل الإنساني لتضفي الشرعية على تدخلها في الدول الاخرى.
- لعبت هيأة الأمم المتحدة ومجلس الأمن –على وجه الخصوص– دورا كبيرا ومؤثرا في عملية التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، وأن سلوك المجلس يتسم بالانتقائية وازدواجية المعايير.
- لم يرتبط التدخل الدولي في ليبيا بجهود بناء الدولة الليبية.

الدراسة الخامسة:

التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان والعراق "دراسة تحليلية مقارنة". رسالة ماجستير مقدمة من اسامة منصور عمر صابر، 2009م، حيث تهدف هذه الدراسة إلى توجيه البحث نحو الأهداف التالية:

- كشف وتحديد السلوك الأمريكي تجاه دولتي العراق وأفغانستان قبل وبعد 11–سبتمبر.
- إزالة الغموض واللبس حول مفاهيم التدخل وصوره وبخاصة العسكري منه .

وبناء على ذلك فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات وهي كما يلي:

- أن الواقع الدولي في حالات تدخل عديدة يكشف عن أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأُخرى هو نموذج أصيل في السياسات الأمريكية (والغربية)، وهذه السياسات تنفرد هي وحدها بتفسيرها، كما تنفرد بتفعيلها وقت ما تشاء، وأن هذه التدخلات تنشأ لأسباب مصلحية وليست قانونية.

- إن فشل سياسة العقوبات والغارات الأمريكية في تحقيق أهدافها المرتبطة بمصالحها الاستراتيجية في العراق وأفغانستان في فترة التسعينيات، جعلها أكثر تحررا في انتهاج سياسة القوة لحل الخلافات الدولية، ولتكريس هيمنتها على النظام الدولي بدعوى الحرب على الإرهاب ما بعد 11 سبتمبر2001، وباتت أكثر ميلا للتدخل في سياسات الدول الأُخرى "النامية" بدعوى التغيير والإصلاح ونشر الديمقراطية.

- إن من نقاط التلاقي في أسباب الحربين "الحرب على أفغانستان والعراق" كونهما تتعلقان بأهداف أُخرى سياسية واستراتيجية تتم في صورة أدوار وسياسات خارجية أمريكية لا تقتصر على محاربة الإرهاب والتخلص من الانظمة والشخصيات غير المرغوب فيها، إذ تحددت أهداف أُخرى خفية للدور الاستراتيجي الأمريكي، تناولت عملية تطوير البعدين الاستراتيجي "الامني والاقتصادي" .

- إن الولايات المتحدة الأمريكية قد وظفت 11 سبتمبر كمقدمة وتبريرا لسياسات خارجية توسعية تستهدف رسم خريطة العالم الاستراتيجية.

- إن التدخل العسكري الأمريكي في العراق وأفغانستان لم يستند إلى سلطة شرعية تمنحه حق استخدام القوة المسلحة ممثلا بمجلس الأمن الدولي.

- إن الولايات المتحدة الأمريكية ماتزال اللاعب الاستراتيجي الرئيسي في تشكيل الأحداث الدولية والإقليمية.

- جُعل العراق وأفغانستان نموذجين أضحيا بمنزلة "حالة ردع" نسبي لكل نظام أو دولة تريد أو ترغب في السير وفقا لمنطق إثارة التوترات أو تبعا لمنطق تصدير النزاعات.

ومن الجدير بالذكر أن ما تم ذكره من دراسات سابقة لم تقم بدراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا من جانبه السياسي والقانوني معاً، وتأسيسا على ذلك فإن هذه الدراسة قد جمعت بين الجانبين في دراسة

التدخل الدولي الإنساني في الحالة الليبية سنة 2011م، وهذا يقودنا إلى ذكر عدد من الدوافع والمبررات الكامنة من وراء اختيار موضوع هذا البحث.

دوافع ومبررات اختيار موضوع البحث:

1- أن الموضوع يتناول أحد أهم أنواع التدخل وهو التدخل الإنساني، نظرا لارتكازه على عنصر القوة، الأمر الذي قد تترتب عليه نتائج لا تُحمد عقباها.

2- أن دراسة التدخل الإنساني في ليبيا يعني في المقام الأول كشف سياسات الدول الكبرى والتي تختلف عن سياسات "الدول النامية" فيما يتعلق بوضع مصلحتها وأهدافها فوق كل الاعتبارات.

3- أن التدخل الإنساني في ليبيا على وجه الخصوص ترك تداعيات سلبية وخطيرة ليس على الدولة الليبية فقط بل حتى على بعض الدول المجاورة.

4- العجز النسبي في أدبيات هذا الموضوع، وخاصة فيما يتعلق بسياسات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه التدخل الإنساني في ليبيا سنة 2011م .

صعوبات البحث:

تكمن صعوبة الموضوع في قلة المراجع الأكاديمية الخاصة بدوافع الولايات المتحدة الأمريكية تجاه التدخل الإنساني في ليبيا والتي عرقلة كثيرا من عملية البحث، خاصة فيما يتعلق بالأهداف السياسية للولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تدخلها – عن طريق حلف شمال الأطلسي (الناتو)– في ليبيا، كما أن الحصول على معلومات دقيقة عن الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في إسقاط نظام القذافي، والوقوف بموضوعية أمام الكثير من الأحداث، جعل الباحث يجد صعوبة في التحليل العلمي والنقد البناء لمختلف الآراء أو الأفكار التي جاءت في الكتب والمقالات...، زد على ذلك أن هناك العديد من الكتابات غير الواضحة التي تتناول الأطروحات والآراء الأيديولوجية التي لا تعبر إلا عن وجهات نظر أصحابها حول موضوع الأزمة والتدخل في ليبيا مما عرقل عملية البحث، وجعل الباحث يجد صعوبة في انتقاء الأفكار والمعلومات ذات المصداقية والعلمية.

الحدود المكانية والزمانية للبحث:

أولا:– **الحدود المكانية**: تركز هذه الدراسة على دولة ليبيا.

ثانيا:**– الحدود الزمانية:**– تركز هذه الدراسة على الفترة الممتدة ما بين2011م، –لأن هذا التاريخ يمثل بداية أحداث سنة2011 في ليبيا–، إلى 2019م وهو تاريخ الانتهاء من كتابة هذا البحث، إلا أن هذا التحديد لا يمنع من الإشارة إلى فترات تاريخية أُخرى قد يقتضيها هذا البحث.

وبناء على كل ما سبق فقد تم **تقسيم الخطة البحثية** لهذا البحث كالآتي:

تناول **الفصل الأول** ماهية التدخل الإنساني ومدى مشروعيته، وذلك من خلال مبحثان، كان **الأول منهما** خاص بماهية التدخل الإنساني، بينما كان **المبحث الثاني** منه قد تطرق إلى مشروعية التدخل الإنساني. وعن **الفصل الثاني** الذي يدرس التدخل الإنساني في ليبيا بين السياسة والقانون والتداعيات المترتبة على هذا التدخل، فإن **المبحث الأول** تناول التدخل بين الاعتبارات القانونية والدوافع السياسية للولايات المتحدة الأمريكية. بينما تناول **المبحث الثاني** تقييم عمليات حلف شمال الأطلسي والتداعيات المترتبة على التدخل. أما **الفصل الثالث** فقد خُصص بعنوان مآلات التدخل الإنساني ورهانات التحول الديمقراطي، من خلال ثلاث مباحث: **المبحث الأول** معالم الحرب الأهلية والانفصال، **والمبحث الثاني** استمرار المرحلة الانتقالية، في حين خُصص **المبحث الثالث** رهانات التحول الديمقراطي.

الفصل الأول: ماهية التدخل الإنساني ومدى مشروعيته

تُشكل المفاهيم والعلاقات فيما بينها أساس أي حقل من حقول المعرفة، كما تُعد المفاهيم هي المستوى الأول في بناء أي نسق نظري، إذ تُشكل المفاهيم مكونا أساسيا في بناء أي قضية نظرية. كما أن التأصيل النظري للموضوع يمدنا بالخلفية المعلوماتية والنظرية التي تعطي للبحث دلالة علمية.

وعلى هذا النحو وبالنظر إلى أنماط العلاقات التي قد تكون بين المفاهيم، فبعض تلك العلاقات تكون تكاملية، وهذا يعني أن المفهوم الجديد يأتي في هذه الحالة بإضافة بعض النقاط الجديدة لأحد المفاهيم القائمة، وهو ما يأتي عادة في سياق بعض التحولات التي تقف المفاهيم القائمة عاجزة عن التعامل معها، وهذا يؤدي إلى البحث في مفاهيم جديدة لمواجهة هذا الواقع، ولكن هذا لا يعني أن المفاهيم السابقة لم تعد قائمة. وأيضا قد تأخذ تلك العلاقة شكل التناقض بحيث أن المفهوم الجديد يطرح فكرة أو رؤية مغايرة تماما لتلك التي يقوم عليها المفهوم السابق، وعادة ما يأتي هذا في سياق اختلاف التوجهات الفكرية لأنصار كل من المفهومين، بحيث تُستخدم المفاهيم في هذه الحالة لإبراز التناقض في التوجهات، وكذلك تعد أحد أدوات الصراع بين الدول والحضارات المختلفة. أما النمط الثالث فيتمثل في علاقة الإحلال، وهنا يأتي المفهوم الجديد ليحل محل المفهوم القديم، وذلك في سياق نقضه للأسس التي يقوم عليها المفهوم القائم. بحيث تنقرض تلك المفاهيم على مستوى الممارسة. ويتمثل النمط الرابع في الترادف، بحيث تطرح ألفاظا مخالفة للمفاهيم القائمة دون أن ترتبط بتغير في المعنى.

ومن الجدير بالذكر، وبما أن موضوعنا عن التدخل الإنساني، فإنه لا يمكن إغفال طبيعة القوى الدولية الدافعة للمفهوم، بحيث تسهم تلك القوى الدافعة للمفهوم في تحديد مكانة هذا المفهوم من بين سائر المفاهيم، ومن هنا تتحدد مدى محوريته وفقا لطبيعة القوى التي تطرحه وتتبناه، وعادة ما تختلف الأهداف من طرح المفاهيم وفقا لطبيعة القوى التي تدفع بهذا المفهوم، فعندما تدفع القوى الكبرى والمهيمنة بمفاهيمها فإنها قد تهدف من ورائها إلى ممارسة الهيمنة الثقافية والتأثير على الأخرين، وأحيانا على النظام الدولي بأكمله، وأما فيا يتعلق بأهداف القوى المتوسطة من طرحها لمفاهيم جديدة، فهي تسعى من خلال ذلك إلى لعب دور أكبر تأثيرا أو الخروج من مظلة القوى الكبرى.

المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني

التدخل قد يُعد ظاهرة سياسية معبرة عن طبيعة النظام الدولي التنافسية، كما أنه يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق مصالح الدول الكبرى، ولكن بالرغم من قِدم هذه الظاهرة إلا أن مفهومها مازال غامضا، حيث أدى هذا الغموض – وكما سيأتي بيانه لاحقا – بدارسي العلاقات الدولية والقانونية إلى إعطائها تعريفات غير متطابقة، وتطوير مفاهيم غير متناسقة مثل التأثير والغزو [•]، ومما يزيد في هذا المفهوم غموضا وصعوبة في تعريفه، هو تعدد أشكاله وأدواته وأبعاده،[1] حيث لا يوجد اتفاق بين الباحثين والمهتمين بالعلوم السياسية والقانونية –كما سبق ذكره– حول تعريف محدد لـ "التدخل الإنساني"، فقد تعددت الاتجاهات بشأن هذا التعريف أمام اختلاف طبيعة النظرة لهذا الاصطلاح ودوافعه وأسبابه وأهدافه والأُطر القانونية والتنظيمية التي تقوم عليه.

وحتى يمكن الوقوف على طبيعة التدخل الإنساني، فإن ذلك يتطلب منا بيان إشكالية تعريف هذا النوع من التدخل، حيث يتخلله التطرق إلى المفهوم الواسع والضيق للتدخل الإنساني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إشكالية ضبط مفهوم التدخل الإنساني

• - التأثير يعرف على أنه شكل مستتر للضغط السياسي ، وأنه لا يعني التحرك داخل حدود دولة مستهدفة إلا عن طريق الدبلوماسية العادية . أما الغزو فهو الهجوم على إقليم دولة معينة بالقوة المسلحة .

[1] - جمال منصور (التدخل العسكري الإنساني في ظل الاحادية القطبية – دراسة في المفهوم والظاهرة -). رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 1431-1432هـ / 2010-2011م ، ص ص 80 – 82.

قد يكون وضع تعريف دقيق للتدخل الإنساني ليس بالأمر اليسير الهين، فهذا التدخل ليس بالظاهرة الحديثة كما تقدم، وإنما يعود في نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي.[1] حيث ترجع صعوبة وضع تعريف محدد للتدخل الإنساني إلى كونه موضوع من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي تسعى الجماعة الدولية الى تطبيقها، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الاطراف المعنية بهذا الموضوع .[2]

وبالرجوع إلى فكرة التدخل الإنساني – وكما تقدم – أنه ليس بالظاهرة الحديثة في العلاقات الدولية، بل هو قديم، لدرجة أن بعض الدراسات التاريخية ترجع نشأته إلى العصور التاريخية القديمة قبل ظهور الدولة بشكلها الحديث، حيث تستدل بتدخل جيوش المملكات والمدن في مملكات ومدن اخرى لأغراض إنسانية، سواء من أجل إيقاف اضطهاد فئة دينية معينة أو عرقية، ومثال ذلك ما يروى في بعض كتب المملكة البريطانية القديمة من قيام الملك " ريتشارد قلب الاسد" بتدخل إنساني لإيقاف ما يرون أنه اعتداء المماليك المسلمين على القلة المسيحية في أرض المقدس، وفي القرن التاسع عشر عندما تدخلت البلدان الأُوروبية في تركيا عام 1827 حيث يعتبر هذا التدخل أول تدخل إنساني بحسب رجال القانون الدولي.[3] وكذلك يذهب الفقيه Lillich إلى أن الفقيه Wheatan يعد أول من استخدم مصطلح التدخل الإنساني، إذ أن الأخير أشار – في معرض دفاعه عن التدخل الذي قامت به الدول الأوروبية "المسيحية" لصالح ثور اليونان ضد الإمبراطورية العثمانية في عام 1827 – إلى أن القانون الدولي التقليدي يجيز التدخل العسكري ليس فقط عندما تتضرر سلامة ومصالح الدول الأُخرى من تصرفات قامت بها دولة ما، بل أيضا عندما تُنتهك حرمة المصالح الإنسانية للبشرية بسبب السلوك الهمجي البربري المفرط لدولة مستبدة.

في حين يرى Chesterman أن مصطلح التدخل الإنساني استخدم أول مرة من قبل Hall، إذ أن الأخير استخدم هذا المصطلح عندما أشار إلى اختلاف موقف فقهاء القانون الدولي من التدخل الإنساني humanitarian intervention.

[1] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي . دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 28

[2] - سابق طه . التدخل الإنساني في ظل قواعد القانون الدولي . رسالة ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2013 ، ص27

[3] - احمد سي علي . دراسات في التدخل الانساني . ط1 ، دار الاكاديمية ، الدار البيضاء الجزائر العاصمة ، 2011/2010 ، ص65

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء استخدموا تعابير متعددة للإشارة إلى التدخل الإنساني، إذ إن Halleck استخدم مصطلح " التدخل لأسباب إنسانية" وكذلك استخدم ذات التعبير Hall كما استخدم Creasy تعبير " التدخل لصالح الإنسانية "، وهو نفس المصطلح الذي استخدمه Phillimore للإشارة إلى اصطلاح " التدخل الإنساني".

وتذهب اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة (ICISS) إلى أنه وبالرغم من التاريخ الطويل لمصطلح التدخل الإنساني وشيوع استخدامه وكذلك فائدته الوصفية بتركيز الانتباه على فئة معينة من التدخلات بالذات تلك التي تتخذ بغرض حماية ومساعدة الأشخاص المعرضين للخطر، إلا أنها تُفضل استخدام مصطلح آخر هو " التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية " وبررت توجهها هذا بأنه جاء استجابة لما أعربت عنه الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والعاملون في المجال الإنساني من معارضة شديدة لإضفاء أي طابع عسكري على كلمة " إنساني " Humanitarian . فأيًّن كانت دوافع القائمين بالتدخل، فإن هذه المنظمات الإنسانية ترفض استخدام كلمة " إنساني " لتوصيف أي نوع من أنواع العمل العسكري، كما أن اللجنة استجابة لاقتراح بعض الدوائر السياسية؛ بأن استخدام كلمة مقبولة أصالة مثل كلمة " إنساني " في هذا السياق إنما من شأنه أن يؤدي للمساس بالمسألة التي هي قيد النظر؛ أي مسألة ما إذا كان يمكن حقا الدفاع عن هذا التدخل.

وبناء على ما سبق فإن استقراء عدد مما كتب عن اصطلاح " التدخل الإنساني" يظهر للعيان عدد من التعريفات المتباينة لهذا الاصطلاح، فبعضها ذو طابع وصفي يقتصر فقط على وصف التدخل الإنساني كما يتجسد في الممارسة الدولية، في حين أن تعريفات اخرى تعد ذات طابع معياري، بمعنى أنها تعد مقياسا يحتكم إليه لتحديد شرعية أو عدم شرعية هذا التدخل.[1] وفي هذا الجانب فإنه يمكن ملاحظة أن الفقه في تعريفه للتدخل الإنساني قد انقسم في ذلك إلى اتجاهين، الأول منها اتجه إلى وضع تعريف ضيق للتدخل الإنساني وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الأول، في حين توسع الاتجاه الآخر في تعريفه لاصطلاح التدخل الإنساني والذي سيُبيَّن في الفرع الثاني.

[1] - عماد الدين عطاالله المحمد . التدخل الإنساني في مبادئ وأحكام القانون الدولي . تقديم : صلاح الدين عامر . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص ص 297-299.

الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر فقط على القوة العسكرية في تنفيذه، وأن هذه القوة تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التدخل. وفي هذا الصدد يشير الفقيه Baxter إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على(كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة اخرى؛ لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من الموت وأخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم إلى الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت).[1] ويذهب الفقيه Stowell إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه: (استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر، يتمثل في حماية رعايا دولة اخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة).

وفي ذات السياق يرى الفقيه Lillich – وهو من أبرز أنصار التدخل الإنساني – أن هذا المبدأ يُعرَّف تاريخيا بأنه: (قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية حياة رعاياها، وأحيانا لحماية أرواح رعايا الدولة المستهدفة من التدخل).

كما يعرف الفقيه Malanczuk التدخل الإنساني بأنه: (التدخل أو التهديد بالتدخل باستخدام القوة المسلحة في دولة اخرى لأسباب إنسانية ودون موافقة تلك الدولة).

ويرى الفقيه Beyerlin أن التدخل الإنساني يعرف تقليديا بأنه: (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد اخرى بهدف حماية حريات مواطني الدولة المستهدفة من التدخل، العاجزة حكومتها أو غير الراغبة في القيام بذلك بنفسها).

ويذهب الفقيه Zacklin إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه: (قيام دولة أو مجموعة من الدول – ودون تفويض صريح من مجلس الأمن – بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعليا في إقليم دولة ثالثة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمنهجية والتي تقع في الدولة المستهدفة من التدخل).[2]

[1] - بوراس عبدالقادر . التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية . دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2009 ، ص174

[2] - عماد الدين عطاالله المحمد. مرجع سبق ذكره ، ص ص 300- 303.

أما عن مُحَمَّد حافظ غانم فيعرف التدخل الإنساني بأنه: (التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم)، أما عن رأيه في هذا التدخل فهو يرى بعدم مشروعيته بنص (المادة 7/2)[•] من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

في حين يرى صلاح عبد البديع أن التدخل الإنساني هو (حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة)، حيث يذهب إلى أن هذا النوع من التدخل من ابتداع الفكر الكنسي.

ويعرف السيد مُحَمَّد جبر هذا النوع من التدخل بأنه: (التدخل العسكري الذي يقع حال تعرض جماعة أو فئة من رعايا دولة لانتهاك حقوقهم أو تعذيبهم أو إبادتهم من قبل حكومتهم على نحو يهدر الكرامة الإنسانية ويصدم الضمير الإنساني).

وفي نفس هذا السياق يعرف بعض الفقهاء التدخل الإنساني بأنه: (ذلك العمل العسكري الذي يهدف إلى الحصول من دولة ما أو باسم المجموعة الدولية على الاحترام الفعلي لقوانين الإنسانية (للحقوق الاساسية للإنسان) وخاصة منها الحق في الحياة).[1]

ويُعرف عماد الدين عطا الله المحمد التدخل الإنساني بأنه: (تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول، خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثالثة، دون موافقة حكومتها، لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من انتهاك حقوق الإنسان واسعة النطاق ، وخاصة الحق في الحياة وحق السلامة الجسدية، والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك).[2]

وفي هذا الجانب يضيف "ماريو باتاتي" بأن رجالات القانون منقسمون على أنفسهم بخصوص هذا المفهوم، فمنهم من يبرر هذا التدخل باعتبارات حضارية؛ للتصدي لما يسمى بالممارسات الوحشية، واعتمادا على مبدأ النظام الدولي العام، بينما يراه الطرف الآخر من القانونيين –وخاصة في أمريكا اللاتينية– على أنه يعد انتهاكا لمبدأ مونر؛ الذي يقضي بعدم التدخل في شؤون الدول، ويخلص "باتاتي" إلى أن كثيرا من العمليات العسكرية تم تنفيذها لاعتبارات إنسانية دون أن توصف بالإنسانية، كعمليات الولايات المتحدة في لبنان عام 1958، وقد انتُقِدت هذه العمليات على نطاق واسع، بيد أن البعض

• - تنص المادة (7/2) على أن (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للامم المتحدة" ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.)

[1] المرجع السابق ، ص ص 304- 306.

[2] - المرجع نفسه ، ص 315.

يبرره كدفاع شرعي استنادا (للمادة 51)[•] من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، أو بالرجوع إلى المؤسسة القديمة – الحماية الدبلوماسية – التي تعطي الدول الحق في الدفاع عن رعاياها .[1]

ونستخلص مما سبق أن السبب الذي يجعل أنصار المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يعتمد – وكوسيلة أساسية – على القوة المسلحة لتنفيذ هذا التدخل، هو راجع في تقديرهم إلى أن الوسائل غير العسكرية سواء ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي هي غالبا ما تحتاج إلى فترة زمنية طويلة نسبيا لكي تحقق ما تصبو إليه من أهداف بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون لخطر يهدد حياتهم في دول أُخرى، وهذا الوضع لا يستقيم وما يستوجبه إزالة هذا الخطر من الإسراع والمبادرة بتقديم المساعدة لهؤلاء الأفراد.

ومن جانب آخر يرى أنصار هذا المفهوم الضيق للتدخل الإنساني أن الوسائل السياسية والاقتصادية لهذا التدخل كثيرا ما يصعب تحقيق أهدافها؛ وذلك راجع إلى سبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد، وتباين وتضارب المصالح السياسية والاقتصادية بينها، الأمر الذي يجعل من جدوى اللجوء إلى هذه الوسائل محدودا، وعليه فإن اللجوء إلى الوسائل العسكرية يصبح أمرا ضروريا لإنقاذ هؤلاء الأفراد المهددة حياتهم بالخطر.

وفي هذا الجانب يرى سامح عبد القوي السيد – وعن حق – أن أنصار هذا المفهوم الضيق للتدخل الإنساني قد تجاهل تماما النظر إلى ميثاق هيأة الأمم المتحدة؛ وذلك في تجاهله لنص (المادة 4/2)[•] من الميثاق والتي تحضر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية، وعلى هذا الأساس فإن الاعتماد على القوة العسكرية كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني يعني بالتأكيد التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها كذلك لتنفيذ التدخل الإنساني.[2]

• - تنص المادة (51) على أن (ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول، ف ا ردى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء "الامم المتحدة" وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فو ا ر، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه).

[1] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره . ص 303

• - تنص المادة (4/2) على أن (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الا ا رضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الامم المتحدة".

[2] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

لا يربط المدافعون عن المعنى الواسع للتدخل الإنساني بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة العسكرية، فهذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أُخرى غير القوة المسلحة، وليس بشرط اللجوء إلى هذه القوة، كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي...،[1] وأن يكون المعيار الإنساني هو الهدف الأسمى والذي من أجله استخدمت هذه الوسائل، ففي هذه الحالة يكمن اعتبارها تدخلا إنسانيا. ولعل من أنصار هذا الاتجاه Abiew حيث يعرف التدخل الإنساني بأنه: (استخدام الوسائل القصرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول، أو من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية، أو من قبل الوكالات الإنسانية على أن يكون هدفها أو على الأقل أحد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة والتي ترتكبها السلطات الحاكمة، أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة).

في حين يطرح Kwakwa مفهومه الخاص للتدخل الإنساني بأنه: (العمليات الإنسانية المنفَّذة من قبل دولة أو عدة دول أو هيئات المجتمع الدولي، في نطاق الشؤون الداخلية لدولة ما، دون موافقة حكومتها، لهدف إنساني هو بالدرجة الأولى حماية حياة المهددين بالخطر، أو ضمان وضع أفضل لتسليم المعونات الغذائية والدوائية للأشخاص المحرومين، لذا فهو يشمل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة Oxfam، كما يشمل عمل هيأة الأمم المتحدة وأجهزتها، وأن هذا العمل التدخلي يتراوح بين استخدام القوة المسلحة لضمان الاستمرار غير المنقطع للمعونات الغذائية للمدنيين، ويشمل كذلك إقامة مخيمات اللاجئين في مناطق القتال، وكذلك التعهد بإطعام اللاجئين والأشخاص المنكوبين، والعنصر المشترك في هذا النوع من التدخل، هو أن العمل الإنساني إنما ينفذ سواء أبدت السلطات المسؤولة في الدولة المستهدفة قبولها أو رفضها)، كما يوجد في رأيه نموذجان مختلفان للعمل الإنساني: الأول يشمل تسليم المعونات الإنسانية من دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في بيئة آمنة نسبيا، وذلك استجابة لكارثة طبيعية أو بشرية، وأما الآخر – وهو محل جدل فقهي وينطوي على مخاطر أعلى– وهو يتضمن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها لتأمين استمرار تقديم المعونات الغذائية والدوائية.

[1] - حسام أحمد محمد هنداوي . التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997/1996 ، ص 47

ويرى Teson أنه توجد صورتان للتدخل الإنساني، الأول: هي المساعدات العابرة للحدود بما في ذلك المساعدات العسكرية والمقدمة من قبل حكومة أجنبية لأفراد شعب دولة اخرى والراغبين في إعلان ثورة ضد حكومتهم القمعية التي تنكر عليهم حقوق الإنسان الأساسية. والثاني هو التدخل الذي تقوم به دولة ما أو مجموعة دول لحماية رعاياها الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات من حكومة الدولة المستهدفة من التدخل، كما يرى Teson أن هذه الصورة للتدخل يثور حولها الخلاف في كيفية تكييفها كتدخل إنساني، لأن التدخل لحماية الرعايا يمكن أن يعد امتدادا لحق الدفاع الشرعي أو الحماية الدبلوماسية للرعايا، ويرى – بخلاف بعض الفقهاء – أنه وبسبب عالمية حقوق الإنسان، وكذلك كون قانون حقوق الإنسان ذا امتداد عالمي بحيث يتسع ليشمل على قدم المساواة المواطنين والأجانب، لذا فإنه من حيث المبدأ ليس ثمة مبرر لاعتبار حماية رعايا الدولة المتدخلة أقل إنسانية من التدخل الذي يقع لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل.[1]

وفي ذات السياق يذهب فريق آخر إلى اقتصار التدخل الإنساني على حماية أرواح مواطني الدولة التي يتم ضدها فعل التدخل. أما إذا اتجهت إحدى الدول إلى حماية رعاياها في دولة اخرى، فإن ما تقوم به من تدابير لا يدخل في إطار التدخل الإنساني، وإنما يعود إلى ما يقرره لها القانون الدولي من الحق في حماية رعاياها في الخارج. ولتجنب الخلط في استخدام المصطلحات، يميل هذا الفريق إلى التعبير عن هذه الحالة الأخيرة من التدخل بمصطلح "التدخل لحماية الرعايا"، وهو ما لا يتصور الباحث؛ لأنه لا يوجد مبرر حقيقي وجوهري يستلزم التفريق بين التدخلين، فالهدف الرئيسي والأسمى لها هو "حماية الإنسان" – سواء لمواطني الدولة المتدخلة أو الدولة المتدخل في شؤونها – من الأضرار التي قد تلحق أو لحقت به. وعليه يرى الباحث – وكما ذهب الدكتور حسام هنداوي مناسبة امتداد إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بصفته إنسانا، وبغض النظر عن أية اعتبارات تعود للجنسية أو الجنس أو العرق أو الدين... .[2]

ويعرف نجيب النعيمي التدخل الإنساني بأنه: (تدبير يفرضه مجلس الأمن ضد دولة ما بغرض تخفيف المعاناة الإنسانية لرعايا تلك الدولة)، ويضيف أن العمل الفردي لدولة ما أو مجموعة من الدول لا يدخل في إطار هذا التعريف، فهو يرى أن هيأة الأمم المتحدة هي وحدها تملك شرعية وحق ممارسة التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر، إذ لابد من صدور قرار من مجلس الأمن استنادا لأحكام الفصل

[1] - عماد الدين عطا الله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص ص 306 - 310
[2] - حسام احمد محمد هنداوي . مرجع سبق ذكره ، ص 54

السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، ولابد أن يكون استجابة " لانتهاكات سافرة" للقانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة، ويجب أن تشكل هذه الانتهاكات تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفي نفس الموضوع يذهب صلاح عبد البديع شلبي إلى أن للتدخل الإنساني معنيان: الأول منهما هو التدخل الإنساني المسلح: وهو استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تُنتهك فيها حقوق الإنسان " بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع "؛ بغرض حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكاتها رغما عن سلطات الدولة المتدخل في شؤونها. أما المعنى الأخر فهو التدخل الإنساني غير المسلح لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، بناءً على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى بدون موافقة هذه السلطات في حالة انهيارها، ودون استخدام القوة المسلحة، وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان، ولكنها مقتصرة على منح المساعدات الإنسانية فقط .[1] وكذلك يميل حسام هنداوي إلى تأييد ومشايعة المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، لأن هذا الأخير لا يتم فقط باستخدام القوة العسكرية، وإنما أيضا باللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي ... ، ولكن يشترط أن يكون من شأن اتخاذ هذه الوسائل هو حماية حقوق الإنسان في البلدان التي يتم فيها انتهاك هذه الحقوق بشكل جسيم ومتكرر. ويضيف معللا على وجهة النظر المؤيدة للمفهوم الواسع عدة أسباب يمكن تلخيصها في الآتي:

- أن هذا التفسير للتدخل الإنساني لم يعد يتفق وما جرى على القانون الدولي من تطور

في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه فإن الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة؛ لأن أثر وسائل الضغط غير العسكرية – سواء السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية .. ازداد– مقارنة بواقع العلاقات الدولية سابقا– في ردع الدولة التي تمعن في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- زد على ذلك أن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يتفق مع ما صدر عن المنظمات الدولية

من قرارات تتعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تقرر (المادة 7/2) من ميثاق هيأة الامم المتحدة عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. لذلك فإن إيراد هذه المادة في إطار الحديث عن مقاصد هيأة الامم المتحدة ومبادئها يعني أنها تتوجه بخطابها إلى جميع أجهزة هيأة الامم المتحدة وليس لجهاز واحد فقط من هذه الأجهزة، ولعله من المعروف

[1] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 311

أن جميع أجهزة هيأة الامم المتحدة لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا الإجراءات ذات الطبيعة غير العسكرية باستثناء جهاز واحد في هذه الهيأة وهو مجلس الأمن، وعليه فإنه يمكننا أن نستنتج من ذلك أن إجراءات التدخل التي تستطيع هيأة الامم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء، لا تقتصر بطبيعة الحال على الإجراءات العسكرية، وإلا لتم إيراد النص الخاص بالتدخل في أجزاء الميثاق الخاصة بمجلس الأمن [1] .

وفي سياق متصل تخلص عبير بسيوني بخصوص شرعية التدخل الإنساني إلى قول " وحتى إذا ما اتفقنا بأن هناك طريقة مرضية لممارسة التدخل المبرر لاعتبارات إنسانية، فإن شرعية التدخل في هذه الحالة يجب أن تتقيد بطريقة تنفيذه؛ حتى لا تتعرض لمشكلة إساءة استخدام هذا الحق".[2]

وفي نفس السياق يعرف عثمان الرواندوزي التدخل الإنساني بأنه: (إحدى صور التدخل المقترن بوسائل الإكراه ضد دولة بقصد انتهاكات حقوق الإنسان فيها). ويضيف أن هدف التدخل الإنساني هو حماية حقوق الإنسان، وهذا يعني وقف انتهاكات حقوق الإنسان "الجسيمة والمستمرة " ومنع مزيد من التدهور في الحالة، بالإضافة إلى العمل على إزالة مسبباتها، فهذا التدخل لا يعني منع وقوع الانتهاكات على هذه الحقوق، فهو يمكن وصفه بكونه وسيلة علاجية وليست وقائية.[3]

ولعله وبعد سرد كل من المفهومين الضيق والواسع للتدخل الإنساني لدى بعض فقهاء القانون الدولي، قد يكون بإمكان الباحث وضع تعريف لاصطلاح التدخل الإنساني يكون جامعا لما تم عرضه من تعريفات سابقة، والذي يرى الباحث بأنه: تدخل من قبل أحد أشخاص القانون الدولي – دول ومنظمات دولية – سواء كان ذلك تهديدا باستخدام القوة أو استخدامها فعلا أو بأي وسيلة أُخرى، تجاه دولة ما، وسواء أبدت سلطات الدولة المستهدفة من التدخل موافقتها من عدمه، وذلك من أجل حماية رعايا الدولة المتدخِّلة أو المتدخَّل في شؤونها، ضد الانتهاكات " الصارخة والمستمرة " الصادرة من قبل حكومة تلك الدولة، أو العاجزة أو غير الراغبة في وقف هذه الانتهاكات، وذلك في إطار مسؤوليتها الدولية داخل نطاق اختصاصها الإقليمي.

---

[1] - حسام أحمد محمد هنداوي . مرجع سبق ذكره ، ص ص 49 - 51

[2] - عبير بسيوني عرفه على رضوان . (التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية حالة التدخل في العراق). رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ،1997، ص 52

[3] - عثمان علي الرواندوزي . مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام . دار شتات ، مصر ، 2010 ، ص ص 407 – 408

المطلب الثاني: أساليب التدخل الإنساني

بما أن التدخل الإنساني كان فيما سبق يتم عن طريق استخدام القوة المسلحة، أي بوسائل الإكراه أو وسائل القسر والقهر، إلا أن المصطلح توسع حيث ضم في طياته وسائل أُخرى، مثل الضغوط السياسية أو الاقتصادية بالإضافة إلى شموله استخدام القوة العسكرية، وكما هو ظاهر من تعريفات – سابقة الذكر– ورود هذا المصطلح " القوة العسكرية " لا يعني الاستخدام الحقيقي للوسيلة فقط، وإنما يعني التهديد باستخدامها أيضا.[1] وبناء على ذلك فإننا نقصد بأُسلوب التدخل: هو نوع الضغط الذي تمارسه الجهة المتدخلة أو الطريقة التي تلجأ إليها لتحقيق الهدف من تدخلها، فقد أصبحت التدخلات الإنسانية تنفذ بصفة أساسية من خلال اللجوء إلى التدابير والإجراءات الغير عسكرية، واخرى قد تصل إلى تدابير وإجراءات عسكرية. فمن ناحية الأُسلوب أو نوع التدخل الإنساني يوجد العديد من التقسيمات، فهناك من يقسمه نسبة إلى هدفه أو غايته، وأيضا هناك من يقسمه على أساس العلانية والخفاء، في حين هناك من يقسم التدخل الإنساني إلى الأُسلوب الذي يتم به، حيث أن هذا التقسيم – وفي اعتقاد الباحث– يُسهم في توضيح موضوع هذا البحث، ولهذا تراء لنا الأخذ به.

وفي نفس هذا السياق فقد تبين من الدراسات الفقهية والممارسات الدولية وبناء على المفهوم الواسع للتدخل الانساني أنه يتم بأساليب متنوعة، وذلك كاتخاذ تدابير سياسية أو اقتصادية، وأخيرا يمكن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ضد الدولة التي تقع فيها انتهاك لحقوق الإنسان.[2]

وانطلاقا من ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول منها يتناول الأُسلوب السياسي، ومن ثم الأُسلوب الاقتصادي في فرع ثاني، ثم الأُسلوب العسكري في فرع ثالث.

الفرع الأول: الأسلوب السياسي " التدخل السياسي "

[1] - عثمان علي الرواندوزي . مرجع سبق ذكره ، ص 408 .
[2] - حسام احمد محمد هنداوي . مرجع سبق ذكره ، ص ص47-48 .

يتم هذا النوع من التدخل – من قِبل أي جهة دولية – بالأخذ بوسائل سياسية ودبلوماسية من أجل التأثير في إرادة الدولة المسؤولة عن انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان، والتي يجب أن تكون هي السبب الوحيد للتدخل الإنساني، والضغط عليها لإجبارها على وقف ممارسة هذه الانتهاكات ومنعها من الاستمرار فيها. وقد يتبع في هذا الأُسلوب من التدخل عدة طرق، ومثاله قيام الجهة المتدخلة بتقديم طلبات تحريرية أو شفاهية أو مذكرات رسمية إلى الدولة التي يتم فيه انتهاك حقوق الإنسان، حيث يمكن أن تحتوى هذه الطلبات من تلك الجهة القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل معين، وكذلك يمكن أن يتضمن الطلب السير وفق خطة معينة أو سياق معين،[1] ويُعتبر توجيه دعوة لعقد مؤتمر لكي يتم إقرار ما تصبو إليه الجهة المتدخلة من أهداف، أُسلوبا سياسيا آخر للتدخل الإنساني، فضلا عن إمكانية أن يأخذ الأُسلوب السياسي شكل الاحتجاج الدبلوماسي، حيث يتم تقديمه من قبل البعثة الدبلوماسية للجهة المتدخلة الى الدولة المتدخل في شؤونها.

وقد يكون هذا الأُسلوب أكثر شدة، خاصة اذا صدر عن المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة، كقرارات الإدانة والشجب والتي تكون أكثر فاعلية من غيرها من الطرق السياسية للتدخل الإنساني، وقد شهد القرن التاسع عشر بعض النماذج لهذا الأُسلوب السياسي للتدخل الإنساني، وذلك عند تدخل بعض الدول الأوروبية في بلغاريا وأرمينيا في مواجهة الدولة العثمانية، وكذلك تدخل عددا من الدول الأوروبية للدفاع عن حقوق اليهود في روسيا.[2] وكذلك مؤتمر فيينا المنعقد في (6-9- 1940م)، وبموجبه أُرغمت رومانيا عن التنازل عن بعض أراضيها لكل من روسيا والمجر.[3] كذلك مارست الولايات المتحدة الأمريكية مثلا هذه الطريقة للتدخل ضد بريطانيا عندما قامت بالتخلي عن تحالفها مع اليابان على لسان وزير خارجيتها عام (1921م)، حيث رافق هذا التصريح تهديد غير مباشر بدعم الإيرلنديين ضد بريطانيا وذلك لحمل الأخيرة عدم تجديدها التحالف مع اليابان.[4]

---

[1] - عثمان علي الرواندوزي . مرجع سبق ذكره ، ص ص 408 – 409. وانظر أيضا: عبدالمجيد أبو صاع علي. (التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي " كوسوفو انموذجا ". رسالة دكتوراه غير منشوره، قسم العلاقات الدولية، جامعة قرطاج، 2017- 2018. ص 20.

[2] - سابق طه . (التدخل الانساني في ظل قواعد القانون الدولي) . رسالة ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفه ، 2013 ، ص 34 .

[3] - علي صادق ابو هيف . القانون الدولي العام . ط12 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 304 .

[4] - عثمان على الرواندوزي . مرجع سبق ذكره ، ص ص 148 – 149 .

ومن الأمثلة أيضا القرار الذي صدر عن مجلس الأمن (672) عام (1990) بشأن المذبحة التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بالمسجد الأقصى، وفيه طالب السلطات الإسرائيلية بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب معاهدة جنيف الرابعة، وكذلك القرار الذي اتخذته دولة السلفادور بشكل فردي بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا؛ كتعبير عن رفضها الشديد لسياسة التمييز العنصري التي تحدث في جنوب إفريقيا.[1]

لعله يتضح مما تقدم بأن الأُسلوب السياسي للتدخل الإنساني لا يتضمن استخداما للقوة العسكرية أو حتى ضغطا اقتصاديا ضد الطرف المتدخل في شؤونه، وعليه فإن هذا الأسلوب من التدخل لا يشكل خطرا حقيقيا على الدولة المتدخل في شؤونها، وهذا يجعل احتمال استجابتها للضغوط الممارسة عليها من قبل الجهة المتدخلة ضعيفة مقارنة بالأُسلوب الاقتصادي والعسكري، لذا كثيرا ما يعقب التدخل السياسي تدخل باستخدام الوسيلة الاقتصادية أو العسكرية، حيث أنه غالبا لا يكون لهذا الأُسلوب تأثيرا مباشرا على إرادة الدولة المتدخل في شؤونها، هذا مالم تكن الدولة المتدخلة ذات نفوذ سياسي قوي، وهذا راجع لضخامة قوتها الاقتصادية و العسكرية، لذلك فإن دولة كالاتحاد السوفييتي السابق ما كانت لتوافق على سحب الصواريخ التي نصبتها على الأراضي الكوبية عام (1962)[2] لمجرد توجيه إنذار من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاتحاد السوفييتي بإزالة هذه الصواريخ ؛ إلا للمكانة الدولية المهيبة والقوة الكبيرة التي تمتلكها مقارنة بغيرها من الدول.[3]

[1] - وليد علي ابراهيم . (التدخل الدولي الانساني في ضوء احكام القانون الدولي العام – دراسة تطبيقية للتدخل الدولي في ليبيا) رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم القانون العام ، الاكاديمية الليبية ، 2015 ، ص 59

[2] - ازمة الصواريخ الكوبية تسمى في روسيا " بأزمة الكاريبي " ، وتعرف في كوبا " بأزمة اكتوبر " ، وهي مواجهة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي المتحالف مع كوبا ضمن احداث الحرب الباردة . حيث تقارن هذه الازمة بحصار برلين ، على اعتبار انها اشد المواجهات خلال الحرب الباردة ، حيث كادت ان تقوم بسببها حرب نووية . لمزيد من التفاصيل راجع http:// ar.wikipedia.org/wiki تم التصفح2.10.2019

[3] - وليد على ابراهيم . مرجع سبق ذكره ، ص 60

الفرع الثاني: الأسلوب الاقتصادي " التدخل الاقتصادي "

نظرا لازدياد الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة ازدادت أهمية الاقتصاد في عصرنا الراهن، فالدول ذات الاقتصاد القوي تستخدم سلاحها الاقتصادي بوسائل وطرق متعددة لإرغام الدول الأقل قوة اقتصادية منها على تعديل مساراتها وتغيير خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يتلأم مع مصالحها وأهوائها.[1] حيث يعد هذا النوع من التدخل أحد أهم وأخطر أشكال التدخل، وفيه تَستخدم الأطراف الأجنبية سياسات اقتصادية معينة، وذلك لضرب القطاعات الاقتصادية الحساسة للدولة محل التدخل.[2] وتمثل المقاطعة الاقتصادية نوعا من الضغوط المباشرة، حيث تتم عندما تقوم دولة ما بوقف تعاملاتها التجارية وعلاقاتها الاقتصادية مع جهة أُخرى بنفس السبب سابق الذكر؛ وذلك بقصد الضغط عليها لحملها أو لمنعها على القيام بعمل معين. وكان الحصار الاقتصادي – وهو نوع آخر للتدخل الاقتصادي في السابق– يقتصر على منع السفن التوجه من وإلى الدولة المشمولة بالتدخل، إلا أنه وبعد التقدم التقني الذي شهده بالذات القرن العشرين فقد ظهرت فكرة الحصار الاقتصادي الشامل، وذلك بمنع وحرمة تبادل وتدفق البضائع والأموال إلى الجهة المحاصرة، وبالعكس.[3]

ومن الجدير بالذكر هنا أن المادة (42) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة والتي أجازت لمجلس الأمن استخدام وسيلة الحصر الاقتصادي كإحدى الوسائل عند وقوع أعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين أو تُخل بهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان.[4]

وفي هذا الصدد فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العقوبات الاقتصادية بأنها " إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي ".[5] وقد ذهب آخرون إلى تعريف التدخل الاقتصادي بأنه " ذلك النوع الذي يكون عن طريق التدابير الاقتصادية التي ترمي إلى التأثير في سياسة الدول المراد التدخل في شؤونها ". وهذا قد يتم باستخدام الضغط الاقتصادي أو اتخاذ خطوات اقتصادية من شأنها تعريض

---

[1] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 268 .

[2] - زردومي علاء الدين . (التدخل الاجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي) رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكره ، 2012 – 2013 ، ص 36 .

[3] - عثمان علي الرواندوزي . مرجع سبق ذكره ، ص 145 .

[4] - طبقا للمادة (41) من ميثاق هيأة الامم المتحدة .

[5] - رقية عواشريه . (حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية). رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 382 .

الاستقلال الاقتصادي لدولة أُخرى للخطر ومنعها من ممارسة السيادة الدائمة على مصادرها، وقد يتجسد أيضا بالتغلغل الاقتصادي من خلال البورصات والمؤسسات المالية العالمية، بحيث لا تستطيع الدول التخلص منها، كذلك تمثل الشروط الاقتصادية التي تفرضها الدول الكبرى أو المؤسسات المالية المانحة أو المنظمات الدولية تدخلا علنيا في شؤون الدول؛ لما ينجم عنها من تأثير على ما تنتهجه من سياسات اقتصادية.[1] ويرى آخرون أن هذا النوع من التدخل هو نوع جديد لم تظهر بوادره إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم ازداد بعد استقلال الدول المستعمرة، حيث كانت أغلبها تحتاج إلى قروض ومساعدات لبناء دولة مستقلة، ومن هنا بدأ التدخل؛ بهدف التأثير على الدولة المعنية. لذلك فالتدخل الاقتصادي أحيانا تلجأ إليه الدول أكثر من التدخل العسكري؛ وذلك لصعوبة إثبات ادعاء التدخل من جهة، وصعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن التدخل الاقتصادي من جهة أُخرى مقارنة بما هو عليه الحال في التدخل العسكري.

مع الإشارة إلى أن التدخل الاقتصادي له عدة صور منها:

1- اعتماد سياسة الإغراء، حيث تقوم على تقديم مساعدات اقتصادية وتسهيل المبادلات التجارية وغيرها؛ من أجل التأثير على سياسات الدولة، وشاع هذا الأُسلوب في تعاملات الولايات المتحدة الامريكية في أمريكا اللاتينية ضمن ما يعرف بـ" دبلوماسية الدولار" .

2- كما قد يكون باعتماد أُسلوب التهديد، كفرض الحصار الاقتصادي –كما سبق ذكره – وذلك مثل ما حدث مع ليبيا. وهذا التدخل يطلق عليه تدخل اقتصادي ذو طابع عقابي، قد يفرض على الدول التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان، وكذلك يعتبر تجميد الاموال من ضمن الوسائل المستعملة للضغط الاقتصادي.[2]

3- في حين هناك تدخل اقتصادي ذو طابع وِقائي، بمعنى توفير المناخ المناسب لتعزيز احترام حقوق الإنسان في الدول التي تتخذ حيالها هذه الاجراءات، ومن هذه الاجراءات على سبيل المثال، زيادة المساعدات الاقتصادية للبلدان التي يزداد فيها مستوى احترام حقوق الإنسان، فالولايات المتحدة الأمريكية قد قررت حرمان الاتحاد السوفييتي سابقا من وضع الدولة الأَوْلى بالرعاية؛ نتيجة لرفض

[1] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص ص 36 ، 37 .

[2] - فلوس ياسين . (التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان) . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2016 / 2017 ، ص ص 73 ، 74 .

السماح لمواطنيه بالهجرة إلى الخارج، وعلى عكس ذلك فقد قررت الولايات المتحدة الأمريكية منح روما وضع الدولة الأَوْلى بالرعاية، وذلك لأنها سمحت لمواطنيها بالهجرة إلى الخارج.[1]

ومن الامثلة كذلك على التدخل الإنساني بالوسائل الاقتصادية امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن توريد الأسلحة " لنيكاراجوا" وذلك بسبب إعاقة الحكومة الأخيرة لجهود لجنة الوساطة المنبثقة من منظمة الدول الأمريكية لوضع حد للحرب الأهلية.[2] وأيضا اتخذ مجلس الأمن في جلسته المعقودة (26 فبراير 2011) بأن تَتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع الأسلحة إلى ليبيا، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بتجميد جميع الأموال والأُصول المالية والموارد الاقتصادية.[3]

واخيرا وليس آخرا فإن موضوع التدخلات الاقتصادية بأُسلوبها الاقتصادي والتي تهدف إلى إخضاع الجهة المعنية لاحترام حقوق الانسان قد تؤتي ثمارها وتحقق الغاية الإنسانية من استخدامها، إلا أنه – وفي بعض الحالات– قد لا تتحقق هذه الغاية باستخدام هذا الأُسلوب من التدخل، ولهذا فإن الأمر يتطلب النظر إلى مزيد من الأساليب الأُخرى التي قد تُنشئ آثارا أكبر تجبر الطرف المعني على وقف انتهاكات حقوق الانسان، ومن هذه الأساليب التي يمكن اللجوء إليها الأُسلوب القسري أو الجبري ألا وهو الاسلوب العسكري والذي سيتم التطرق إليه في الفرع الثالث، حيث يفترض أن يتم اللجوء إلى هذا الأُسلوب كملاذ أخير في حالة تحول الأزمة إلى تهديد "حقيقي" للسلم والأمن الدوليين.

[1] - حسام احمد محمد هنداوي . مرجع سبق ذكره ، ص 189 .
[2] - وليد علي ابراهيم . مرجع سبق ذكره ، ص 62 .
[3] - قرار مجلس الامن رقم (2011/1970م) ، انظر المرفق الثاني .

الفرع الثالث: الأسلوب العسكري " التدخل العسكري "

هذا الأُسلوب من التدخل؛ والذي يتم عن طريق لجوء الجهة المتدخلة إلى التهديد باستخدام القوة المسلحة أو استخدامها فعليا؛ وذلك من أجل محاولة تغيير الوضع الراهن أو الإبقاء والحفاظ على هذا الوضع أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ويعتبر من أخطر أنواع صور التدخل على استقلال وسيادة الدول، وعلى الأمن والسلم الدوليين في ذات الوقت، [1] كما يعد هذا الأُسلوب من أكثر الأساليب استعمالا على مستوى العلاقات الدولية؛ وذلك لما يتمتع به هذا الأُسلوب في الغالب من قدرة كبيرة على الحسم وكذلك التأثير لتحقيق الهدف أو الأهداف المنشودة من التدخل، فضلا عن الفترة الزمنية الوجيزة التي يتم فيها اتخاذ قرار للتدخل باستخدام هذا الأُسلوب مقارنة بغيره من الأساليب الاخرى كالأُسلوب السياسي أو الاقتصادي ...، إلى جانب سرعة تحقيق النتائج بواسطته.[2]

وفي سياق متصل يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من التدخل العسكري، أولهما التدخل العسكري المباشر، وقد يتم هذا النوع من التدخل بواسطة القوات المسلحة للجهة المتدخلة أو عن طريق القوات الموجودة بحلف ما، حيث يتميز هذا النوع بالانتقائية، فلا توجد قواعد واضحة محددة تحكمه.

أما النوع الآخر فهو التدخل العسكري غير المباشر؛ ويشمل هذا النوع من التدخل العسكري المساعدات العسكرية ودور البعثات الاستشارية العسكرية (الخبراء العسكريين)، فيرى البعض أن هذه المساعدات تعد من أهم صور التدخل.[3] وقد يتم هذا التدخل بإرسال وحدات عسكرية ولكنها غير نظامية تابعة لأحد أطراف النزاع القائم في الدول الأُخرى، وذلك بعد أن تقوم الدولة المرسلة بتدريب وتجهيز هذه الوحدات، وهذه الطريقة عادة ما تسمى " الحرب بالوكالة ".[4] وقد يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تحريض مواطني الدولة المتدخَّل في شؤونها وإثارتهم ضد حكومة بلادهم واستحداث العراقيل والفوضى وتغذية الحرب الأهلية داخلها. ووفقا لذلك يرى البعض بأن التدخل المباشر أو غير المباشر إنما يعد من الأعمال المخالفة للقانون الدولي ومبادئ هيأة الامم المتحدة.[5] ومن الأمثلة على هذا الأُسلوب التدخل الأمريكي في"الدومنيكان" عام(1965م)، وكذلك تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو

---

[1] - عثمان علي الرواندوزي . مرجع سبق ذكره ، ص 141 .
[2] - المرجع السابق ، ص 411 .
[3] - عبير بسيوني . مرجع سبق ذكره ، ص ص 5 - 6 .
[4] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص 37 .
[5] - بوراس عبد القادر . مرجع سبق ذكره ، ص ص 187 ، 188 .

عام (1999م)،[1] وكذلك التدخل الأمريكي في أفغانستان عام (2001م)،[2] والعراق في عام (2003م) وتدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في ليبيا عام (2011).

زيادة على ما تقدم فإن قيام الدولة طواعية واختياريا، باحترام حقوق الإنسان وأداء الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك القانون الدولي الإنساني، هو من أنجح الأساليب لتحقيق احترام هذه الحقوق، وبالتالي تفويت الفرصة على الدول العدوانية لاستغلالها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية.[3] ومن الجدير بالذكر فإن الشرائع السماوية وعلى وجه الخصوص الشريعة الإسلامية وقبل أكثر من اربعة عشر قرنا أوجبت – وفي مواضع عديدة – احترام حقوق الإنسان؛ لكي ينعم الإنسان بالعدل والأمن والسلام العالمي، حتى إن الأصل العام للعلاقات الدولية في الإسلام هو السلام، والاستثناء هو الحرب التي أرسى قواعدها، وذلك بهدف كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان في ظل هذه الظروف.[4]

أما بشأن اختيار أي جهة للأُسلوب العسكري للتدخل الإنساني، فإن ذلك يحتم علينا التعرف على الجدل القائم حول مدى مشروعية هذا التدخل من عدمه، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث التالي.

---

[1] - عثمان علي الرواندوزي . مرجع سبق ذكره ، ص 411 .

[2] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

[3] - حسين حنفي عمر . التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005/2004م، ص 382 .

[4] - احمد الرشيدي . حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق . ط2 ، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة ، 1426هـ / 2005م ، ص 89 . ولأكثر تفاصيل انظر : المرجع السابق ، ص ص 62 – 98 . وانظر ايضا : حسين حنفي عمر . مرجع سبق ذكره ، ص ص 107 – 177 .

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الإنساني

يرى البعض أن التدخل الإنساني كمبدأ ظهرت بداياته فيما نتج عن مؤتمر برلين للأمن والتعاون الأوروبي في يونيو عام (1990م)، عندما تم إقرار آلية جديدة غير مسبوقة في العلاقات الدولية، ألا وهي حق الدول الأعضاء – في هذا المؤتمر- التدخل لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية داخل أي دولة عضو في المؤتمر، ولكن بعد ازدياد الدعوة إلى النظام العالمي الجديد وحدوث عدة متغيرات دولية،[1] سعت عدة دول لإستخدام حقوق الإنسان كسلاح في سياستها الخارجية؛ وذلك من أجل تحقيق عدد من الأهداف سواء كانت أيديولوجية أو استراتيجية خاصة بها، وسواء وُظِّفت على مستوى ثنائي أو متعدد الأطراف، حيث كانت كل قوة من القوى الكبرى تركز في الحديث عن حقوق الإنسان بما يخدم مصالحها، ولكن الجديد جاء مع انهيار الاتحاد السوفييتي السابق ومعه الكتلة الشرقية لدول شرق أُوروبا، حيث أصبح هناك – و بشكل متزايد – اتجاه يسعى إلى فرض نسق قيمي واحد يتضمن معايير محددة مسبقا، وبدأ يعكس أيديولوجية معينة بخصوص مسألة حقوق الإنسان في ظل غياب أي نسق منافس له، وعليه فقد ساد النموذج الليبرالي (الغربي) بعد سقوط الكتلة الشرقية، مُخفيا وراءه حقيقة أنه يعكس نتائج تغيير موازين القوى؛ بهدف محاولة السيطرة والهيمنة على العالم.[2]

فتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الدول الأُخرى، سواء تم ذلك بشكل فردي من قبلها أو بشكل جماعي مع عدد من حلفائها سواء الدوليين أو الإقليميين، إنما يرتبط بتفسير خاص لحق الدفاع عن النفس وهو مفهوم " الأمن القومي" والذي يُغلب أولوية المصالح السياسية على حساب القانون في الموقف الأمريكي، ولكن يحاول في آن واحد إبراز التطابق مع مقتضيات ميثاق هيأة الأمم المتحدة.[3]

فالولايات المتحدة الأمريكية اهتمت خلال الفترة ما بعد الحرب الباردة بتطوير استراتيجية جديدة للأمن القومي، وعليه فقد أولت هذه الاستراتيجية اهتماما متزايدا لمسألة التدخل العسكري، حيث نظرت هذه الاستراتيجية إلى انهيار الدولة بأي سبب كان – سواء بقسوة نظام الحكم فيها أو بسبب الصراعات الداخلية أو بأي سبب آخر – يعتبر أحد التهديدات المحتملة للولايات المتحدة الأمريكية، وعليه فإن

---

[1] - غيث مسعود مفتاح . التدخل الدولي المتذرع باعتبارات انسانية (دراسة حالة الصومال) . ط1 ، مجلس الثقافة العام ، القاهرة ، 2004 ، ص 122 .

[2] - أمل أحمد هاني . (التدخل لاعتبارات إنسانية في النزاعات الداخلية). رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2010 ، ص 86 .

[3] - محمد تاج الدين الحسيني . ((التدخل وأزمة الشرعية الدولية)) . هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية " سلسلة الدورات " ، الرباط ، (ربيع الثاني 1412هـ) : ص 58 .

من مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في مثل هذه الحالات، وهنا يختلف استخدام القوة العسكرية من حالة إلى أُخرى وذلك بحسب مستوى التهديد لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ففي بعض الحالات قد يتم استخدام القوة كبديل عندما تفشل الوسائل غير العسكرية كما في حالة العراق، بينما في حالات أُخرى يكون التدخل ظاهريا ذو طابع إنساني، إلا أنه – ولعله يظهر جليا– في بعض الممارسات الدولية لمبدأ التدخل الإنساني يرتبط بالمصالح المباشرة للقوى الدولية المعنية، وكذلك نطاق هذا التدخل يكون فيه بعض الغموض، بحيث تتحولت قوات التدخل الدولية في بعض الحالات للتوسع أكثر في عملياتها العسكرية وتتجاوز حدود نصوص القرارات الخاصة بهذه العمليات التدخلية، حتى أنه وفي بعض الحالات الأُخرى تحولت قوات التدخل الدولية إلى طرف في الصراع كما في الحالة الليبية، مما أدى إلى تحويل هذا المبدأ إلى مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشهد صراعات داخلية.[1]

وفي هذا الجانب فإن اصطلاح التدخل الإنساني وبالرغم من مرور فترة زمنية ليست بالقصيرة على بداية بروز هذه الفكرة بين فقهاء القانون الدولي، وبالرغم كذلك من انتشارها على صعيد العلاقات الدولية في ضوء الممارسات الدولية لها،[2] إلا أنها ظلت موضع سجال بين فقهاء القانون الدولي،[3] وهذا بدوره أثار اختلاف بين الفقه الدولي بشأن تكييف موقف القانون الدولي العام من مسألة مشروعية التدخل الإنساني،[4] أولهما يتبنى هذا المفهوم ويدافع عنه، – وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول من المطلب الأول الموسوم بـ " المبررات الفقهية لمشروعية التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض"، وثانيهما يخالفه في الرأى ويرفضه بصورة قاطعة، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني سيتم التطرق إلى شروط التدخل الإنساني.

[1] - أمل أحمد هاني . مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

[2] يوسف فرج السماع . (التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي دراسة للحالة الليبية) . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 2013 – 2014 ، ص 70

[3] - عماد الدين عطاالله المجد . مرجع سبق ذكره ، ص 413

[4] - أحمد عبدالله أبو العلا . تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الامن في عالم متغير . دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 157

المطلب الأول: المبررات الفقهية لمشروعية التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض

يعد التدخل من بين أكثر إشكاليات القانون الدولي العام التي أثارت ولاتزال تثير الجدل داخل الفقه والعمل الدولي، وبالرغم من عدم حداثة ذلك الموضوع إلا أن مشروعية التدخل الدولي من أهم الموضوعات التي تطرح نفسها بقوة على الساحة الدولية، وخاصة في ظل سياسة الكيل بمكيالين وتقويض مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية للدول الكبرى، وذلك دون رقابة أو إشراف من الأمم المتحدة، مع العلم أن الأصل في تعاملات الدول مع بعضها هو احترام سيادة الدول واستقلالها التام وعدم التدخل في الشأن الداخلي لكل دولة؛ لأن ذلك من صميم سلطانها الداخلي، وتعد على نطاقها المحجوز، ولكن مع الوقت تغير الوضع وتبدل ليصبح الحق في التدخل هو الحق المشروع، وأنه يستوجب على المجتمع الدولي أن يتدخل بحجة للدفاع عن حقوق الإنسان، دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة في التدخل لحل تلك النزاعات والانتهاكات، فالتاريخ يشهد أنه قبل نشأة عصبة الأمم كان للدول الحق في اللجوء إلى القوة، وهو أمر مشروع ومعترف به وكان ذلك يتفق مع مبدأ السيادة المطلقة، ولم تكن الدول تتقيد في ممارسة هذا الحق بشروط كثيرة إلا بشرط ضرورة الإعلان عن قيام الحرب، فأصبح الاعتراف للدول بحق استخدام القوة في التدخل لحماية حقوق الإنسان أمرا مشروعا، إلا أنه ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة اختلف الأمر وبالأخص مع تضمين ميثاق الأمم المتحدة لمواد حظر عدم التدخل وعدم اللجوء إلى القوة، وقد وصلت تلك القواعد إلى حد الاعتراف لها بالقاعدة الآمرة في القانون الدولي، وذلك في إطار المواد (4/2) و(7/2) من ميثاق هيأة الامم المتحدة، ومن القواعد التي ادخلت تحت غطاء القاعدة الآمرة قواعد حقوق الإنسان، ومن ثم تخرج تلك القواعد من الحيز الداخلي للدولة لتصبح عالمية الشأن ولا يحكمها الاختصاص الداخلي، بل تخضع لحيز التنظيم الدولي، وهذا دفع بالعديد من الدول إلى التخوف من استغلال الدول الكبرى لمبرر حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1] وعليه فقد ذهب كل من أنصار التدخل الإنساني والمعارضين له من فقهاء القانون الدولي إلى ابتداع الحجج

[1] - لمياء علي أحمد علي النجار. (مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ظل الثورات العربية المعاصرة) رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017م، ص ؟، متاح على الرابط الآتي:
http://srv4.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=ThesisPicBody&BibID=12401953&TotalNoOfRecord=464&PageNo=5&PageDirection=previous

والمبررات التي تؤيد مواقفهم،[1] ونظرا لأهمية آراء هؤلاء الفقهاء حول اصطلاح التدخل الإنساني، فإنه سيتم عرض هذه الآراء بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: الفقه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني

يتبنى أنصار هذا الاتجاه من الفقه الدولي الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني من جانب الدول طالما كان الأمر متعلق بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي يتعرض لها،[2] ويعتبرون أن التدخل الإنساني حق، بل وواجب أيضا، بوصفه أحد المظاهر المعاصرة لتطور القانون الدولي، وانعكاسا واضحا للاتجاه المتنامي نحو الاعتراف بحقوق الإنسان، وتوفير الحماية القانونية الملزمة لها، والحيلولة دون انتهاك هذه الحقوق، وكذلك ينفي أنصار هذا الاتجاه عن التدخل الإنساني صفة العدوان،[3] فيعتبر أن ميثاق هيأة الأمم المتحدة اهتم بحقوق الإنسان، وأكد على تعزيز هذه الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا،[4] ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على المساعدات عبر الحدود، حيث تتضمن المساعدات الجبرية، أي استخدام القوة العسكرية المقدمة من حكومات لأفراد في دولة أُخرى تعرضوا لانتهاك حقوقهم الأساسية، ويرغبون في الثورة ضد حكوماتهم المعتدية، وأن "ضمان الديمقراطية" هي حق أساسي من حقوق الإنسان، " وعلى الدول الكبرى – مثل الولايات المتحدة الأمريكية " – وجوب أن تسعى إلى ضمانه، وأن تلتزم هذه الدول بإعادته حتى باستخدام القوة،[5] داعيين إلى ضرورة تغيير بعض المفاهيم والقواعد، بما ينسجم مع التطورات الحديثة في القانون الدولي، والاعتراف بالقيمة القانونية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار يؤكد الفقه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني على الآتي:

أولا: بالنظر إلى وجوب التوفيق بين اعتبارات التدخل الإنساني وقواعد القانون الدولي:

1- بالنسبة لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يرفض أنصار التدخل الإنساني قول أن هذا التدخل يتعارض مع نص المادة (4/2) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، بل إنهم يؤكدون على انسجام التدخل الإنساني مع نص هذه المادة وتوافقه معها، فضلا عن

[1] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 413 .
[2] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي مرجع سبق ذكره ، ص 50 .
[3] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 82. وانظر أيضا: عبدالمجيد أبو صاع علي. مرجع سبق ذكره، ص 13.
[4] - لينا الطبال . الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، 2010 ، ص 22 .
[5] - غيث مسعود مفتاح . مرجع سبق ذكره ، ص 123 .

انسجامه مع مقاصد هيأة الأمم المتحدة، وأنه يتفق مع معظم القواعد الآمرة التي وردة في الميثاق، إلا أن أنصار التدخل الإنساني اختلفوا في تفسير ذلك إلى اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول: يذهب أنصاره إلى استعمال القوة لأسباب إنسانية ليس من شأنه أن يتعارض مع نص المادة (4/2) من الميثاق؛ لأن هذا النص لا يحظر كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية، وإنما يحظر فقط الاستخدام الذي يستهدف المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، أو أن يتم بصورة مخالفة لأهداف ومقاصد هيأة الأمم المتحدة، ومن الطبيعي – وفق رأيهم – أن التدخل الإنساني لا يندرج ضمن هذه الحالات الثلاثة.[1]

ويرى الفقيه (Lillich) - وهو من أنصار هذا الاتجاه – أن استقراء ميثاق هيأة الأمم المتحدة يؤدي إلى استخلاص نتيجة مفادها: أن هيأة الأمم المتحدة لها هدفين رئيسيين تعمل على تحقيقهما، وهما حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، ويضيف أن التدخلات الإنسانية التي تقوم بها الدول بعيدة كل البعد عن أن تكون متعارضة أو متناقضة مع مقاصد هيأة الأمم المتحدة، ولكن هي على خلاف ذلك، تؤدي فعليا إلى تعزيز وتدعيم أحد هدفي هيأة الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، ويرى أن التدخل الإنساني يُعد متعارضا مع المادة (4/2) من الميثاق فقط إذا كان من شأنه التأثير على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل.[2]

أما **الاتجاه الثاني**: فيذهب أنصاره إلى نفي التعارض بين التدخل الإنساني والمادة (4/2) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، من خلال هدم القيمة القانونية والقوة الإلزامية لهذه المادة، والإشارة إلى كثرة الانتهاكات المتكررة للمادة (4/2) من الميثاق على الصعيد الدولي، مما أدى إلى فقدان هذه المادة القوة والمصداقية، فضلا عن أن هناك سلوكا متواترا على الساحة الدولية يشير إلى توافر القاعدة العرفية في شأن التدخل المسلح لاعتبارات إنسانية.[3]

وفي هذا الجانب يرى الفقيه (Weisberg) إلى أن حظر استخدام القوة الذكور في المادة (4/2) من الميثاق، ما يزال موجودا كمبدأ قانوني، ولكن معناه تبدل نتيجة التطورات السياسية التي شهدتها وتشهدها العلاقات الدولية، وأن المجتمع الدولي أصبح اليوم لديه الرغبة الجامحة في عدم قراءة المادة (4/2) على أنها تمثل خطرا مطلقا على التدخل العسكري ذي "الغايات الإنسانية". وكذلك يرى

---

[1] - أحمد سي علي . مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

[2] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص ص425، 426

[3] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

البعض أنه لابد من إعادة النظر في التقييم التقليدي لشرعية التدخل الإنساني، حيث أصبح هذا التدخل أمرا مقبولا، مستندين إلى ما عبر عنه (بيريز دي كويار).[•] ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن فكرة استخدام هيأة الأمم المتحدة للقوة بموجب الميثاق للتدخل في شؤون دولة أُخرى لاعتبارات إنسانية، أصبحت فكرة شرعية ومعترفا بها على مستوى المجتمع الدولي، وأنه من الصعب الحد من حق التدخل أو وضع حدود له، خاصة أن التدخل الإنساني أصبح قانونيا في ظل المتغيرات المحلية والدولية، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه لم يُخفوا مخاوفهم من إمكانية أن تُسيئ بعض الدول استخدام هذا الحق، مما يعكس تأثيره على ميزان القوى بين الدول.[1]

ويقول الفقيه (Levi tin) : بأنه ينبغي على القانون الدولي أن يعترف بوجود استثناء جديد على مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق...، ويضيف بأن معيار شرعية التدخل الإنساني إنما هو ردة فعل شعب الدولة المتدخل في شؤونها، فإذا كان راضية عن التدخل كان التدخل شرعيا، وأما إذا عبر الشعب عن سخطه وغضبه إزاء هذا التدخل الأجنبي فإن هذا التدخل يعتبر أمرا غير شرعي.[2]

في حين أن **الاتجاه الثالث** يرى أنصاره أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لأنه يندرج ضمن الاستثناءات الواردة في صور التدخل التي ترد على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،[3] وكما هو ظاهر فإن الإشارة الصحيحة لهذا الاستثناء قد وردة في نص المادة (51) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة.[4] فالدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها باستعمال نظرية الدفاع عن النفس؛ لحماية مواطنيها في الدول الأُخرى، وباستخدام القوة المسلحة، كما أكد الفقيه (Stone) بأن المادة(4/2) من الميثاق لا تُحرِّم اللجوء إلى القوة إذا لم يؤدي ذلك إلى انتهاك سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شؤونها.[5]

• - هو أمين عام سابق لهيأة الامم المتحدة ، حيث عبر بقوله " نحن نشهد تحولا في إتجاهات الرأي العام إلى الإعتقاد أن الدفاع عن المظلوم والمقهور باسم الأخلاق لابد أن يسود على النصوص القانونية " .

[1] - وائل ونيس علي عمر . (التدخل الدولي الإنساني) . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009،2010 ، ص 107 .

[2] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 436 .

[3] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 85 .

[4] - انظر المادة (51) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة.

[5] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 86 .

2- بالنسبة لمبدأ سيادة الدولة وعدم مشروعية التدخل في شؤونها الداخلية:

فإن أنصار التدخل الإنساني يذهبون إلى القول بضرورة هذا التدخل، وذلك لحماية مواطني الدولة من المعاملة التعسفية والانتهاكات الخطيرة والصارخة لحقوق الإنسان؛ نظرا لأن هذه الدول لم تراع أن سيادتها ينبغي أن تبنى على أساس من العدالة.[1] كما يشيرون إلى استخدام الفهم الخاطئ لمبدأ السيادة وعدم التدخل، ذلك أن الغرض لم يكن حماية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، لأن السيادة مستمدة من الشعب، وهي سلطة تتم ممارستها بواسطة شعب الدولة ومن أجله وبالنيابة عنه، ولكنه كثيرا ما يُساء استخدام هذا المبدأ، حيث يستخدمه الحكام لحماية أنفسهم من النقد الدولي لسياساتهم القائمة على الظلم، وبالتالي فمن غير المنطقي السماح باستخدام مبدأ السيادة لتبرير إبادة مواطني دولة ما أو جزء منه، وتركهم تحت سلطة الحكوماتهم للقضاء عليهم تذرعا بالمحافظة على مبدأ سيادة الدول.[2]

وتبعا لما سبق يرى أنصار التدخل الإنساني أنه لا يعتد بنص المادة (7/2) من ميثاق هيأة الامم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية أو القياس عليه لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة أُخرى إذا ماكنت هناك "دواع واعتبارات إنسانية" تفرض ذلك، لأن ميثاق هيأة الأمم المتحدة يرى في مسألة الاختصاص الداخلي أنها مسألة مرنة تتطور مع تطور واختلاف الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية، ولعله من الواضح أن التطورات الدولية المتلاحقة ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان. وبما أن الحال كذلك فإن فمفهوم الشؤون الداخلية للدول يجب أن يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية والحالة الراهنة للنظام الدولي والعلاقات الدولية ككل،[3] زد على ذلك أنه أصبح هناك تغيير ملحوظ في الرأي العام العالمي فيما يخص التوازن بين احترام سيادة الدول وبين المطالب الإنسانية، فما حدث في العراق وليبيريا ويوغوسلافيا والصومال يؤكد أن المنهج التقليدي لايعكس بدقة حالة القانون الدولي.[4] كما ويرى (Green wood) أن رفض التدخل الإنساني لكونه عرضة لوقوع بعض الانتهاكات بسببه وإساءة الاستخدام والتوظيف لا يشكل مبررا منطقيا لرفضه؛ على اعتبار أن كل الحقوق في القانون الدولي يمكن إساءة استخدامها كذلك، ومثال ذلك فإن حق الدفاع الشرعي كان عرضة للانتهاكات وإساءة توظيفه، ومع ذلك لم يتحدث أحد من الفقهاء بالقول بأن حق الدفاع الشرعي غير مشروع في ظل القانون الدولي. ويخلص

[1] - رقية عواشرية . مرجع سبق ذكره ، ص 413 .
[2] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .
[3] - أحمد عبدالله أبو العلا . مرجع سبق ذكره ، ص 159 .
[4] - هدى راغب عوض . ((حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية)) مجلة السياسة الدولية ، العدد 115 ، (1994): ص 336 .

إلى تلفيق بعض الدول لادعاءات لا أساس لها من الصحة للتدخل في دولة ما لا يشكل مبررا كافيا لحظر الحق في التدخل إنسانيا على كل الدول، وذلك إذا ما كانت قد تحققت الشروط الموضوعية التي وضعها الفقه للتدخل الإنساني.

ويرى (O,Brien) أن حق التدخل الإنساني "كوسيلة أخيرة " لوقف انتهاكات حقوق الإنسان هو على الأقل يسير بخطى راسخة وواثقة نحو أخذ مكانة كمبدأ معترف به في القانون الدولي.[1]

ثانيا: بالنظر إلى وجود مبررات إنسانية واسس قانونية تستدعي الإقرار بحق التدخل الإنساني:

1- بالنسبة إلى المبررات الإنسانية:

يطرح أنصار التدخل الإنساني تساؤلات عندما تقوم حكومة ما بانتهاك حقوق شعبها وتعرضه لويلات الحروب، مع رفض هذه الحكومة أي تدخلات خارجية وإن كانت في صورة معونات، ففي هذه الحالة الإنسانية هل يحق للمجتمع الدولي أن يقف موقف المتفرج مما يحدث من مآسي وانتهاكات لحقوق الإنسان ويظل سلبيا لا يحاول التدخل؟.[2]

وبالتالي فإن أنصار هذا التدخل يؤسسون نظريتهم على أُسس أخلاقية بالدرجة الأولى، تتمحور حول أفكار العدالة والواجبات الأخلاقية، ومن أهم من نادى بهذا المبرر الفقيه (جروسيوس) الذي كان أول من تناول فكرة التدخل الإنساني، وقد أسس مشروعيتها على أساس أخلاقي، وعلى أساس (الحرب العادلة)، حيث يبرر التدخل بقوله: " إذا كانت الحرب من أجل حماية رعايا دولة أُخرى تُعد حربا عادلة من أجل الدفاع عنهم وحمايتهم من الأضرار التي يلحقها بهم حاكمهم الطاغية، فإن حق التضامن الإنساني لا يكون مجرَّما في تلك الحالة "،[3] ومن هنا يتضح أن الفقيه (جروسيوس) يقول بمشروعية التدخل الإنساني؛ إذا كان في إطار أخلاقي ويهدف إلى حماية الإنسان من ظلم الإنسان،[4] كذلك فإن كثرة الصراعات وتعدد مصادرها وازدياد حدتها و وحشيتها كل ذلك يؤدي إلى تبرير التدخل الإنساني، لا سيما أن الأعمال الوحشية قد بلغت في بعض الأماكن درجة الإبادة الجماعية.[5] كما يرى البعض عندما تتعامل دولة مع رعاياها وذلك بطريقة تنكر عليهم الحقوق الأساسية للإنسان وتهز الضمير الإنساني نتيجة لاستمرار وتكرار هذه التصرفات القمعية فإنه قد يوجد مبرر أدبي وأخلاقي للتدخل الإنساني من

---

[1] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 437 .
[2] - غيث مسعود مفتاح . مرجع سبق ذكره ، ص 125 .
[3] - حسام حسن حسان . التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 52
[4] - لبنى الأمين بن سعود . مرجع سبق ذكره ، ص 57 .
[5] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 89 .

جانب دول أُخرى إنسانيا، حيث يمكن قبول هذا التدخل شريطة إثبات عدم وجود دوافع "أنانية مخفية" من جراء هذا التدخل، ويلاحظ أن أصحاب هذا الرأي يضعون عملية التدخل الإنساني في إطار التدخل المسموح به، دون أن يستند إلى حق قانوني، حيث يؤكد على أنه لا يمكن حتى الآن اعتبار هذا التدخل مشروعا.[1]

ويذهب (Oppenheim) إلى أنه عندما تَرتكب دولة ما فضائع وأعمالا وحشية بحق رعاياها، وتعمل على انتهاك حقوقهم الأساسية، وتصيب ضمير الإنسانية "بالصدمة" لهول هذه الفضائع، فإن المسألة في هذه الحالة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وعليه فإن قيام دولة ما بالتدخل "إنسانيا" لوقف هذه الانتهاكات يعد مشروعا في القانون الدولي.[2]

2- بالنسبة للأسس القانونية:

فإن مؤيدو مبدأ التدخل الإنساني يرون أن الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان هو اعتداء على عدد محدد من مواد ميثاق هيأة الأمم المتحدة الإلزامية، الأمر –كما يرى مؤيدو هذا المبدأ– الذي يبرر وجوب الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني.[3] وعليه فإن ميثاق هيأة الأمم المتحدة عُنى عناية خاصة بحقوق الإنسان، إذ نجد في ديباجته مثلا " نحن شعوب الامم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ... أن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان ولكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..." ومن بين مقاصد هيأة الأمم المتحدة ذكرت المادة (3/1) " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا... " وكذلك تنص المادة (55/ج) بأن هيأة الأمم المتحدة تعمل على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعات تلك الحقوق والحريات فعلا ".[4] وبالرغم من أن بعض الآراء – وهو ما سيأتي ذكره لاحقا في الفقه المعارض للتدخل الإنساني – قد ذهبت إلى عدم إمكانية الاستناد إلى هذه النصوص، لتبرير أعمال التدخل الإنساني؛ بالنظر إلى أن تلك النصوص الواردة في ميثاق هيأة الأمم المتحدة لم تُعرِّف حقوق الإنسان ولم توضح طُرق الحماية الدولية بشكل واضح وليس فيه مجالا للَّبس عندما تنتهك تلك الحقوق، مما يُسهم في الانتقاص من

[1] - وائل ونيس على عمر . مرجع سبق ذكره ، 105 .
[2] - عماد الدين عطاالله المجد . مرجع سبق ذكره ، ص 431 .
[3] - يوسف فرج السماع ، مرجع سبق ذكره، ص 90
[4] - انظر ميثاق الامم المتحدة .

القيمة القانونية لنصوص الميثاق في هذا الشأن، وينفي عنها صفة الإلزام. إلا أن أنصار التدخل الإنساني يستنتجون العكس من هذه النصوص، حيث يرون أن انتهاك حقوق الإنسان هو بمثابة انتهاك لنصوص الميثاق، لأن هذا الميثاق قد اعترف صراحة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وقيمة الفرد البشري، كما يرى أنصار التدخل الإنساني أن تُفهم حقيقة الطبيعة القانونية لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، تقتضي دراسة هذه الحقوق في إطار النظر إلى التطور الهائل الذي لحق بوضع الفرد في القانون الدولي، وقد استندوا إلى تفسير محكمة العدل الدولية لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها نصوصا ملزمة للدول الأعضاء في هيأة الأمم المتحدة، وهو التفسير الصادر عن المحكمة بمناسبة رأيها الاستشاري بشأن قضية " نامبيا".[•][1]

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن هناك اتفاق عام بأن سيادة الدول ليست مطلقة من كل قيد وإنما هي مقيدة بالالتزامات الواردة في الميثاق، ومنها بطبيعة الحال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

كما ويرى أنصار التدخل الإنساني في تبرير موقفهم ، إلى الإحالة إلى نص المادتين (55،56) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة ، واللتان تعترفان بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والعمل على الارتقاء بها في كافة المجالات. بل ذهب الأمر بـ(أنتوني كلارك) إلى حد القول بأن العرف الدولي يساند التدخل لاعتبارات إنسانية؛ على اعتبار أن مشروعية التدخل تنبثق من حماية حقوق الإنسان، وهو حق كان معروفا في القانون العرفي. ومن ثم فإن هذا النوع من التدخل هو ما يقصد إليه الاستثناء الوارد في المادة (4/2).[3] وعليه فإن التفسير الموسع للمادتين (55،56) يخول المجتمع الدولي صلاحيات أوسع للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ إجازة التدخل لإقامة نظم ديمقراطية؟.[4]

كما يستند أنصار التدخل الإنساني إلى ما ذهب إليه القضاء الدولي من تأييد لمبدأ التدخل الإنساني، حيث يرفض اعتباره من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص المحجوز للدولة، فعلى سبيل المثال خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر عام (1971م) بشأن استمرار حكومة جنوب إفريقيا

• - أدانة محكمة العدل الدولية في هذا الرأي حكومة جنوب إفريقيا وذلك لإخلالها بالالتزام الدولي الذي يقضي باحترام حقوق الإنسان، حيث وضعت هذه الحكومة قواعد للتمييز العنصري عن طريق تحديد مناطق خاصة على أساس من الجنس واللون والعرق والأصل الديني ، وقامت بتطبيق هذه السياسة العنصرية مما أدى بدوره إلى اهدار الحقوق الأساسية للإنسان وشكل عدوانا صارخا على أهداف ومبادئ ميثاق هيأة الامم المتحدة .

[1] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي . مرجع سبق ذكره ، ص 62 .

[2] - المرجع السابق ، ص 150 .

[3] - عبير بسيوني عرفة . مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

[4] - أحمد عبدالله أبو العلا . مرجع سبق ذكره . ص 160 .

غير المشروع في نامبيا وما نتج عنه، إلى القول: بأن ميثاق هيأة الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويؤكد على حق الدول في التدخل لضمان حقوق الإنسان، وكما يرى هذا الاتجاه أن التدخل في هذه الحالة يشكل عملا مشروعا يتوافق مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي.[1]

ويرى (علي ضوي) أن الدول يفترض بانضمامها إلى الميثاق رضيت بتطبيق الفصل السابع ورضيت أيضا بما تنص عليه المادة (7/2) من عدم سريان مبدأ حظر التدخل على مجلس الأمن عند قيامه بتدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين".[2]

وبناء على ما سبق يخلص أنصار التدخل الإنساني إلى اعتبار أن هناك أساس قانوني سليم للإقرار بمشروعية التدخل الإنساني، وعليه فإنهم يؤكدون على حق المجتمع الدولي في فرض عقوبات قد تصل إلى مستوى التدخل العسكري، لضمان احترام حقوق الإنسان في إقليم الدولة، ومن ثم فإن التدخل في مثل هذه الحالة – بحسب رأيهم- يكون قانونيا وفي إطار نصوص ميثاق هيأة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

[1] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور السياسي والبيئي . مرجع سبق ذكره ، ص ص 62 – 63 .
[2] - علي ضوي . القانون الدولي العام - المصادر والأشخاص - ، ط 5 ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2013 ، الجزء الأول ، ص 285 .

الفرع الثاني: الفقه المعارض لمشروعية التدخل الإنساني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني وكذلك إلى عدم الاعتراف بوجود حق أو مبدأ يبرر هذا التدخل، فالمبدأ العام عند هذا الاتجاه من الفقه هو مبدأ عدم التدخل وليس العكس.[1] بالإضافة إلى تعارض هذا التدخل مع مبادئ القانون الدولي التي تُعتبر مبادئه بمثابة قواعد آمرة في العلاقات الدولية بين الدول، ومن بين هذه المبادئ مبدأ (عدم التدخل) والذي يُستخلص بوضوح من نص المادة (2) فقرة (4،7) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، وكذلك من تصريح الأمم المتحدة بتاريخ (21 ديسمبر 1965م)، وهذا ما عبر عنه الاستاذ (شارل روسو) بأنه " لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، فالحق هنا ليس هو التدخل بل الامتناع عنه، والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدأ عدم التدخل، والتدخل ليس إلا ممارسة سياسية عادية قد تكون أحيانا مشروعة، إلا أنها في الغالب غير مشروعة ومخالفة للقانون ".[2]

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي فإن جميع الدول متساوية، ولذلك كل دولة يقع عليها مسؤولية حماية نفسها من أي تهديد أو اعتداء خارجي وتجنب استخدام أراضيها كوسيلة لانتهاك السيادة الإقليمية لدول أُخرى، ولذلك يخلص أنصار هذا الرأي بالإشارة إلى أن الادعاء بوجود حق التدخل الإنساني ما هو إلا تبرير تقليدي لسياسة العدوان المقنع.[3]

إضافة إلى ذلك يبرر أنصار هذا الاتجاه معارضتهم للتدخل الإنساني على أساس أنه عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام؛ لكونه لا يستند إلى سند قانوني ولأنه يشكل اعتداء على مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهما يعتبران من أهم المبادئ في القانون الدولي العام، زِد على ذلك أن هذا التدخل يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المتمثلة في حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وفي هذا الصدد ذهب الفقيه (دسبانييه) إلى أن هذا النوع من التدخل يتنافى مع استقرار الدولة وما لها من الحرية في معاملة رعاياها، وأن التسليم بجواز هذا التدخل يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الدولية ويفتح بابا واسعا أمام الدول يفسح لها المجال بالتدخل كلما دعتها المطامع السياسية والاقتصادية لذلك.[4]

---

[1] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي . مرجع سبق ذكره . ص 36 .
[2] - محمد تاج الدين الحسيني . مرجع سبق ذكره ، ص 45 .
[3] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص ص 70 – 71 .
[4] - وائل ونيس علي عمر . مرجع سبق ذكره ، ص 99 .

وفي هذا الجانب فإن أنصار هذا الاتجاه المعارض لمشروعية التدخل الإنساني يُسيقون عددا من الحجج:

أولاً: مخالفة التدخل الإنساني لمبادئ وقواعد القانون الدولي الآمرة:

1- بالنسبة لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يرى معارضو التدخل الإنساني أن هذا التدخل يتعارض مع ما تنص عليه المادة (4/2) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة والتي تنص على أنه " يمتنع أعضاء الهيأة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ".

ففي نفس السياق يذهب الفقيه (Distain) إلى القول بعدم مشروعية التدخل الإنساني وفقا لهذه المادة – سابق الذكر– على اعتبار أن أنصار التدخل الإنساني قد أُسيء من قبلهم تفسير المادة (4/2) من الميثاق؛ وذلك رغبة منهم في إقرار شرعية هذا المبدأ وفقا لقواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق هيأة الأمم المتحدة، ولكنه يؤكد أن هذا الأخير يخلو تماما من أي نص يشير بشكل صريح أو ضمني لأحقية دولة ما باللجوء لاستخدام القوة العسكرية ضد دولة أُخرى بذريعة إنفاذ أحكام حقوق الإنسان وضمان احترامها.[1] وأن القول بأن المادة المذكورة آنفا لا تَحضر التدخل الإنساني إذا كان لا يؤثر على وحدة أراضي الدولة المستهدفة أو الاستقلال السياسي ليس له ما يبرره قانونا،[2] لأنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر (سان فرانسيسكو) يتضح أن عبارة " ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي " قد أُدرجت بضغط من الدول الضعيفة، كي تتمتع بضمانات أقوى تقضي على أي مسوع لعمليات عسكرية ضدها، وهكذا يكون هذا المؤتمر قد حرَّم اللجوء إلى القوة تحريما مطلقا.[3]

إضافة إلى ذلك فإن مبدأ " حظر استخدام القوة "كونه مبدأ من المبادئ الأساسية فإنه لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة الدفاع الشرعي، وهو ما عرف بالنظرية التقليدية في القانون الدولي.[4]

كما أن أي تدخل عسكري أياً كان طابعه لابد وأن ينال من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شؤونها على الأقل خلال مدة التدخل،[5] فضلا عن أن التوسع في تفسير المادة (4/2) بما ينتج عنه استخدام القوة في حالات يُدَّعى فيها بأسباب لا تَنتهِك السيادة الإقليمية أو

---

[1] - عماد الدين عطاالله المجد . مرجع سبق ذكره ، ص 465 .

[2] - لبنى الأمين بن سعود . مرجع سبق ذكره ، ص 68 .

[3] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 72 .

[4] - وليد علي إبراهيم . مرجع سبق ذكره ص 72 .

[5] - وائل محمود فخري . مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية . رسالة دكتوراة غير منشورة . قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2012 ، ص 429

الاستقلال السياسي هو أمر متعارض مع ما هو مستقر الآن، من أن كل صور استخدام القوة أو التهديد بها ممنوع في العلاقات الدولية في عصر التنظيم الدولي، زد على ذلك أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية يسير نحو العموم والإطلاق، بمعنى أن الدول ينبغي أن لا تستخدم القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها العادية، أي في السير الطبيعي للحياة.[1]

إضافة إلى أن تواتر العمل بهذه القاعدة في العلاقات الدولية قد جعلها تكتسب قيمة القاعدة العرفية عامة التطبيق، والتي تسري على كل الدول، فضلا عن أنها ذات طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها في غير الحالات الاستثنائية المرخصة قانونا باستخدام القوة.[2]

علاوة على ذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة باستخدام القوة، ربما يؤدي إلى حدوث كوارث إنسانية لا تُحمد عقباها – كما حدث في الصومال ويوغسلافيا والعراق وليبيا بعد تدخل هيأة الأمم المتحدة واستخدام أحكام الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة وفرض العقوبات العسكرية والاقتصادية؛ والتي بدورها أدت في النهاية إلى حدوث آثار إنسانية خطيرة، أصابت شعوب هذه الدول بأضرار بالغة، ستستمر آثارها عقود من الزمن، كذلك شكلت هذه التدخلات انتهاكا خطيرا لسيادة هذه الدول وتدخلا سافرا في شؤونها الداخلية، وفتحت الباب على مصراعيه أما بعض الدول الكبرى لاستخدام القوة المفرطة ضد هذه الدول بعيدا عن رقابة الأمم المتحدة.[3]

2- بالنسبة لسيادة الدولة وعدم مشروعية التدخل في شؤونها الداخلية:

فيذهب معارضو التدخل الإنساني إلى رفض فكرة التدخل لأغراض إنسانية، فيعتبرون هذا التدخل أنه انتهاكا صارخا وخروجا صريحا على مبدأ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة. كذلك أن افتراض وجود مجتمع دولي يرتكز على أساس تعايش دول متساوية في السيادة يقتضي تلقائيا بعدم السماح بأي صورة من صور التدخل، وذلك لأن كل دولة تستطيع أن تقوم بالتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها، فإذا أخلت بهذه الالتزامات كانت هناك مسؤولية دولية وإجراءات اخرى ليس من ضمنها التدخل، حيث أن فتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل بإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية.[4]

---

[1] - صلاح عبد البديع شلبي . مرجع سبق ذكره ، ص ص 16 – 17

[2] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 73

[3] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي ، مرجع سبق ذكره ، ص 148

[4] - أحمد عبد الله أبو العلا . مرجع سبق ذكره ، ص ص 162 – 163

كما يذهب أصحاب هذا الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني إلى أن تطبيق فكرة التدخل الدولي الإنساني يؤدي إلى هدم ركن مهم من أركان الدولة، وهو الحق الممنوح للدولة في السيادة على أراضيها، وخصوصا الدول النامية، فهي حديثة العهد بالاستقلال، لذلك تخشى أن تُستخدم هذه الفكرة من أجل إضعافها لتحقيق مصالح خاصة بالدول الكبرى تحت ذريعة حقوق الإنسان، ولقد أكدت ذلك المادة (2) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، والتي تنص في فقرتها الأولى على أن " تقوم الهيأة – أي هيأة الأمم المتحدة – على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، إضافة إلى ذلك توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تؤكد على عدم التدخل، كإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والذي صدر في (1965م) حيث أكدت فيه الجمعية العامة قرار عام(1988م) والذي يتعلق بضرورة تقديم المساعدات الإنسانية، ولكن هذا يكون في ظل وحدة الدولة وتكامل أراضيها وسيادتها، وبرغم عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة إلا أن لهذه القرارات أهمية أخلاقية كبيرة، كما أنها دليل على الرأي العام القانوني الدولي على إدانة التدخل.[1]

وفي ذات الموضوع يقول الفقيه (Brierly) " أن التدخل عسكريا في إقليم دولة أُخرى بذريعة منع حكومة هذه الدولة من ارتكاب فضائع أو مجازر بحق رعاياها، أو وضع حد لقمع الحريات الدينية فيها، يعد عملا غير مشروع في ظل القانون الدولي، نظرا لأن المبدأ السائد أن معاملة دولة ما للرعايا الخاضعين لسلطاتها هي مسألة تقع في صميم الاختصاص الداخلي لتلك الدولة، وليس لأية دولة اخرى الحق في التدخل فيها ".[2]

وتأسيسا على ذلك يستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة سوابق قضائية، منها على سبيل المثال لا الحصر، مواقف محكمة العدل الدولية والتي أكدت بشكل قاطع على عدم مشروعية أعمال التدخل التي قامت بها الولايات المتحدة في نيكاراجوا حتى وإن كانت تحت مبرر حماية حقوق الإنسان.(•)[3]

وأخيرا يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على أن السيادة فكرة قانونية محورية في حياة الدول، وأن استقراء التطور التاريخي للقانون الدولي لا يتجه نحو إلغاء السيادة وزيادة التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية، وإنما العكس ، كما أن السيادة تمثل سياجا منيعا تصد به الدول النامية محاولات القوى الكبرى

---

[1] - عبير بسيوني عرفه . مرجع سبق ذكره ، ص ص 66 – 77

[2] - وائل ونيس على عمر . مرجع سبق ذكره ، ص 99

• - وهذا ما جاء في موقف محكمة العدل الدولية بحكمها الشهير الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا"، فقد أدانة محكمة العدل الدولية في هذا الحكم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الأخيرة، حيث أشارت إلى أنه إذا كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تظهر قلقها حول حالة حقوق الإنسان في نيكاراجوا، إلا أن استعمال القوة لا يُعد الوسيلة المناسبة لكي يتم بها حماية حقوق الإنسان.

[3] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي . مرجع سبق ذكره ، ص ص 42 – 43

للتدخل في شؤونها الداخلية ، وأن الاتجاهات التي تنادي بالتدخل باسم الإنسانية ما هي إلا محاولة غير مشروعة، تتخفى تحت عباءة حقوق الإنسان.[1]

حيث يمثل هذا الرأي وجهة نظر الدول النامية والدول التي لم تتكيف بعد مع المصالح (الغربية) لعالم ما بعد الحرب الباردة، فهي ترى أن سيادتها بالمعنى الذي تراه الدول الغربية تقليديا، باتت تمثل خط الدفاع الأخير في مواجهة محاولة الاختراق الخارجي والتطويع للتكييف القصري مع تلك الأجندة، وقد عبر عن ذلك الرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بو تفليقه عندما انتقد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) من أجل تعديل مفهوم السيادة بمعناها التقليدي، حيث قال: " ... إن سيادة الدولة هو خط دفاعها الأخير في مواجهة قواعد عالم غير متوازن ".[2]

ثانيا: تعارض التدخل الإنساني مع اعتبارات حفظ الأمن والاستقرار الدوليين:

1- التدخل الإنساني سيتسبب في نشر الفوضى:

يذهب معارضو التدخل الإنساني إلى أنه إذا كان هدف كل نظام دولي هو الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين وسيادة مفاهيم العدالة والمساواة في التعامل،[3] فإن إباحة التدخل الإنساني سيؤدي إلى نشر الفوضى والاضطرابات في العلاقات الدولية، وعليه فإن التساؤل يكمن في من الذي يقرر أن ثمة انتهاكات جسيمة ومتكررة لحقوق الإنسان قد حدثت حقا وتستوجب التدخل الإنساني، وعلى أي مقياس يُعتمد للحكم بوجود انتهاكات جسيمة، ففي الوقت الذي ينادي فيه أنصار التدخل الإنساني بمشروعية هذا التدخل؛ وذلك في حالات وقوع انتهاكات جسيمة ومتكررة من إحدى الدول على حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنهم لم يحددوا بدقة ماهي هذه الحقوق ومضمونها.[4]

يبدو أن الغالبية العظمى من الدول المتدخلة بحجة التدخل الإنساني، كانت في الحقيقة تستهدف مصالح خاصة بها، فعندما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مع مجموعة من دول الكاريبي في جرينادا عام (1983م) قد تم بهدف إجلاء الرعايا الأمريكيين عن هذه البلد؛ لغياب الأمن والأمان،[5] وكذلك في

---

[1] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 76

[2] - عماد جاد . التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000، ص ص 33 – 34

[3] - يوسف فرج السماع ، مرجع سبق ذكره ، ص 77

[4] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 78

[5] - حسام أحمد محمد هنداوي . مرجع سبق ذكره ، 228

الصومال في عام (1992م) بهدف تحقيق مصالحها الخاصة، ليس كما ادعت في أن التدخل تحت مظلة قرار مجلس الأمن بشعار عملية استعادة الأمل.[1]

وكل هذا يرجع إلى غياب معيار واضح ومحدد للحالات التي تستوجب التدخل، لتقرير مدى لزوم التدخل من عدمه.[2]

لذلك يعتقد (Littman) أن ثمة مبررات قوية تدعوا لرفض الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر، وذلك لأن التسليم بوجود حق التدخل لأسباب إنسانية؛ سيؤدي إلى مزيد من وقوع النزاعات المسلحة في العالم، وأن العديد من هذه النزاعات يمكن أن يشكل ذريعة لوقوع تدخل إنساني؛ وهذا من شأنه أن يؤدي إلى توسيع رقعة النزاع و ازدياد حدته، كذلك فإنه لا يمكن لأحد الجزم بما سينتج عن هذه الحرب ذات الغايات الإنسانية، وما إذا كانت ستكفل فعلاً تعزيز وتحسين حقوق الإنسان.[3] وما التدخل الإنساني في ليبيا إلا مثالا واضحا – في اعتقاد الباحث– على ذلك.

2– التدخل الإنساني سيؤدي إلى تحقيق المصالح الخاصة للدول المتدخلة:

يذهب معارضو التدخل الإنساني إلا أن هذا التدخل ما هو إلا فكرة تستخدمها الدول المتدخلة كذريعة لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة، وأن التدخل تحت ستار الدفاع عن حقوق الإنسان سيعمل على تغيير القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، ويذهب بها نحو تحقيق المنفعة السياسية.[4]

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى السوابق التاريخية التي تشير إلى تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية عند اتخاذ القرارات الدولية الخاصة بالتدخل، حيث كانت أغلب حالات التدخل تُحقق في المقام الأول مصالح الدول أو الدولة المتدخلة، وليس مصلحة الدولة المستهدفة من التدخل،[5] ولهذا يرى البعض أن من ضمن التدخلات غير المشروعة هي التي تَستَتِر من ورائها الاعتبارات السياسية، وأهمها عندما تتدخل دولة في الشؤون الداخلية العائدة لدولة اخرى، كأن تكون غير راضية عن نظام الحكم فيها، فتعمل على تغييره بجميع الوسائل. وذلك كما حدث عندما تدخلت الدول الكبرى في شؤون تركيا تحت ذريعة حماية الأقليات الدينية أو لاعتبارات اقتصادية أو سواها خلال القرن التاسع عشر.[6] ومن

---

[1] - نجوى أمين الفول . " انهيار الدولة في الصومال " . مجلة السياسة الدولية ، العدد 112 ، (إبريل 1993) : ص 24

[2] - وائل محمود فخري . مرجع سبق ذكره ، ص 431

[3] - عمادالدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 455 .

[4] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

[5] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

[6] - بلال علي النسور ، رضوان محمود الجمالي . الوجيز في القانون الدولي الإنساني "ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية ، جوانب نظرية وتطبيقية" دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة . ط1 ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 1433هـ - 2012م ، ص 225 .

جانب آخر عندما تدخلت كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية في الكونغو بذريعة إنقاذ الأجانب المحتجزين في يد الثوار في مطار "ستانلي فيل" عام (1946م)، وما ترتب على ذلك من مآسي إنسانية وسياسية، في حين تتوفر في الواقع الحالي العديد من الحالات – كما سبق ذكرها– تستدعي تدخلا إنسانيا عاجلا لتحقيق مصالح مشتركة للإنسانية، ولكن ما هو واقع فعلا هو عزوف المنظمة الدولية للتدخل في بعض الحالات لاعتبارات سياسية خاصة بالدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الأمثلة على ذلك والتي – في رأي الباحث– تستدعي ضرورة التدخل الإنساني، هو ما يحدث من انتهاكات مستمرة من الجانب الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني.[1]

وكذلك يرى (Skubiszewski) أنه أُسيء على الدوام توظيف هذا التدخل لحماية مصالح الدولة المتدخلة، إذ أن الدولة أو الدول التي تقوم بالتدخل العسكري لأسباب إنسانية، لا يقتصر تدخلها على منع انتهاكات تقوم بها حكومة دولة أُخرى تجاه مواطنيها، بل تُوظف هذه التدخلات لحماية وتعزيز مصالحها الأنانية باسم حماية حقوق الإنسان، لذا فهو يخلص إلى عدم مشروعيته بموجب المادة (4/2).

ويضيف (Humphry) إلى أن التدخل الإنساني يعد السمة الغالبة للتدخلات التي حفل بها القرن التاسع عشر، وأن هذه التدخلات كانت تقف من ورائها "دوافع واعتبارات سياسية" تتعلق بمصالح الدولة أو الدول المتدخلة، وهذه الدوافع منقطعة الصلة عن قضية انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تُبطَّن بها هذه التدخلات، وكذلك لا يعتقد في أن يكون مفهوم التدخل الإنساني قد حظي باعتراف القانون الدولي كقاعدة قانونية، إلا أن الأمر المؤكد هو أنه لم يحظ قط باعتراف الدول المستهدفة من التدخل.[2]

وعلى صعيد آخر يضيف أصار هذا الاتجاه أن التطورات التي أحاطت بمفهوم " التدخل الإنساني " جاءت في سياق دول المعسكر الفائز بالحرب الباردة، وذلك من أجل تنفيذ أجندتها تجاه النظام الدولي، وغالبا ما يتعلق هذا المفهوم بالانتقائية الجغرافية، وبمصالح وأهواء الدول الكبرى، ومن الأمثلة على ذلك – أن هناك حالات تم فيها التدخل بذرائع إنسانية وِفق الحسابات السياسية والاستراتيجية (للغرب) بصفة عامة وللولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، باعتبارها قائد المعسكر الرأس مالي المنتصر في الحرب الباردة – حالة التدخل ضد (يوغسلافيا).[3]

---

[1] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 80 .
[2] - عمادالدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 457 .
[3] - عماد جاد . مرجع سبق ذكره ، ص 128 .

ويؤكد الفقيه (روجي أنتوان) بقوله: " أنه لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل، فالدولة المتدخلة بمجرد إقرار مبدأ التدخل الإنساني تضع في الحسبان مصالحها الخاصة " وهذا ما أكده فوزي اوصديق بقوله: " فالنتيجة المستخلصة التي أكدتها الممارسات الدولية، هو أن التدخلات الإنسانية ليست بريئة، بل تحمل رائحة سياسية، وقد يكون التدخل الإنساني ذا مكاييل وحسابات متعددة، حسب ما تقتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدولة، فلنحذر إذاً من الانزلاقات باسم الشرعية الدولية ".[1]

ولعله يتضح مما سبق أن التدخلات الإنسانية من جانب هيأة الأمم المتحدة فضلا عن غيرها من الدول، بعضها يتم برقابة منها والبعض الآخر لا تمارس عليه ولو الحد الأدنى من الرقابة، زد على ذلك أن الحق المتمثل لدى الدول الكبرى في مجلس الأمن (حق الفيتو) يرتبط في كثير من الأحيان بأهواء ومصالح هذه الدول.[2]

إضافة إلى ذلك يشير معارضو مشروعية التدخل الإنساني إلى أن إقرار هذا التدخل في ظل الأُحادية القطبية، ينذر بانفراد هذا القطب في " تقدير وتقرير" الحالات التي تستلزم التدخل فيها، الأمر الذي يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه أمام ازدواجية المعايير في هذا المجال، حيث عبر عن ذلك بوضوح وزير الدفاع الفرنسي (جون بير شوفينمان)،[•][3] فطبقا لذلك، فإذا كانت دولة حليفة لهذا القطب ولديه مصالح مشتركة معها، فإنه سيغض الطرف عن الانتهاكات التي قد تحدث فيها، حتى وإن كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة، فإنه ومع ذلك كله سيرفض التدخل، وعلى العكس من ذلك قد يُصر على التدخل ضد دولة أُخرى تتعارض مصالحه معها، حتى ولو لم تصل هذه الانتهاكات إلى النوع الذي لا يمكن مواجهته إلا عبر هذا التدخل.

لذلك يخلص أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التدخل الإنساني يعد عملا غير مشروع؛ هذا لأنه يُستعمل عادة ضد الدول الضعيفة؛ وذلك لعدم استطاعت هذه الدول أن تتدخل في شؤون الدول الكبرى حتى وإن حدثت فيها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، زد على ذلك أن التدخل الإنساني سيُستعمل بشكل انتقائي، كما هو غير خاف في الممارسات الدولية، وخاصة في الأحداث التي تشهدها العراق في

---

[1] - فوزي اوصديق . مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟. دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999م ص ص 242 – 243 .

[2] - وليد على إبراهيم . مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

[•] - عبر عن ذلك تعقيبا على صدور قرار مجلس الأمن رقم 49 في 16 اكتوبر (1994) والذي أدان فيه المجلس التحركات العسكرية العراقية في الجنوب، بقوله " إن الولايات المتحدة تحاول توظيف القانون الدولي وفق مصالحها الخاصة باعتبارها القوة الوحيدة في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفييتي ".

[3] - عماد جاد . مرجع سبق ذكره ، ص 62 .

2019 ومن قبلها سوريا أو حتى في إيران، خلافا على ما كان عليه الحال بالنسبة لليبيا في أحداث فبراير عام 2011، فبسبب هذه الانتقائية في التعامل ربما يَفقد دُعاة النظام العالمي الجديد مصداقيتهم إذا استمروا في معالجة مواقف متساوية أمام القانون الدولي بسياسة الكيل بمكيالين، لا سيما وأنهم نصَّبوا هذا القانون ليكون مرجعا لسياساتهم الخارجية.[1]

وأخيرا قد يمكننا أن نخلص إلى القول بأن مشروعية التدخل الإنساني –كما ذكرنا –كانت ولا تزال محل خلاف فقهي، حيث يتنازع فيها اتجاهان رئيسيان، اتجاه يذهب إلى الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني، ويؤيده ويعتبره حقا بل وواجبا أيضا، حيث يستند في تأييده لذلك إلى أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، فضلاً عن أنه يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، زد على ذلك أن هناك اعتبارات إنسانية وأخلاقية تستلزم إقرار التدخل الإنساني، واتجاه يذهب إلى رفض فكرة التدخل الإنساني؛ مبررا أن التدخل يخالف العديد من مبادئ وأحكام وقواعد القانون الدولي الآمرة، زد على ذلك أنه يُستخدم لتحقيق مصالح الدول المتدخلة، ويؤدي إلى مزيد من الفوضى بدلا من حفظ الأمن والاستقرار.

ووفقا لما سبق، لعله يمكننا القول بأن تأييد فريق دون آخر ليس بالأمر اليسير، ومع احترامنا للحجج والأسانيد والاعتبارات الإنسانية التي ساقها كل من الفريقين في الدفاع عن وجهة نظرهم، إلا أن الباحث يميل إلى الرأي القائل بعدم مشروعية التدخل "الإنساني" من جانب الدول كما ذهب البعض أو من جانب هيأة الأمم المتحدة كما ذهب البعض الآخر، لأنه – وكما قال بطرس غالي[•] " أن الأمم المتحدة لم تكن أبدا منظمة ديمقراطية، لقد بنيت على تكريس حق خمس دول عظمى هي التي اصطلح على اعتبارها المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، فكيف يظل بنيان الأمم المتحدة كما هو؟"[2]. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، أن رفض الباحث للتدخل الإنساني ليس رفضا مطلقا؛ لأن الباحث يعتقد أنه من غير المنطقي رفض هذا التدخل إذا كان لاعتبارات إنسانية محضة، بل إن الرفض هو رفض مؤقت – إذا صَحَّ التعبير–؛ وذلك نتيجة للممارسات الدولية – "سيئة الصيت " السابقة – ومنها التدخل في ليبيا والتي تبين مدى إساءة استخدام هذا المفهوم والدوافع الكامنة وراء إقراره.

---

[1] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

• - هو أمين عام سابق لهيأة الأمم المتحدة.

[2] - محمد سيد أحمد. ((هل الأمم المتحدة فقط لملء الفراغ)). مجلة السياسة الدولية ، العدد 122، (اكتوبر1995): ص 90

وفي هذا المنحى إذا أمعنا النظر في بعض آراء الفقهاء الذين يقرون بعدم مشروعية التدخل الإنساني، نجد أن هذا الاعتراض في طياته ليس اعتراضاً على التدخل الإنساني في حد ذاته، وإنما الاعتراض كان على ما ترتب على هذا التدخل من نتائج وتداعيات خطيرة لم تحمد عقباها، بمعنى أن المفسدة التي تسبب بها التدخل "الإنساني" في معظم الممارسات العملية، هي أكبر من المصلحة المتحققة من هذا التدخل، وذلك إذا تم مقارنة ما كان عليه الوضع قبل وبعد التدخل، وما التدخل الإنساني في ليبيا إلا من أوضح الأمثلة على ذلك.

فكما ذكرنا – فيما تقدم– أن رفض الباحث هنا هو "رفض مؤقت"، وذلك حتى اتخاذ الاجراءات، والآليات، والمعايير المحددة، والواضحة، واللازمة، ليتم بها ضبط هذا الاصطلاح حتى لا يتم استغلاله لصالح مصالح خاصة وشخصية لدول معينة بدعاوى إنسانية، وحتى لا يكون هذا التدخل سبب لنشر الفوضى وإراقة مزيد من دماء الإنسانية.

ومن جانب آخر إذا نظرنا من الناحية القانونية الصرفة، فإنه – وكما هو معلوم — فإن قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المادة 4/2) هي قاعدة عرفية آمرة، إلى جانب قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية (المادة 7/2)– لا يوجد ما يؤكد أن التدخل الإنساني قاعدة آمرة؛ وعليه وبحسب نصوص القانون الدولي لا يجوز تعديل أو إلغاء القاعدة الآمرة إلا بقاعدة لها نفس الصفة، وذلك كما ذكر مصطفى خشيم بقوله: أن القاعدة الآمرة هي " كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية... باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.[1]

[1] - مصطفى عبدالله خشيم . مبادئ القانون الدولي : الإطار النظري والمصادر ، ط1 ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2004ف ، 284.

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني

يريد أنصار التدخل الإنساني صياغة نظرية قانونية متكاملة لمصطلح التدخل الإنساني، لذلك وضع هذا الفقه مجموعة من الشروط التي يتعين توافرها – في نظرهم – قبل الترخيص بتدخل إنساني.[1] وقد تعددت الضوابط واختلفت أهميتها بين الفقهاء، وذلك وفق رؤية كل منهم.[2] (•) وفي هذا الإطار سيتم عرض الشروط المتعلقة بالدولة المستهدفة من التدخل في فرع أول ، بينما سيتم في الفرع الثاني عرض الشروط المتعلقة بالدولة أو الجهة المتدخلة.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالدولة المستَهدفة من التدخل

1– وجود انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان:

يقصد بذلك أن تَبلغ الأحداث والظروف مستوى تؤدي معه مباشرة إلى المساس بالمصالح الأساسية موضوع التدخل.[3]

وفي هذا الجانب يذهب (Bazyler) إلى أنه لابد أن تكون قد وقعت فظائع ومجازر على نطاق واسع، أو تكون هذه الفظائع لاتزال تحدث، بمعنى أن تقوم حكومة الدولة المستهدفة من التدخل بقتل عدد كبير من رعاياها، أو أنها تُهدد بذلك، ويضيف بأن "الحق في الحياة" هو أسمى حقوق الإنسان على الإطلاق، وأن انتهاكه على نطاق واسع من شأنه أن يهيئ الظروف التي تستدعي التدخل الدولي لحماية هذا الحق.[4]

---

[1] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 470

[2] - حسام حسن حسان . مرجع سبق ذكره، ص 406

• - وضع بعض الفقهاء مجموعة من الشروط ، فقد وضع الفقيه Nada معيارين يتمثلان في :
1- إبادة جماعية. 2- انتهاكات منهجية خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان. 3- هدف محدد للتدخل. 4- عدم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية. انظر: عماد الدين عطاالله المحمد. مرجع سبق ذكره ، ص 471 .
أما الفقيه Lillion فقد وضع خمسة شروط :- 1- أن يكون هناك فعليا انتهاك لحقوق الإنسان ، ويجب أن يكون جديا. 3- وجود دعوة من السلطات المختصة. 4- قياس درجة الالتجاء إلى القوة. 5- أن يكون التدخل مجردا من أي مصالح خاصة. انظر: يوسف فرج السماع. مرجع سبق ذكره ، ص 99 .
وقد زاد Moore بعض الشروط منها :- 1- حد أدنى من التأثير في الأجهزة الحاكمة. 2- تدخل سريع يتناسب مع الغرض من العملية. 3- إبلاغ مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.
ويزيد Bazyler شروط منها:- 1- أن يكون الدافع إنساني. 2- تفضيل العمل الجماعي. 3- محدودية التدخل. انظر: حسام حسن حسان. مرجع سبق ذكره ، ص ص 406 – 407

[3] - لبنى الأمين بن سعود . مرجع سبق ذكره ، ص 71

[4] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ص 471 .

ويؤكد الفقيه (Lillich) على أن التدخل يجب أن يحدث فقط عندما تقع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو حيث توجد تهديدات كبيرة باحتمال وقوعها، على أن لا يقتصر انتهاك هذه الحقوق أو التهديد بها على "عدد قليل من الأفراد".[1]

كما يقترح عبد البديع شلبي أن جسامة هذه الانتهاكات تُقدر بمدى ارتكاب أفعال تؤثر على حياة السكان أو سلامتهم، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تُعاقب عليها الاتفاقيات الدولية.[2] ويذهب (Weisberg) إلى أنه يجب أن يكون عدد الأشخاص الذين يتم إنقاذهم عن طريق التدخل الإنساني، يزيد بكثير على أعداد الضحايا نتيجة هذا التدخل. إذ أن أهم استنكار للدول الإفريقية على التدخل العسكري في دولة الكونغو في عام (1964م) أنه تمت التضحية بحياة آلاف الآفارقة من أجل إنقاذ مئات من البيض، ويعتقد أيضا أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث لأسباب تافهة أو أحداث عارضة، بل يجب أن يكون عدد الأشخاص المعرضين للخطر كبيرا نسبيا حتى يكون التدخل مبررا؛ وذلك بسبب ضخامة العدد المعرض للخطر، ويضيف أنه لا يعقل أن يحدث تدخل عسكري – ولو لغايات إنسانية – بسبب انتهاكات عارضة لعدد محدد من الأفراد.

2- أن تُشكل انتهاكات حقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين:

يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات المعاناة الشديدة والمنظمة التي تؤرق مضاجع الأفراد، ومثال ذلك حالات الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والتمييز العنصري ، أو الترحيل القهري، أو الانتهاكات المستمرة والمنظمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى القمع الوحشي واسع النطاق، لإرغام مجموعة من الناس على الخضوع، حيث تصبح الانتهاكات جسيمة وصارخة تؤدي إلى تداعيات خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين.

كما يشترط وفي هذا الجانب يرى الفقيه (Smith) أنه لإجازة أي تدخل إنساني، يجب أن تُشكِّل الفظائع، وأعمال الاضطهاد، والممارسات القمعية لحكومة الدولة المتدخل في شؤونها تهديدا خطيرا لأمن وسلامة الشعوب الأُخرى، وللسلم والأمن الدوليين،[3] وبهذا حكم على ممارسات النظام الحاكم في ليبيا أوائل عام 2011.

---

[1] - حسام حسن حسان . مرجع سبق ذكره ، ص 412 .
[2] - صلاح عبد البديع شلبي . مرجع سبق ذكره ، ص 66 .
[3] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 101 .

3–عدم رغبة أو عجز الدولة المعنية عن وقف انتهاكات حقوق الإنسان:

يجب في البداية أن يأتي هذا التدخل بسبب مخالفة الدولة لإحدى التزاماتها الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وليس قبل وجود هذه المخالفة، بمعنى أنه لا يجوز التدخل الاستباقي، أي الوقائي، وإنما يجب أن يكون على سبيل العلاج – وهذا على عكس وجهة نظر (Liilch) كما سبق ذكره – وهذا لئلا يقوم البعض بإقرار مشروعية التدخل الإنساني "الوقائي". حيث يرى البعض أنه يجب على أية منظمة إقليمية حكومية في ذات المنطقة التي تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة ومتكررة لحقوق الإنسان، أن تُطالب حكومة تلك الدولة بالتحرك بمفردها أو بمساعدة أطراف دولية أُخرى وذلك لوقف استمرار وقوع هذه الانتهاكات.[1]

وتتمتا على ذلك يضيف البعض بضرورة الحصول على موافقة الدولة المستهدفة من التدخل، حيث تفقد هذه الموافقة أهميتها عند تعنت هذه الأخيرة وإصرارها على مواصلة انتهاكات حقوق الأفراد وحرياتهم.[2]

إلا أن هذا الشرط يؤخذ عليه أنه يخضع لتقدير الدولة أو الدول المتدخلة، لأن هذه الدول قد تحرص على إظهار عدم رغبة أو عجز حكومة الدولة المستهدفة في وضع حد لهذه الانتهاكات، مما يشكل ذريعة حقيقية لها للتدخل وتحقيق مصالحها الذاتية بوسائل غير مشروعة.[3]

4–تأييد الضحايا لهذا التدخل الإنساني:

يشترط الفقهاء للاعتراف بشرعية التدخل الإنساني، أن يكون محل ترحيب ضحايا الفظائع التي زُعم أن التدخل قد وضع حد لها.[4]

ويذهب (Walzer) إلى أنه إذا كان التدخل الإنساني، وكذلك وجود القوات المتدخلة محل ترحيب أغلب قطاعات شعب الدولة المستهدفة من التدخل، فإن هذا التدخل يعد مشروعا ولا غبار عليه.

ويرى (توسن) أن هذا الشرط يعد متحققا في حال كان هذا الشعب المضطهد يرغب في الثورة ضد حكومته المستبدة، إذ أن التدخل هنا ما هو إلا مساعدة عسكرية لشعب يرغب في الثورة ضد حاكمه، أما إذا كان الشعب المضطهد لا يرغب بالتدخل الإنساني، فعندها يتعين على الدول الراغبة في التدخل إنسانيا أن تحجم عن هذا التدخل.[5] إلا أن الواقع يجعلنا لا نعول كثيرا على واقع الضحايا من هذا

---

[1] - وائل ونيس علي عمر . مرجع سبق ذكره ، ص 117 .
[2] - بوراس عبد القادر . مرجع سبق ذكره ، ص 184 .
[3] - وائل ونيس علي عمر . مرجع سبق ذكره ، ص 117 . وانظر أيضا : أمل أحمد هاني . مرجع سبق ذكره ، ص 69 .
[4] - لبنى الأمين بن سعود . مرجع سبق ذكره ، ص 73 .
[5] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 476 .

التدخل، لأنهم أساسا في موقع يجعل النظام المستبد القمعي الذي هم تحت سطوته وجبروته يؤثر على موقفهم هذا من جهة، ثم إن التاريخ أثبت أنه غالبا ما تدخل قوات أجنبية لبلد ما بحجة تخليص سكانه من القمع، ولكن سرعان ما تتحول إلى مستغل لثروات الدولة بنهب ثروات الشعب واستعبادهم – سواء بشكل علني أو غير ذلك –، أكثر مما كانوا عليه قبل التدخل.[1]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالدولة أو الجهة المتدخلة

يرى الفقه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني إلى أنه لابد من توافر شروط معينة للدولة أو الجهة المتدخلة؛ حتى يمكن الحديث عن تدخل إنساني:

1– استنفاد كافة الوسائل السلمية:

وعليه يتعين على الجهة المتدخلة استخدام كافة الوسائل والأساليب السلمية الأُخرى، والتي من ضمنها الأُسلوب السياسي والاقتصادي– التي تم ذكرها في فروع سابقة –، ولا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد كافة هذه الوسائل والأساليب، والتي تحترم سيادة الدولة المستهدفة من التدخل.

انطلاقا من ذلك يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة استنفاد كافة الوسائل ذات الطابع السلمي، وذلك كالدخول في مفاوضات مع تلك الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، أو محاولة إجراء وساطة دولية لحل هذه الأزمة في تلك الدولة، أو إحالة القضية برمتها إلى منظمة دولية مختصة، ثم ثبوت فشل كل هذه الوسائل،[2] وهو أمر ضروري قبل اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، وهكذا يكون التدخل في حالة الضرورة وكاستثناء من الأصل العام الذي يتمثل في مبدأ عدم التدخل.[3]

وعلى هذا النحو يضيف (Scheffer) أن يتم استخدام هذه الوسائل قبل أن يبلغ حجم الانتهاكات حدا كارثيا، وأن يثبت فشل هذه الوسائل السلمية بحيث لم يعد يبقى سوى الحل العسكري.

وفي نفس السياق يخلص (Bazyler) إلى أنه إذا لم تستخدم الجهة المتدخلة كل الإجراءات والسبل السلمية لتحسين واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، والذي تعتبره هاجسا مقلقا لها، ولجأت قبل الانتهاء من هذه الإجراءات إلى الحل العسكري، فإن هذا يعني أن ثمة دوافع أُخرى تستتر من وراء

---

[1] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 103 .
[2] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 477 .
[3] - وليد على إبراهيم . مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

تدخلها هذا، وأن " الاعتبارات الإنسانية " التي تذرعت بها لتبرير تدخلها لم تكن هي السبب الوحيد وراء هذا التدخل.

ويندرج تحت هذا الشرط فكرة أنه كلما كانت هذه الوسائل محدودة؛ كلما كانت أقل تدميرا للقيم الإنسانية والنظام الدولي، وفي هذا الخصوص يجب إعمال مبدأ التناسب، حتى تتناسب الوسائل المستخدمة مع خطورة ومدى انتهاك حقوق الإنسان، وتقاس أيضا بضرورة " ألا تسبب أضرارا أكثر مما يعمل التدخل على علاجه".[1]

2- التدخل عند الإخفاق في استصدار قرار من مجلس الأمن:

يظهر هذا الشرط عندما تقوم دولة أو أكثر من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، باستخدام حق النقض (الفيتو)، مما يعطل عمل مجلس الأمن؛ ويحول دون صدور قرار منه، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم قيام مجلس الأمن بمسؤولياته تجاه هذه الأزمة.[2] وفي هذا الموضوع يذهب الفقيه (Zacklin) إلى أنه لابد من أن يثبت مجلس الأمن في التصدي لهذه الأزمة الإنسانية، وذلك بسبب الاتفاق بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على التحرك لمواجهة الحالة المتأزمة، أو بسبب لجوء أحد الأعضاء الدائمين لاستخدام حق الاعتراض (الفيتو) الأمر الذي يحول دون صدور قرار من مجلس الأمن يجيز الاستخدام الجماعي للقوة لمواجهة هذه الحالة، وبالتالي عدم قدرة المجلس على القيام بأعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه، وذلك بموجب ميثاق هيأة الأمم المتحدة.[3]

غير أن هذا الشرط لا يضبط مفهوم التدخل الإنساني، على اعتبار أن الجهة الراغبة في التدخل، تعلم تماما طبيعة المناخ السياسي السائد في هذه المنطقة، وطبيعة التحالفات القائمة فيها، وتعرف بشكل جيد كيف تستغل هذا المناخ لمصالحها الخاصة.[4]

3- أن تكون الجهة المتدخلة ذات سجل نظيف في مجال حقوق الإنسان:

حيث يشترط البعض أن تكون الجهة المتدخلة طرفا في اتفاقية إقليمية أو عالمية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، ويجب أن لا تكون هذه الجهة متورطة بأي صورة كانت في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، كتلك التي تسعى لوضع حد لها في إقليم الدولة المستهدفة من التدخل.[5] إلا أن هذا

---

[1] - حسام حسن حسان. مرجع سبق ذكره ، ص 415 .
[2] - أمل أحمد هاني . مرجع سبق ذكره ، ص 70 .
[3] عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص ص 479 – 480 .
[4] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 105 .
[5] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 480 .

الشرط –كما ترى أمل هاني وعن حق – يفتقر إلى الموضوعية، بحيث أن كل تدخل يتطلب إمكانيات مادية وعسكرية ضخمة، وهي في واقع الأمر بيد الدول الكبرى والتي يمتلئ سجلها بأكبر مجازر حدثت في تاريخ الإنسانية، واستنزاف ثروات الدول النامية،[1] لذلك فمن الأفضل أن لا تكون الجهة المتدخلة ذات الماضي الاستعماري غير المشرف، والتي احتلت الدول النامية باسم نشر الحضارة والمدنية لفترة طويلة، وأن هذا هو السبب الذي يقف وراء تشكيك هذه الدول في نوايا الدول المتدخلة إنسانيا ورفضها لهذا النوع من التدخلات؛ لخوفها من الأجندة السياسية والاقتصادية التي ترمي هذه الدول لتحقيقها.[2]

4–وجود فرص معقولة للنجاح في تجنب أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان احتمالات:

تشير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول(ICISS) للإقرار بشرعية التدخل الإنساني، وجود احتمالات معقولة للنجاح في وقف الفظائع التي كانت الدافع من وراء هذا التدخل، وعليه فإنه لا يمكن تبرير التدخل العسكري لأسباب إنسانية، إلا إذا كان بالإمكان تحقيق الحماية المنشودة من ورائه، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب هذا التدخل أشد وطأة وأسوأ من عدم التدخل أساسا، وعلى ذلك فإنه لا يمكن التدخل لأغراض إنسانية إذا كان من شأنه أن يتسبب في نزاع أكبر.[3] فعند ذلك تكون الحالة أن بعض الأشخاص لا يمكن إنقاذهم إلا بتكلفة غير مقبولة، وربما وقعت حرب إقليمية تشترك فيها دول كبرى، وفي هذه الحالة حتى وإن كانت الحقيقة مؤلمة، لا يبقى مبرِّر للعمل العسكري القهري، وكذلك يعتبر هذا الشرط محقَّقا بمجرد اتخاذ القرار بالتدخل الإنساني، لأنه ليس من المنطقي خوض المغامرة مالم تكن هناك ضمانات للنجاح السريع والحاسم، بل ويجب أن تُعد فاتورة التدخل قبل العملية، مما يجنب التكاليف الباهظة، سواء على صعيد التكاليف البشرية أو المادية المحتملة.[4]

5–عدم وجود مصالح أنانية للدول المتدخلة:

يرى بعض الفقهاء ضرورة أن يكون التدخل الإنساني مجردا من كل غرض ذاتي للجهة المتدخلة، بحيث يكون الهدف واضحا ومحددا لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[5]

وفي هذا الجانب يرى (Bogen) أنه عندما تقرر جهة ما القيام بتدخل إنساني يلزم التشديد في تقييم مثل هذا التدخل، وذلك بالإصرار على أن لا تكون لهذه الجهة أي مصلحة في التدخل، وذلك خشية

---

[1] - أمل أحمد هاني . مرجع سبق ذكره ، ص 70 .
[2] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 493 .
[3] - المرجع السابق ، ص 480 .
[4] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 106 .
[5] - لبنى الأمين بن سعود . مرجع سبق ذكره ، ص 77 .

أن تُتخذ انتهاكات حقوق الإنسان مجرد ستار زائف لإخفاء المصلحة الخاصة للجهة المتدخلة؛ والتي تصبوا لتحقيقها من وراء هذا التدخل، بحيث يمكن القول إذا لم تكن هناك أهداف أنانية فإن الدولة المتدخلة لن تَقدم على هذا التدخل أساسا.[1] كذلك وفي هذا السياق يشترط الفقيه (Verwey) للاعتراف بشرعية أي تدخل إنساني، يجب أن تكون الاعتبارات الإنسانية هي الدافع الرئيسي من جراء هذا التدخل، بمعنى ألا ترمي الجهة المتدخلة إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها، بل يجب أن يكون تدخلها خالصا لوجه الإنسانية.[2]

6-عدم مشاركة الدول الكبرى في التدخل الإنساني:

يأتي هذا الشرط لإبعاد الشُّبهة أو الريبة في الدول الكبرى، حيث يعتبر هذا الشرط أول اعتراف صريح بعدم شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الدول الكبرى، وذلك لأنها غالبا ما تكون مدفوعة باعتبارات مرتبطة بمصالحها الاستراتيجية، كما أن هذا الشرط يعتبر مأزقا، لأنه – وكما ذكرنا – أن التدخل الإنساني يحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية، ولا يمتلك هذه الإمكانيات إلا الدول الكبرى وبذلك لا يمكن استبعادها.[3]

وعلى هذا النحو يضيف (Reisman) بإمكانية قبول تدخل إنساني لتحقيق احترام أحكام قانون حقوق الإنسان، وذلك بشرط " ألا تكون الولايات المتحدة طرافا فيه".[4]

7-مراعات مبدأ الضرورة والتناسب:

ويقصد بهذا الشرط وجوب أن يكون التدخل العسكري المتوقع بحجمه ومدته وشدته، يتوافق مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية المحددة،[5] بحيث يتم التجنب بقدر الإمكان حدوث آثار سلبية في مجال حقوق الإنسان التي يتم التدخل من أجلها، مع عدم تأثير الوسائل المختارة على قيم المجتمع المستهدف من التدخل، ومتى تجاوزت الوسائل المستخدمة الحد الأدنى لتحقيق الهدف الإنساني، فقد يحاط التدخل بالشك؛ في أنه يسعى إلى تحقيق أهداف أُخرى أكثر أهمية من حقوق الإنسان، وعليه فإن مصداقية التدخل الإنساني تقاس بحجم "الانتصار" المحقق في مجال حقوق الإنسان.[6] وهذا الانتصار لم يتم داخل الدولة الليبية – كما أُشير إليه في بعض التقارير الدولية – بعد التدخل الإنساني

[1] - عماد الدين عطاالله المجد . مرجع سبق ذكره ، ص 482 .
[2] - المرجع السابق ، ص 481 .
[3] - أمل أحمد هاني . مرجع سبق ذكره ، ص 71 .
[4] - عماد الدين عطاالله المجد . مرجع سبق ذكره ، ص 484 .
[5] - يوسف فرج السماع ، مرجع سبق ذكره ، ص 109 .
[6] - حسام حسن حسان . مرجع سبق ذكره ، ص ص 416 – 417 .

عام 2011م ، فالسنوات التي تلت هذا التدخل كانت الحالة بالنسبة لحقوق الإنسان هي أسوأ مما كانت عليه. وهذا يتجلى بوضوح لكل من أراد البحث بموضوعية وبحيادة في هذا المجال.

زيادة على ما تقدم يرى البعض أن هذا الشرط هو أمر تقتضيه الاعتبارات الخاصة بأي عمل عسكري، وضرورة تناسب الفعل ورد الفعل، وهو أحد شروط الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة،[1] حيث يجب أن تكون الضرورة هي الدافع للتدخل؛ لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى وجوب التناسب بين الفعل المهدِّد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب، ما يكفل تحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة من وراء هذا التدخل، وهي وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية.[2]

8- إخطار المنظمات الدولية المعنية:

للتقليل من أخطار التدخل التعسفي، ولضمان الحياد والنزاهة لدى الجهة المتدخلة، أوجب الفقهاء ضرورة أن يقوم المتدخل عقب تدخله بإبلاغ المنظمات الدولية ذات العلاقة.[3]

ويرى البعض أنه يجب على الجهة المتدخلة أن تضع تدخلها تحت رقابة وإشراف المنظمات الدولية المختصة.[4] وعلى هذا النحو يذهب الفقيه (Fontevne) إلى أنه للتدليل غلى انتفاء أي مصالح أنانية للجهة المتدخلة، ولتقليل فرص إساءة واستخدام التدخل الإنساني، فإنه يجب أن تخضع دوافع الجهة المتدخلة للتمحيص والتقييم من قبل المنظمات الإقليمية والدولية أو من قبل المجتمع الدولي.[5]

9- عدم تأثير التدخل الإنساني على بنية السلطة في الدولة المستهدفة من التدخل:

وهو بعكس ما كان عليه الحال بالنسبة للتدخل الإنساني في ليبيا ، فوفقا لنص المادة (4/2) يجب أن تكون عملية التدخل غير موجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم ، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.[6]

---

[1] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 109 .
[2] - وليد على إبراهيم . مرجع سبق ذكره ، ص 90 .
[3] - حسام حسن حسان . مرجع سبق ذكره ، ص 418 .
[4] - لبنى الأمين بن سعود . مرجع سبق ذكره ، ص 78 .
[5] - عماد الدين عطاالله المحمد . مرجع سبق ذكره ، ص 487 .
[6] - يوسف فرج السماع ، مرجع سبق ذكره ، ص 110 .

كما يعتقد الفقيه (Moore) أن التدخل الإنساني يجب ألا ينال من حق تقرير المصير للشعوب، والمقصود به حق الشعوب في ممارسة الاختيار الحر فيما يتعلق بإقامة مؤسساتها الحكومية وحريتها في اختيار من يدير شؤونها.[1]

كما يشترط (Schaffer) للإقرار بتدخل إنساني مشروع، يجب ألا يكون من شأنه أن يُعرض الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة من التدخل إلى الخطر وذلك على المدى البعيد.[2]

10- إنهاء التدخل الإنساني بأسرع وقت ممكن:

يشترط البعض للإقرار بشرعية التدخل الإنساني، أن تقوم الجهة المتدخلة بسحب قواتها التي نفذت التدخل بأسرع ما يمكن،[3] حيث يُعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية للتدخل الإنساني، فهو يقصد به أن ينتهي التدخل بانتهاء أسبابه وعودة الطمأنينة للمجموعات الإنسانية المتضررة، وبالتالي لا يجوز استغلال الموقف وعدم الانسحاب.[4]

إلا أنه يعاب على هذا الشرط أن القرار بسحب القوات راجع أولا وأخيرا للجهة المتدخلة أساسا، والذي قد يستغرق عدة سنوات تحت أي ذريعة تضعها الجهة المتدخلة،[5] بل قد يتطور الأمر إلى إنشاء قواعد عسكرية لها في الدولة المعنية، وبذلك تكفل الوجود العسكري المشروع إلى الأبد.[6]

الفصـــل الثـاني: التدخل الإنساني في ليبيا بين السياسة والقانون والتداعيات المترتبة عليه

المبحث الأول: التدخل بين الاعتبارات القانونية والدوافع السياسية للولايات المتحدة الأمريكية

[1] - عماد الدين عطاالله المجد . مرجع سبق ذكره ، ص 487 .
[2] - لبنى الأمين بن سعود . مرجع سبق ذكره ، ص 75 .
[3] - عماد الدين عطاالله المجد . مرجع سبق ذكره ، ص 488 .
[4] - لبنى الأمين بن سعود . مرجع سبق ذكره ، ص 89 .
[5] - أمل أحمد هاني . مرجع سبق ذكره ، ص 72 .
[6] - حسام حسن حسان . مرجع سبق ذكره ، ص 416 .

مهدت عدة أحداث للتدخل في ليبيا والعمل على الإطاحة بنظام الحكم فيها، منها قضية "لوكربي" والتي تم فيها اتهام مواطنين ليبيين بتفجير طائرة " البان ام " الأمريكية فوق قرية لوكربي عام (1988م)،[1] ودعم حركات التحرر، وتفجير مقهى برلين، والمشروع النووي، وشخصية معمر القذافي المعادية للغرب... .

لذلك استغلت بعض الدول – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – الأحداث التي وقعت في العديد من الدول العربية أو ما اصطلح على تسميته بـ "الربيع العربي" في ليبيا، حيث قام النظام الليبي بصد الاحتجاجات الشعبية المطالبة بالتغيير، باستخدام القوة، وهذا من ضمن الأحداث التي أعطت المبرر لمجلس الأمن أن يصدر قراراته بخصوص النزاع الدائر في ليبيا، فأصبح المجتمع الدولي طرف ثالث في هذه الأزمة؛ وهذا بدوره أدى إلى جعل الأحداث في ليبيا تأخذ اتجاها عنيفا أدى في نهاية المطاف إلى سقوط نظام القذافي، وذلك بمساعدة الدول الأجنبية لقوات المعارضة عبر التدخل العسكري.[2]

المطلب الأول: التوظيف السياسي لمجلس الأمن للقرارات الخاصة بالأزمة الليبية

[1] - ميلود المهذبي . قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي " جدلية الشرعية والمشروعية " . ط 3 ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، 2000 ، الجزء الاول ، ص 78 .

[2] - ـــــــــــــــ . (التدخل العسكري في ليبيا بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي) . رسالة علمية ، بدون تفاصيل . ص 2 .

في ظل تعدد مبررات مشروعيات التدخل بين مؤيد ومعارض غياب للأعمال التي تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، تمتع مجلس الأمن وفق ميثاق هيأة الأمم المتحدة بالسلطة التقديرية الكاملة في تحديد ما إذا كان الفعل الذي وقع يمثل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان، ووفقا لذلك فإن ما ينسب إلى هذا الفصل من إجراءات يجوز للشرعية الدولية.[1] وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع، هي أول سلطاته وفقا للفصل السابع. لذلك – وكما هو معلوم – يعد قرار مجلس الأمن بشأن تكييف الموقف أو النزاع مسألة موضوعية، يلزم لكي يتم اتخاذ قرار بشأنه موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن جميعهم أو عدم اعتراض أي منهم؛[2] حتى لا يتم تعطيل هذا القرار؛ نتيجة لتعارضه مع المصالح السياسية أو غيرها لإحدى هذه الدول، لأن العلاقات التي تربط بين الدول هي علاقات مصالح في المقام الأول، وعلى هذا الأساس فإن أي قرار يتعارض مع مصالح أي من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن فإنه سيتم إيقافه عن طريق حق النقض "الفيتو "، وبهذا يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ أي إجراء حاسم لحل المنازعات الدولية.[3]

فالفكرة الأساسية لنظام التصويت في مجلس الأمن ترتكز أساسا على فكرة توازن القوى، إذ أن مَن وضعوا ميثاق هيأة الأمم المتحدة قد تأثروا بالأوضاع التي كانت سائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فابتدعوا "حق الاعتراض" لكي يعبر عن حقائق سياسية، لذلك اعترضت الدول المشاركة في مؤتمر " سان فرانسسكو" أثناء صياغة المادة(27) على حق الاعتراض الممنوح للدول الكبرى، الأمر الذي أدى إلى إصرار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بالقول: بأن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على الميثاق مرهون على اقرار حق الاعتراض "الفيتو " .

وهذا ما أوضحه الواقع العملي في مجال تعامل الأمم المتحدة مع بعض المنازعات الدولية، حيث أن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ظلت تَعمَد إلى تقديم مصالحها الذاتية على واجباتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[4]

---

[1] - انظر : المادة (39) من ميثاق هيأة الامم المتحدة ، والتي تخول لمجلس الامن سلطة تكييف الوقائع ، حيث تنص على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته ، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه " .

[2] - وليد علي ابراهيم . مرجع سبق ذكره ، ص 112 .

[3] - محمد العالم الراجحي . حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي . ط 1 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته – ليبيا ، 1989م ، ص 372 . وانظر أيضا : مفتاح عمر درباش . دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين . ط 1 ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي – ليبيا - ، 2007 ، ص 73 وما بعدها .

[4] - مفتاح عمر درباش . مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

إضافة إلى ما سبق فإن المادة (39) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة تُعتبر من بين الأُسس القانونية للقيام بأي تدخل عسكري من أجل تحسين أو ضاع حقوق الإنسان في أي بلد، وعليه فإن التصدي لتحديد مدى شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي لابد وأن يعتمد على الممارسة لهذا الجهاز. فمجلس الأمن توسع في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يُقصرها على النزاعات الدولية فقط، وإنما اتسع مداها ليشمل حالات قمع الأقليات، والأعمال التي توصف بالإرهاب دونما تحديد معايير محددة للإرهاب، وكذلك المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، زيادة على ذلك فقد توسع أيضا في التفسير حتى اعتبر التنكير لمبادئ الديمقراطية بأنه يمكن أن يدخل من ضمن الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[1] وفي هذا الصدد فإن التكييف القانوني لمجلس الأمن يتضح في الفروع الآتية.

الفرع الأول: ردود الأفعال الدولية تجاه قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الليبية (1970 – 1973)

[1] - مهيرة نصيرة . (التدخل الإنساني : دراسة حالة كوسوفو) . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري – قسطنطينة ، 2009 – 2010 ، ص 71 .

لعله من المعلوم أن القراران (2011/1970م) ، (2011/1973م) الصادران عن مجلس الأمن الدولي، قد أثارا نقاشات سياسية وأكاديمية واسعة، قد وصلت في بعض الأحيان إلى حد التناقض حول مشروعيتها وشرعيتها وسبيل الممارسة العملية لهذان القراران على أرض الواقع، فبعد اندلا ع الأحداث في ليبيا بتاريخ (15- فبراير-2011م) رحَّب مجلس الأمن بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،[1] حيث أن الاتحاد الأفريقي، وبعد ما يقرب عن شهر من بدء الأحداث في ليبيا، اتخذ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الافريقي موقف يرفض فيه التدخل العسكري في ليبيا، وأعلن عن تشكيل لجنة تضم خمسة رؤساء أفارقة للتشاور مع جميع الأطراف في ليبيا بشأن الأزمة، وعقد الاتحاد قمة طارئة في (أديس بابا) بتاريخ 25-3-2011م؛ نتج عنها خارطة طريق لحل الأزمة سياسيا تضمنت خمس خطوات، شملت حماية المدنيين، ووقف الأعمال العدائية، وتوصيل المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين سواء كانوا من الليبيين أو من العمالة الأجنبية وخاصة الإفريقية، وبدء حوار سياسي بين الأطراف في ليبيا، للوصول إلى توافق حول سبل إنهاء الأزمة والبدء في مرحلة انتقالية شاملة، وتطبيق إصلاحات سياسية لتلبية مطالب المتظاهرين، إلا أنه كانت هناك مواقف متباينة بين الدول الفاعلة في الاتحاد الإفريقي، فقد كان موقف كل من نيجيريا وجنوب أفريقيا والجابون الأعضاء في مجلس الأمن بالأمم المتحدة في تلك الفترة، من القرارين (1973/1970) بشأن الأزمة في ليبيا، مناقضاً لما اتخذه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من موقف تجاه التدخل العسكري في ليبيا، حيث وافقت هذه الدول الثلاث على قرارات مجلس الأمن بشأن فرض عقوبات على ليبيا؛ من أجل حماية المدنيين، وهو ما رحَّب به مجلس الأمن في ديباجة القرار 1970 (2011).[2]

وقد صدر بيان عن جامعة الدول العربية في (22- فبراير- 2011)، حيث تضمن هذا البيان التنديد بالعنف ضد المتظاهرين، والدعوة إلى وقفه فورا وبكافة أشكاله، والاستجابة إلى المطالب المشروعة للشعب الليبي، كذلك جاء في البيان دعوة الدول الأعضاء، والدول الصديقة، والمنظمات الدولية، وهيئات المجتمع المدني، إلى تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الليبي، وجاء فيه أيضا وقف مشاركة وفود حكومة ليبيا في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية[3] وقد دعا مجلس جامعة الدول العربية على

---

[1] - انظر : نص قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) .

[2] - محمد حسن عاشور . أثر التدخل الخارجي على الثورات العربية " دراسة حالة الثورة الليبية " . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم السياسية ، الاكاديمية الليبية ، 2013م ، ص ص 57 – 58 .

[3] - انظر : نص البيان رقم (136) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا . بتاريخ 22- فبراير – 2011 .

المستوى الوزاري في دورته غير العادية بشأن الوضع في ليبيا، كلا من مجلس الأمن والدول المعنية إلى تحمل مسؤولياتهم نحو الشعب الليبي في هذه الظروف،[1] وكذلك دعت الجامعة مجلس الأمن لفرض منطقة حظر الطيران في مواجهة أي عمل عسكري ضد الشعب الليبي.[2]

كذلك طلب وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في ختام دورتهم الـ (118)، من مجلس الأمن الدولي اتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية المدنيين في ليبيا بما في ذلك الحظر الجوي، كما أعرب عن تأييده ودعمه لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2011/1970م) ، كما أشاد وزراء الخارجية في هذه الدورة بقرار جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7298) حول ليبيا، داعيا جامعة الدول العربية إلى تحمل مسؤولياتها لاتخاذ كل ما من شأنه حماية المدنيين الليبيين ودراسة السبل الكفيلة لتحقيق ذلك،[3] أما بالنسبة لباقي دول الاتحاد الأوروبي، فقد بحثت مسؤولة السياسة الخارجية بالاتحاد الأُوروبي " كاترين آشتون" الأوضاع في ليبيا مع رئيس جامعة الدول العربية خلال زيارتها لمصر، وصرحت بأن الاتحاد الأُوروبي ينظر بقلق إلى تفاقم الأوضاع في ليبيا، مؤكدة على ضرورة الوقف الفوري للعنف والبدء في حوار فاعل بين الأطراف كافة، مشيرة إلى أن اتصالات تمت بهذا الشأن بين الأمين العام للأمم المتحدة و القذافي.[4]

وأمام استخدام القوة من جانب السلطات الليبية تجاه المتظاهرين؛ أدان المجتمع الدولي الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، فعلى إثر رؤية مجلس الأمن لهذه التصرفات من قبل السلطات الليبية، قام بإصدار القرار رقم (1970) في 26- فبراير- (2011م)، عبر فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في ليبيا، حيث أدان فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، ويرفض التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين، ويرحب بقرار مجلس حقوق الانسان المؤرخ في 27- فبراير- (2011) بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال، وذلك للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويَعتبر الهجمات الممنهجة والواسعة النطاق التي تشن ضد السكان المدنيين في ليبيا قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد

---

[1] - انظر : نص قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بشأن الوضع في ليبيا رقم (7370) بتاريخ 27-8-2011 .

[2] - انظر : قرار جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية ، بتاريخ 12-3-2011 .

[3] - انظر : وكالة الأنباء الكويتية (كونا) على الرابط التالي :
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2150486&language=ar تاريخ الاطلاع 29-1-2020 .

[4] - خليل سامي أيوب . موقف الاتحاد الاوروبي من الثورات العربية . الحوار المتمدن ، العدد (3564) 2-12-2011 ، متاح على الربط التالي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=285741&r=0 تاريخ الاطلاع 30- 1 – 2020.

الإنسانية، وبذلك فقد ذَكَّرَ القرار بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، وقد شدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، وعلى محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، وكذلك أكد على التزامه القوي بسيادة ليبيا وسلامة أراضيها، وعبر عن قلقه عن سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في ليبيا، وعن مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق هيأة الأمم المتحدة، وتَجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس تعامل مع المشكلة في ضوء الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، حيث قرر في الفقرة الرابعة من نص القرار (1970) بإحالة الوضع القائم في ليبيا من (15- فبراير- 2011) إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية،[•] وجاءت الفقرة التاسعة بحظر جميع أنواع الأسلحة[••] وحظر السفر على الأشخاص المذكورة أسماؤهم في المرفق الأول من القرار (2011/1970)، وتجميد جميع الأموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية الأُخرى الموجودة في أراضيها، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والكيانات والأفراد المذكورين في المرفق الثاني من القرار، وأيضا شدد على دعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا في الفقرة (26)، وتزويدها بالمساعدات الإنسانية وما يتصل من أشكال العون الأُخرى، وأنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية، وذلك لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها وذلك على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام المتصلة بهذا القرار، وأخيرا قرر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره.[1]

وفي سياق متصل فإن قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) صدر بالإجماع، ولعل ما يبرر حصول هذا الإجماع – وهو غير معتاد في مجلس الأمن – هو السابقة التي تميزت بها ليبيا دون غيرها من الدول العربية التي شهدت وتشهد الأحداث نفسها، والمتمثلة في العقوبات التي تعرضت لها سابقا على إثر قضية لوكربي[•] والتي سبق ذكرها، كما أن الأمر يتعلق كذلك بدكتاتورية قديمة ووجود مناخ اقليمي عربي

• - هذه الحالة لقيت رفضا قاطعا من السلطات الليبية على اعتبار أن ليبيا ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، وبالتالي فإن ليبيا غير ملزمة بأحكامه تطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات .

•• - يشمل هذا الحظر بيع أو إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو المعدات التي لها صلة بالأسلحة العسكرية، وقرر المجلس إنشاء لجنة خاصة تضم الدول الأعضاء في مجلس الأمن ، تكون مهمتها متابعة تنفيذ هذا الحظر من خلال الحصول على البيانات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وذلك من أجل تنفيذ هذا الحظر المفروض وإعداد التقارير والبيانات المتعلقة بعمليات خرق هذا الحظر . انظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) ، المعقود في 26 – فبراير- 2011 .

[1] - انظر : نص القرار 1970 (2011م) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 6491 ، المعقودة في 26 شباط / فبراير 2011م.

• - بعد رفض السلطات الليبية طلب الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى بريطانيا تسليم مواطنيها المتهمين في القضية ورفض الاتهامات الموجهة إلى مواطنيها، عرضت هاتان الدولتان بالإضافة إلى فرنسا القضية على مجلس الأمن، وصدر عن مجلس الأمن ثلاث قرارات في تلك القضية، القرار رقم (731) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (3033) المعقودة في (21 كانون الثاني يناير 1992) ، والقرار رقم (748) الذي اتخذه المجلس في جلسته (3063) بتاريخ (31 آذار / مارس 1992) ، وأخيرا القرار رقم (883) الذي اتخذه المجلس في جلسته (3312) في يوم (11 تشرين الثاني / نوفمبر 1993) . انظر : ميلود المهذبي . مرجع سبق

أُوروبي متبرئ من القذافي، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. أضف إلى ذلك الاحتجاجات الشعبية والفراغ الإقليمي، كل ذلك سهل من استصدار قرارات الأمم المتحدة، وليس الجانب الإنساني فقط هو الذي سهل من استصدار هذه القرارات.[1]

وأمام عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011م)، وإزاء تدهور الأوضاع وتصاعد عمليات العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2011/1973م) حول الوضع في ليبيا، حيث أكد فيه مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين، وأن "أطراف" النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، ووفقا للقرار فإنه يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاحتجاج التعسفي، والإخفاء القسري، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة والواسعة النطاق التي تشن حاليا في ليبيا على السكان المدنيين قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، كذلك يحث السلطات الليبية على الوفاء بالتزاماتها الدولية،[•] وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين أجبرتهم الظروف من العنف الحاصل في ليبيا، ويرحب باستجابة الدول المجاورة وبالخصوص تونس ومصر لتلبية احتياجات اللاجئين، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود، وأعرب المجلس في قراره عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة، وإذ رحب المجلس بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله مُحَمَّد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا؛ وذلك من أجل الوصول إلى حل دائم وسلمي للأزمة في ليبيا، وأضاف القرار أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويُتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، حيث يطلب المجلس بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار، وإنهاء العنف وجميع الهجمات على المدنيين، والاعتداءات المعمولة في حقهم، وإذ يشدد على الحاجة لتكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة تستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، وإذ يخول القرار الدول الأعضاء في هيأة الأمم المتحدة المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية إلى تقديم المساعدة، وقرر استخدام القوة المسلحة ضد ليبيا تحت غطاء حماية المدنيين

ذكره ، ص ص 277 – 293 . وانظر أيضا : عبد الله الأشعل . ((أزمة لوكيربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية)) . مجلة السياسة الدولية ، العدد 137 ، (يوليو 1999): ص 197

[1] - كريم مصلوح . ((الإدارة الأمريكية الأوروبية للأزمة الليبية أثناء الثورة)) . مجلة دراسات شرق أوسطية ، العدد 58، (شتاء 2012): ص 50

• - فليبيا ملزمة باحترام وحماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق هيأة الأمم المتحدة .

المعرضين لخطر الهجمات، وتحت غطاء انفاذ منطقة حظر الطيران، كذلك عزز القرار الحظر التسليحي الذي سبق فرضه على ليبيا وذلك بموجب القرار (2011/1970م)، وخول المجلس في قراره الدول الأعضاء في هيأة الأمم المتحدة تفتيش الطائرات والسفن المتجهة إلى ليبيا أو الخارجة منها بالتعاون مع جامعة الدول العربية، وأيضا وسَّع هذا القرار تجميد الأرصدة الليبية التي فرضت من قبل مجلس الأمن في قراره (2011/1970م)، حيث شمل أفرادا ليبيين آخرين ومؤسسات مالية ليبية، في مقدمتها المصرف المركزي الليبي، ومؤسسة النفط الليبية، والمؤسسة الليبية للاستثمار، والمصرف الليبي الخارجي.[1]

الفرع الثاني: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الليبية

[1] - اتخذ مجلس الامن القرار رقم (2011/1973م) في جلسته 6498 ، والمعقودة يوم الخميس في يوم (17 – آذار / مارس 2011م)، وقد صوتت عشر دول لصالح القرار وهي :- الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا ، البوسنة والهرسك ، لبنان ، كولومبيا، البرتغال نيجيريا ، جنوب افريقيا و الكونغو . وامتناع خمسة منها عن التصويت وهي :- روسيا ، الصين ، البرازيل ، الهند و ألمانيا. وامتناع هذه الدول الخمس عن التصويت يشكل ابتعادا واضحا عن الإجماع الذي اتخذ به القرار (2011/1970م) .

يُعتبر ميثاق هيأة الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الأساسية، ومنها مفهوم وقضية " سيادة الدول، والمساواة في السيادة " إلا أن الميثاق لم يكتف بمجرد الاعتراف " بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء"، ولكنه حاول في نفس الوقت أن يدعم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء من جانب الامم المتحدة ذاتها، إذ تنص المادة 2 في فقرتها 7 من ميثاق هيأة الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بمثل هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ولما كانت الدول فرادى لا تستقل بذلك الأمر من دون منظمة الأمم المتحدة، فلا مناص من إعمال قاعدة التحريم وحظر التدخل على جميع الدول بما يتفق مع روح وأعمال الميثاق،[1] ومبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة (7/2) والذي يعد من المبادئ الأساسية التي تعمل هيأة الأمم المتحدة وفقها لا يكون على الإطلاق ، وإنما هناك استثناء مفاده إمكانية تدخل هيأة الأمم المتحدة عن طريق تدابير القمع في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وذلك في حالة وقوع تهديد أو الاخلال بالسلم، أو إذا وقع عمل من أعمال العدوان ، ففي مثل هذه الحالات يدعو مجلس الأمن المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. أما إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة (7/2) يلاحظ إلى أنها لم تقصد الدول في عدم التدخل بل قصدة عدم تدخل المنظمة، كما أنه لم تحدد بشكل واضح الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، وبعبارة أُخرى أنها لم تتعرض للمجال المحفوظ للدولة، وكذلك لم يشر ميثاق هيأة الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد، وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه لما يحدث من تطورات في مجال العلاقات الدولية.[3]

إلا أن المبدأ المذكور في المادة (7/2) ليس مطلقا، وإنما يرد عليه استثناء آخر ، وهو حالة الدفاع الشرعي.

---

[1] - انظر المدة (2 / 7) من ميثاق هيأة الامم المتحدة .

[2] انظر نص المادة (42) من ميثاق هيأة الامم المتحدة .

[3] - أميرة حناش . (مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة) . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الدراسات العليا – قانون عام - ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسطنطينة ، الجزائر ، 2007 – 2008 ، ص 98 .

وكما هو معلوم ووفقا للقرارات الدولية بشأن الأزمة الليبية في 2011م ، فإن التدخل في ليبيا اتخذ قراره بموافقة من الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، وكما ذُكر في تلك القرارات فإنها كانت من أجل" حماية المدنيين" ، لذلك فإن هذا التدخل استند إلى الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، الذي يتيح – من الناحية القانونية – لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات حال تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال به، أو وقوع عدوان، – وكما ذكرنا سلفا – فإن هذه الحالات تخضع للسلطة التقديرية " الكاملة " لمجلس الأمن، ولهذا فلا توجد أي ضوابط تُذكر أو معايير معينة تُلزم هذا المجلس في اتخاذ قراراته، إذ له أن يضع ما يشاء من معايير، وذلك بحسب ما تراه الدول الكبرى دائمة العضوية المسيطرة على مجلس الأمن، وذلك لتحديد الأُمور التي تُعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو أنهما عمل من أعمال العدوان، لذلك فإن للمجلس حرية التصرف في ذلك؟.

وعلى هذا الأساس فإن الأزمة الليبية – وكما ذهب مجلس الأمن – فقد اعتبرها بأنها تُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[1]

وفي هذا الجانب يذهب البعض إلى القول: بأنه لا يجوز الترخيص بمثل هذه التدابير – إشارة إلى التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة – إلا " لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما " فكلمة " دوليين " تعني بَداهة أن الوضع يخص أكثر من دولة واحدة، وإلا كان الأمر متعلقا بشأن داخلي يُمنع التدخل فيه كما أقرت المادة (7/2) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، ولكان ذلك مَسًّا بسيادة الدولة التي كرستها المادة (1/2).

إضافة إلى ذلك وبالعودة إلى دواعي اتخاذ القرار (2011/1973م) – كما ورد في ديباجته – لا نجد سببا واحدا يَهُم طرفا غير الدولة الليبية سوى ما ذُكر عن معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا إلى الفرار وهو ما لم يشكل مسًّا بالسلم والأمن الدوليين، فكل التعليل انحصر تقريبا في وجوب حماية المدنيين، وهو أمر لعله من المفروض أن يتعلق بالدولة الليبية وحدها دون غيرها، وبالتالي فلا يجوز لمجلس الأمن الاستناد على هذا المبرر للإذن بقيام بتدخل عسكري.[2]

وأيضا يؤخذ على قرار مجلس الأمن الدولي (2011/1973م) مسألة تفويض مجلس الأمن في تنفيذه للقرارات العسكرية، فالمادة (43) من ميثاق هيأة الأمم المتحدة تضع إمكانية تكوين قوات عسكرية

---

[1] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 203 .

[2] - حمزة يوسف. القرار 1973 والتدخّل الإنساني، متاح على الرابط التالي: https://tounesaf.org/?p=56 تاريخ الاطلاع: 12-9-2020.

دولية توضع تحت تصرف مجلس الأمن عند الحاجة لقيامه بتوقيع جزاءات عسكرية. فالميثاق لم يخول مجلس الأمن أن يُفوض دولة أو أكثر بالإشراف والرقابة على القوات القائمة على إجراءات التدابير الجماعية القمعية، وذلك ضمانا لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها المجلس، بالإضافة إلى أن التفويض يعطي للدولة أو الدول المفوَّضة سلطة تقديرية واسعة في العمل يجعلها تتحكم في التنفيذ، الأمر الذي بدوره أن يُحدث فوارق جوهرية بين غايات العقوبات الدولية وما يحصل على أرض الواقع.[1]

وفي سياق متصل، إذا تمعنا في القرارين (2011/1970م) و (2011/1973م)، سيتضح أنهما يتميزان بالغموض وعدم الدقة في فحويهما، فيما يخُص بعض التدابير المقررة، مما فتح الباب واسعا أمام تفسير هذان القراران من جانب بعض الدول لتطبيقه بالطريقة التي تخدم مصالها وخاصة السياسية والاقتصادية منها، لذلك يجب ألا يُفهم التدخل الإنساني على أنه عملية إنسانية محضة، لأن الحديث ينطوي بالضرورة على الجانب السياسي، وليس فقط على الجانب الإنساني والأخلاقي، وذلك أن العوامل السياسية هي التي تتغلب على العوامل الإنسانية، وعلى هذا الأساس فإن أغلب حالات التدخل الإنساني تحقق في المقام الأول مصالح الدول المتدخلة، وليس الدول المستهدفة من التدخل.[2]

كما أن التدخل العسكري من قبل دولة أو مجموعة من الدول وبموافقة مجلس الأمن الدولي يواجه العديد من التعقيدات، فمجلس الأمن من الأساس هو ليس هيأة محايدة، وليس جهازا منتخبا ديمقراطيا، وإنما هو جهاز – كما لا يخفى على كل متخصص – ذو طبيعة سياسية، وغالبا ما تأتي مواقفه لتعكس مواقف الأطراف دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، والتي – وكما هو معلوم – تملك حق النقض " الفيتو" حيث أن هذه الدول غلبا ما توافق على إصدار قرارات من مجلس الأمن بدافع مصالحها الوطنية، حتى يتم استصدار قرار من مجلس الأمن، وذلك بدلا من اتخاذ قرارات من أجل أسباب إنسانية، فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد تمت انتفاضة مماثلة في سوريا منذ أكثر من 9 سنوات، حيث قتل الآلاف من المدنيين بمختلف الأسلحة مما يستدعي تدخل المجتمع الدولي ومجلس الأمن إنسانيا، إلا أن المجتمع الدولي وحلف شمال الأطلسي يكتفون بإدانة هذه المجازر التي تحصل على مسمع ومرأى الجميع، إلا أنه لم يتم التحرك بشكل فعلي حتى تاريخ هذا البحث، وهنا تكمن الانتقائية في الاستجابة وسياسة الكيل بمكيالين.

[1] - وليد علي إبراهيم . مرجع سبق ذكره، ص 125
[2] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره، ص 207

وفي السياق ذاته لعله من الواضح أن تدخل دول حلف شمال الأطلسي "الناتو" وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كان بدافع مصالحها الوطنية سواء بدوافع سياسية أو اقتصادية – كما سيأتي بيانه لاحقا – بدلا من أن يكون الدافع إنسانياً محضا، فيجب أن يقتضي التدخل العسكري لأسباب إنسانية أو بدوافع إنسانية عدم الانتقائية عندما تكون الحالة متماثلة.

وعلى ذلك ربما يمكن القول أن التدخل في ليبيا كان ظاهريا تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة، ولكن بعد فترة قصيرة من تدخل قوات دول تحالف شمال الأطلسي في ليبيا، فقد أوضحت أعمال التحالف أن الأهداف الحقيقية من التدخل لم تكن إنسانية محضة، وإنما كانت تهدف هذه الأعمال إلى:- أولا: اسقاط السلطة الحاكمة في الدولة الليبية، فقد أظهر قصف التحالف لمقرات القذافي أن التحالف لم يرض بأقل من تغيير النظام والقيام بما يلزم لتحقيق ذلك ، وكانت الحجة دائما هي من الجانب الإنساني على أن التدخل يتعلق بحماية المدنيين، وثانيا: الاعتراف بالمجلس الانتقالي ككيان بديل وممثلا شرعيا عن الشعب الليبي ودعمه لوجستيا وسياسيا وحتى عسكريا؛ لتحقيق الهدف السياسي الأول وهو اسقاط نظام القذافي.[1]

وأخيرا يظل قرار مجلس الأمن (2011/1973م) بصدد ليبيا مشروعا، طالما فسر وطبق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين، أما إعمال القوة العسكرية بدون ضوابط أو متابعة مستمرة من هيأة الأمم المتحدة، فإن هذا سيجعل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أمام تنفيذ مخططات سياسية تعكس مصالح الدول الكبرى، وبالدرجة الأُولى الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة النفوذ الأقوى عالميا، وتُكرس الأوضاع المتأزمة أصلا أكثر مما تخفف منها أو تحلها وتجعل المتدخل طرفا فاعلا في النزاع.[2]

المطلب الثاني: دوافع الولايات المتحدة الأمريكية تجاه التدخل الإنساني في ليبيا

[1] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 208 .

[2] - إدريس لكريني . الحراك العربي والتدخل ، متاح على الرابط التالي : http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=11&Itemid=12&limistart=15 تاريخ الاطلاع : 9- 2 - 2020 .

يبدو أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الإنساني هو استخدام القوة العسكرية؛ بهدف حماية حقوق الإنسان، ومنع حدوث انتهاكات صارخة وجسيمة لهذه الحقوق، ومع أن التدخل الإنساني يُعد هدفا نبيلا وساميا، إلا أنه من المؤسف أن يخضع لاعتبارات سياسية شديدة الانتقائية، فهذا بدوره يدفع إلى الاعتراف بأن الدافع الإنساني لا يمكن أن يكون مسوغا أساسيا يسمح بالتدخل الدولي، وإنما توجد في حقيقة الأمر دوافع ومسوغات أُخرى يمكن أن تحفز القوى الكبرى على التدخل باسم حقوق الإنسان، ولعل من أقوى تلك المسوغات هي المصلحة، والمنافسة، والحصول على مناطق النفوذ بين الدول الأقوى داخل هيأة الأمم المتحدة، وعلى رأس هذه الدول بطبيعة الحال الولايات المتحدة الأمريكية، أي أن الدافع الإنساني ليس هو الهدف الحقيقي للتدخل الدولي الإنساني، وإنما هو ستار تخفي وراءه الدول الكبرى مصالحها وأهدافها السياسية[1] لذلك عرف التدخل العسكري في ليبيا العديد من الأسباب والدوافع التي كانت تعتبر المحرك الأساسي لسلوك الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة في ليبيا.[2]

الفرع الأول: الدوافع السياسية

[1] - محمد عبد الحفيظ الشيخ. ((التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى))، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد الثاني، (ديسمبر 2018): متاح على الرابط التالي: https://www.minbarlibya.org/?p=13121 ، تاريخ الاطلاع 7-11- 2020.

[2] - حميدوش نوال ، منى خديجة . (اشكالية التدخل الإنساني في ظل الاستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي – دراسة حالة ليبيا 2011- 2020) . رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- ، 2015 – 2016 ، ص 114 .

لم يكن التدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية في ليبيا بجديد، ففي عام (1986) قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغارات جوية على طرابلس وبنغازي استهدفت مقرات القذافي ، وهذا كان بسبب تصميم السلطات الليبية على مناهضة النفوذ الأمريكي والمواقف الأمريكية واستعدادها – اي ليبيا – لاستخدام الأدوات الدبلوماسية التقليدية كمواردها المالية وغيرها من الأدوات؛ وذلك لمواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، ويقابل ذلك الأهداف والمبررات الأمريكية ضد ليبيا، فكانت سياسة المواجهة بين الطرفين في تلك الفترة.

وفي عام (1988م) حصل انفجار لطائرة بان أمريكان فوق قرية لكوربي في اسكتلنده ، وقد أوقع الحادث (270) قتيلا، حيث بدأ بعد هذا الحادث سلسلة من التحقيقات الطويلة، إلا أن الاتهام الدولي، وخاصة اتهام الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب الاتهام البريطاني والفرنسي لليبيا، لم يأتي إلا بعد مضي ثلاث سنوات من الحادثة – أي في عام (1991م) على أن ليبيا هي المسؤولة عن قضية لوكربي، فأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وكلا من بريطانيا وفرنسا بيانا طالب ليبيا بتسليم المتهمين في هذه الحادثة، ومحاكمتهم في اسكتلندة أو في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ليبيا رفضت ذلك ورفضت بالأساس تورطها في الحادثة، مؤكدة أن العملية تتناقض مع السيادة الليبية، ثم قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل القضية لمجلس الأمن الدولي حيث تم اصدار القرارين بشأن هذه القضية واتخاذ اجراءات عقابية ضد ليبيا، إلا أنه وفي عام (1999م) أُعلن عن موافقة القذافي تسليم المتهمين، ثم تم تعليق العقوبات عن ليبيا.[1] ثم بعد ذلك جرت مصالحة بين ليبيا و (الغرب) عام 2005م، وذلك بعد دفع ليبيا تعويضات لأهالي ضحايا قضية لوكربي، ثم رُفع اسمها من قائمة الدول الراعية للإرهاب.[2]

وحتى بعد أن أُعيدت العلاقات الدبلوماسية بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان ذلك أحد أهم التطورات التي حدثت؛ لتتم إعادة تأهيل ليبيا في المجتمع الدولي وتُرفع عنها كل العقوبات، إلا أن القذافي لم يتخل تماما عن لغته المعارضة للنظام العالمي السائد، حيث أنه قاد مبادرات إفريقية عاكست مطامح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها وغيرها من الأعمال التي كانت ضد المصالح الأمريكية وحلفائها في المنطقة.

[1] - تيسير إبراهيم قديح . (التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا 2011) . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر – غزة ، 1434هـ - 2013م ، ص 155 .

[2] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 165 .

وعلى هذا الأساس وبعد أن انطلقت الاحتجاجات الشعبية في بعض البلدان العربية جاءت ليبيا بعد كل من تونس ومصر لتكون ساحة للاحتجاجات مماثلة، وليرتفع سقف مطالب المحتجين من اصلاحات اقتصادية وسياسية في بداية الاحتجاجات إلى المطالبة بإسقاط النظام.

كانت تلك تطورات هائلة، وخاصة في وقعها على الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت قد بدت راضية على علاقاتها مع النُّظم التسلطية في المنطقة بما فيها القذافي، وعليه فقد كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية في البداية أكثر ارتباكا مما اتصف به الأساس الفكري أو الاستراتيجي الذي استند إليه ما عرف بمبدأ اوباما (Obama Doctrine) للسياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، والذي لم يكن في جوهره يتجاوز الأفكار الرومانسية النبيلة والحالمة التي تعبر عنها خطاباته، إلا أن اتساع نطاق الاحتجاجات مكَّن الولايات المتحدة الأمريكية من أن تستغلها، فقررت مبكرا سلب الشرعية الدولية عن نظام القذافي ومواجهته عسكريا ثم إسقاط نظامه، فلماذا هذا التحول؟ ولماذا أصبح القذافي " دكتاتوريا" بعد ما كان محل احتفاء وحفاوة في عواصم الغرب، وبعد أن أصبحت ليبيا عضوا بمجلس الأمن الدولي وقبله مجلس حقوق الإنسان وبترحيب عربي.[1]

وفي هذا الصدد لعله يمكن الإجابة وباختصار بالقول إنها المصالح؛ والتي تقوم على أساسها العلاقات بين الدول، ومما يدل على ذلك، الكلمة التي ألقاها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "اوباما" بتاريخ (19– مارس –2011م)، حيث برر التدخل الأمريكي في ليبيا بقوله " اليوم نحن جزءاً من تحالف عريض، نحن نستجيب لمطالب شعب يتعرض للخطر، إننا نعمل لمصالح الولايات المتحدة والعالم ".[2]

وعندما ارتفعت وتيرة النقد لما قام به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " اوباما " منفردا من عمليات عسكرية ضد نظام القذافي، فقد وجد من المناسب أن يمارس الضغط على الحلفاء لكي يتولوا مسؤولية أوسع ومهام أكبر في العمليات العسكرية التي تم نقلها لحلف شمال الأطلسي الناتو" NATO " فيما يشبه قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب ضد القذافي عن طريق الوكلاء.[3]

---

[1] - يوسف محمد الصواني . (الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي) . مركز دراسات الوحدة العربية : متاح على الرابط التالي :- https://caus.org.lb/arcaus.org.lb/ar/home/، تاريخ الاطلاع : 12 – 2 – 2020، نشرت هذه الدراسة في مجلة المستقبل العربي العدد 431 . تاريخ الاطلاع : 12 – 2 - 2020 .

[2] - انظر تصريحات الرئيس اوباما بشأن ليبيا في 19 – مارس – 2011 ، متاح على الرابط التالي :- https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/03/19/remarks-president-libya تاريخ الاطلاع : 16- 2 – 2020 .

[3] - يوسف محمد الصواني . مرجع سبق ذكره .

وفي هذا الصدد فإن الولايات المتحدة الأمريكية أعادة ترتيب استراتيجياتها وأولوياتها بحسب اهتمامها بالأمن الأمريكي، حيث أعادة ترتيب الخارطة السياسية العربية بما يحقق مصالحها في المقام الأول ومصالح حلفائها، فبعد تفاقم الخسائر الأمريكية في أفغانستان والعراق، استدعت الضرورة الاستراتيجية مواجهة التحديات النوعية التي تتمثل في " القاعدة " كمنظمة إرهابية، وعلى بعض الأنظمة السياسية العربية الاستجابة لدعوة الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة إحداث نقلة نوعية في مجال اطلاق الحقوق والحريات والانتقال السلمي للسلطة، ورفض مبدأ التوريث السياسي، فالتغير الذي حصل في السياسية الأمريكية تجاه المنطقة العربية، اسهم نسبيا في جعل الحراك السياسي ممكنا، وذلك من خلال التخلي عن دعم الأنظمة الدكتاتورية ودعم المعارضة، فهذا التخلي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ليس لأن هذه الأنظمة دكتاتورية، بل لأن وجودها لم يعد يحقق المصالح الأمريكية.

فالولايات المتحدة الأمريكية والقوى الغربية التي انتقدت لتقاعسها عن مساندة الانتفاضات العربية، تبنت مبكرا مواقف مناوئة للنظام الليبي الذي دخل دائرة أعدائها مبكرا والتحق بدائرة حلفائها متأخرا جدا وعلى استحياء.[1]

وفي سياق متصل فإن الأحداث التي شهدتها ليبيا اتسمت بسمات مهمة تتداخل فيها الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الإنسانية.[2] فالتدخل في ليبيا بغطاء أُممي كان مناسبة ثمينة للولايات المتحدة الأمريكية لتكفر عن ذنوبها في العراق ولتُظهر للعالم أن عهد التحرك الأُحادي قد انتهى، وأنها تعمل مع المجموعة الدولية عبر مجلس الأمن وبغطاء عربي، على أساس أن الجامعة العربية قد " طالبت " بفرض منطقة الحظر الجوي، ومما يدعو إلى الريبة أنه ولأول مرة يسمع فيها للأمم المتحدة صوت، وتستجيب المجموعة الدولية لطلب تتقدم به الجامعة العربية بعد محاولة هذه الأخيرة ومنذ عقود أن تضغط على المجموعة الدولية لتفعل الشيء نفسه في فلسطين، وهنا تكمن الانتقائية التي ستضع المجموعة الدولية أمام استحقاق أخلاقي في غاية الصعوبة، حيث أن الواجب الأخلاقي – والمتمثل في حماية المدنيين – يقوم على صلاحيات جغرافية لا حدود لها، فكيف به أن يقفز على بؤر دون غيرها.[3]

[1] - تيسير ابراهيم قديح . مرجع سبق ذكره ، ص 156 .
[2] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 165
[3] - تيسير ابراهيم قديح ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 157 – 158 .

وبالعودة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه على عكس العادة، نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتحرك ولم تتخذ موقفا حاسما منذ البداية من الأحداث في ليبيا، ففي البداية اكتفت الولايات المتحدة الأمريكية بالتنديد تجاه أعمال القمع التي يرتكبها نظام معمر القذافي ضد المحتجين إبان أحداث فبراير في ليبيا، ولكن رغم ذلك إلا أن كثيرا من المحللين في الولايات المتحدة الأمريكية يؤكدون على أنه كان هناك خلاف واضح داخل الإدارة الأمريكية بشأن دعمها للتدخل العسكري في ليبيا من عدمه، وفي هذا السياق يمكن الاستشهاد بالذي طرحه (جوش روجين) في مجلة فورين بوليس في 18 مارس 2011م بعنوان "كيف تحول اوباما تجاه الحرب بشكل مفاجيء؟" حيث يرى بأن الإجماع المحيط بواشنطن هو أن العمل العسكري ضد ليبيا ليس مطروحا، إلا أنه وبالرغم من ذلك غير البيت الأبيض موقفه على نحو تام في الدفع وبنجاح لاستصدار تفويض وبتدخل عسكري ضد معمر القذافي، فلقد اتخذ القرار الأساسي الرئيس "اوباما" نفسه وذلك خلال اجتماع رفيع المستوى بالبيت الأبيض مساء الثلاثاء 15 مارس 2011 م، وخلال هذا الاجتماع قدم المسؤولون الحجج المؤيدة والمعارضة لمهاجمة ليبيا، وقد اصطف "اوباما" في النهاية إلى رأي دعاة التدخل العسكري في ليبيا، هكذا وبعد الغموض قامت سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بالدفاع عن قرار التدخل، من خلال التأكيد بأن هناك حاجة ماسة لاستخدام القوة في ليبيا لوقف معاناة الليبيين.[1] فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تمرير وتبرير مواقفها تحت غطاء الشرعية الدولية، حيث تقوم بتفسير الأحداث والمستجدات الدولية بحسب وجهة نظرها، إضافة إلى قيامها بسياسة العصى والجزرة،[2] لذلك فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد وَظفت سلوك القذافي القمعي ضد المحتجين لتحقق أهدافها تحت مظلة حماية المدنيين.[3] ولهذا فإن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "اوباما" قرر التدخل من خلال القيادة من الخلف؛ حتى يتجنب تكاليف القيادة من الأمام، أو تحمل أعباء المواجهة المباشرة.[4]

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية

[1] - حميدوش نوال ، هنى خديجة . مرجع سبق ذكره ، ص ص 119 – 120

[2] - زينب محمد أحمد. (التدخل من أجل الديمقراطية في إطار قواعد القانون الدولي العام). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات العليا، شعبة القانون العام، كلية القانون، جامعة المرقب، 2010- 2011، ص ص 103- 104

[3] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 156

[4] - يوسف محمد الصواني . مرجع سبق ذكره

يبدو أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المنطقة العربية تركز على عدة أهداف أساسية، في مقدمتها: الحفاظ على تدفقات النفط وضمان أمن إسرائيل، والحيلولة دون تمكين أية دولة أُخرى من الهيمنة على المنطقة،[1] فليبيا تقع في منطقة استراتيجية هامة جدا، فهي تعتبر نقطة التقاء وربط بين أُوروبا والمتوسط والوطن العربي وإفريقيا بشكل لا يمكن إهماله، فقد كان ذلك واضحا في التنافس الدولي على ليبيا عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث يرى البعض أن هذا هو الذي قاد إلى منحها الاستقلال للحيلولة دون استئثار قوة غير صديقة بالسيطرة عليها. كما بين سلوك القذافي أن بإمكان من يسيطر على ليبيا أن يهدد أمن واستقرار هذه الأقاليم جميعا.

كذلك فإن ليبيا تعتبر من أهم البلدان المنتجة للنفط، حيث أن حصتها الحالية تقريبا تبلغ 2% من المنتج العالمي، لذلك فقد قررت وكالة الطاقة للولايات المتحدة الأمريكية أن احتياطي النفط الليبي ارتفع من 48 مليار برميل ليصل إلى 74 مليار برميل، وبذلك فإن ليبيا تحتل المركز الخامس عالميا في احتياطات النفط الصخري بعد كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والأرجنتين. لذلك أوضحت وكالة الطاقة الذرية الأمريكية أن الكمية الجديدة تضاف إلى المخزون لترفع العمر الافتراضي لإنتاج ليبيا النفطي من 70 عاما إلى 112 عام، وهذا بعد الإعلان عن أن الاحتياط الليبي من النفط المخزن بالصخور والقابل للاستخراج بالتقنيات الحالية يبلغ 26 مليار برميل. وأيضا كشفت الوكالة عن ارتفاع احتياطيات الغاز الليبي إلى ثلاثة أضعاف، حيث بلغ 177 تريليون قدم مكعب من الاحتياطي القابل للاستخراج من الصخور.[2]

ولعله من الأهمية بمكان أن نشير إلى ما يميز النفط الليبي من مواصفات، حيث أن النفط الليبي هو النفط الوحيد الذي لا يمكن تعويضه في العالم، ومما يجعل النفط الليبي لا يمكن الاستغناء عنه؛ هو قربه من الدول الأُوروبية – الحلفاء الاستراتيجيين للولايات المتحدة الأمريكية –، وسهولة استخراجه بتكاليف قليلة، وكذلك خلوه من الشمع " حلاوة الخام "، ونظرا لأن العديد من المصافي لدى الدول الأُوروبية تم

[1] - مى مجيب. ((استعادة التوازن: "الاستدارة شرقا" وتحولات السياسة الأمريكية الشرق أوسطية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 195، (يناير 2014): ص 64 . ولمزيد من التفاصيل أُنظر أيضا: مجدى صبحى. ((استراتيجية " النفط" الأمريكية في الشرق الأوسط)). مجلة السياسة الدولية، العدد 209، (يوليو 2017): ص ص 88- 91

[2] - لمزيد من التفاصيل انظر الرابط التالي :- https://www.eia.gov/international/analysis/country/LBY تاريخ الإطلاع : 16 - 2 - 2020.

إنشاؤها للتعامل مع " الخام الليبي الحلو" لذلك فهي لا تستطيع معالجة الخام السعودي بسهولة؛ وهو الأثقل، الذي يحل محل النقص في الإنتاج الليبي.[1]

إضافة إلى ذلك فقد صرح خبراء قطاع الطاقة العالمي، أن عمليات البحث والتنقيب الجديدة في ليبيا قد تؤدي إلى اكتشافات إضافية، ترفع حصيلة الكميات الموجودة حاليا في ليبيا من النفط والغاز إلى مستويات أكبر من المتصور، معتبرة أن هذا الأمر يبرر مسارعة كبرى شركات الطاقة لمحاولة دخول هذه السوق، وقد يكون مبرر لمسارعة الدول الكبرى لدخول ليبيا.[2]

وبناء على ما سبق لعله يمكننا القول أنه بالنظر إلى الموقع الاستراتيجي وللإمكانيات الاقتصادية التي تمتلكها ليبيا، يبدو أن التحمس في التدخل بالصورة التي بدت في الواقع الميداني، ينطوي على عوامل مصلحية أكثر منها تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية الشعب الليبي.[3] فليبيا – وكما سبق الذكر – تمتلك ثروات بترولية ضخمة فهذا يجعلها مطمعا كبيرا للدول الكبرى وللشركات النفطية الغربية،[4] لا سيما الأمريكية منها. حيث يمثل النفط الليبي عامل محرك لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأوضاع في ليبيا، لذا فإن شركتا "اكسون موبيل و اكسيدنتال بتروليوم " الأمريكيتين تسعيان للحصول على حصة نفطية ذات أهمية كبرى. فالولايات المتحدة الأمريكية تبحث عن نفوذها الذي اعتادت الاستئثار به عل مجريات الأوضاع في المنطقة.

وعلى صعيد آخر فإن ليبيا تمثل – في عهد القذافي – أحد أكبر مشتري المنظومات التسليحية، إلا أن الجانب الروسي كان هو البائع الأول لنظام القذافي، لذلك تريد الولايات المتحدة الأمريكية ضمان أن تصبح البائع الأول للسلطات الليبية ما بعد القذافي، وإزاحة البائعين المنافسين عن دائرة الاختيارات المتاحة أمام الحكومات القادمة، وهو ما يعني استثمارات ومبيعات لأنظمة تسليح بقيمة عالية، كذلك تمثل إعادة إعمار ليبيا في المرحلة التالية للصراع، فرصة كبرى للشركات الأمريكية للدخول والعمل في هذا البلد الثري بالموارد والنفط، وبهذا ستضمن الشركات والبلدان الحائزة على عمليات إعادة الإعمار على تدفقات نقدية كبيرة.[5]

---

[1] - جيسون باك . التدخل الدولي هو الخطوة الصحيحة – وليس فقط لأسباب إنسانية . متاح على الرابط التالي : https://foreignpolicy.com/2011/03/18/libya-is-too-big-to-fail/ تاريخ الاطلاع : 16 – 2 – 2020 .

[2] - محمد بوبوش . التدخل الإنساني وإشكالية السيادة - ليبيا نموذجا – جريدة وجدة ستي ، متاح على الرابط التالي : https://www.oujdacity.net/international-article-41039-ar تاريخ الاطلاع 16 - 2 – 2020 .

[3] - عبد الحكيم محمد الفرجاني . مرجع سبق ذكره ، ص 92 .

[4] - المرجع السابق ، ص 87 .

[5] - أحمد جمعة . دوافع الاهتمام والتدخل الدولي والإقليمي في ليبيا . صحيفة اليوم السابع ، متاح على الرابط التالي : https://www.youm7.com/story/2020/1/3 تاريخ الإطلاع : 12 – 2 – 2020 .

زيادة على ذلك فإن السياسة العالمية للولايات المتحدة الأمريكية تقتضي على حرمان المنافسين أو القوى الصاعدة كالصين من النفاذ إلى الموارد بما يجعلها أكثر قدرة على منافسة الولايات المتحدة الأمريكية عالميا، لذلك لا يمكن تجاهل أهمية ليبيا ضمن الاستراتيجية الكونية للولايات المتحدة الأمريكية أو سياساتها الاقليمية بإفريقيا، لذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية مبكرا في محاولة لإقناع القذافي بالانضمام إلى سياساتها في إفريقيا، أو عدم معارضتها على أقل تقدير، وخاصة فيما يتصل بالقوة المعروفة "أفريكوم"، إلا أن القذافي – وردا على ذلك– عبر عن رفضه ومحاربته لأهدافها المتصلة بالسيطرة على موارد إفريقيا والحيلولة دون وصول المنافسين إليها.[1]

وفي هذا الإطار فقد أمم القذافي في وقت سابق النفط وكل القطاعات الاقتصادية، وضيق الخناق على الشركات، وأعاد صياغة شروط المشاركة في قطاع النفط وقوانينها، ثم وضع سقفا للإنتاج، فكانت الثروة الهائلة التي تحققت لليبيا وسيلة انطلق منها النظام الليبي في مغامرات إقليمية وعالمية؛ قادته إلى التصادم مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة بعد اتهامه بدعم الإرهاب الدولي، حينها اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية خطوات تقلل الارتباط بالقذافي الذي واصل استخدام شعارات معادية (للغرب) والتهجم على الولايات المتحدة الأمريكية وسياساتها الخارجية.

فوفقا للمنظور الواقعي فإن الولايات المتحدة الأمريكية أكثر ارتباطا وصلة بالنفط والغاز والمصالح الأمريكية من تعبيرها عن القيم والمثل المتصلة بدعم الثورة أو الديمقراطية، صحيح أن هناك دراسات تشير إلى أنه بإمكان قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالاكتفاء الذاتي التام بحلول عام 2030م،[2] وفي مقابل ذلك هناك من يرى صعوبة تحقيق ما يسمى بالاستقلال الأمريكي عن نفط المنطقة العربية، فالولايات المتحدة الأمريكية، وإن استطاعت أن تفي باحتياجاتها من الطاقة فإنها لن تستطيع أن تفي باحتياجات باقي حلفائها،[3] ولذلك هناك جوانب لابد من مراعاتها، فالنفط والغاز الليبي مهم ومركزي لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، حيث أنه يتصل بحرص الولايات المتحدة الأمريكية على تأمين

---

[1] - يوسف محمد الصواني . مرجع سبق ذكره .

[2] - ريتشارد روسو. ليبيا : حرب طويلة جدا على المصالح المتنافسة في مجال الطاقة . متاح على الرابط التالي : https://www.foreignpolicyjournal.com/2011/11/19/libya-a-very-long-war-over-competing-energy-interests/ تاريخ الإطلاع : 16 - 2 - 2020

[3] - محمد سعد أبو عامود. ((الخيارات الصعبة..مستقبل السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط)). مجلة السياسة الدولية، العدد 199، (يناير 2015): ص 74

مصادر الطاقة لحلفائها- كما ذكرنا – الأُوروبيين، وهو ما يرتبط بقوة وثيقة أيضا بتماسك حلف شمال الأطلسي ومهامه ودوره الاستراتيجي.[1]

وبناء على ما سبق لعله يمكن القول: بأن المصالح الاقتصادية تعد المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية، والتدخل الإنساني في ليبيا مرتبط إلى حد كبير بهذه المصالح، ولعل السبب الرئيسي لتدخل الدول الكبرى عسكريا في ليبيا؛ هي سياسات القذافي الاقتصادية، والتي عَرفت نوعا من التهميش للشركات الصناعية الغربية في مقابل الشركات الصينية وغيرها من الشركات الهندية والفلبينية، ولعل هذا ما جعل الدول الغربية وتتصدَّرها الولايات المتحدة الأمريكية تبدي استيائها من هذه السياسات التي يتخذها القذافي.[2]

[1] - ريتشارد روسو. مرجع سبق ذكره.

[2] - عجم يسمينة . (مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة) . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية - ، 2014 – 2015 ، ص 62 .

الفرع الثالث: الدوافع الإنسانية

لعله من غير المنطقي عند دراسة التدخل الإنساني في ليبيا عام (2011م)، أن نتجاهل الدوافع الإنسانية التي كانت إحدى الدوافع المحركة للسلوك الدولي تجاه الأزمة في ليبيا، بغض النظر عن كونها استغلت لتحقيق بعض المآرب السياسية لبعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

لعل جزء من التدخل الإنساني في ليبيا بموجب القرار (2011/1973م)، جاء نتيجة لعوامل إنسانية، مما دفع العديد من الدول إلى إبداء تعاطفها مع الشعب الليبي والوقوف معه في هذه الأزمة، وهذا التعاطف من جانب الدول لم يقف عند حدود المطالبة بمحاسبة القذافي على ما ارتكبه من جرائم بحق شعبه، بل تسارعت إلى تأييد أية إجراءات دولية من شأنها أن تستهدف رفع المعاناة عن الليبيين، سواء من جهة تقديم المساعدات الإنسانية، أو الطبية، أو اتخاذ خطوات داخل مجلس الأمن؛ لمنع القذافي من المضي قدما في جرائمه.[1]

لذلك فإن المجتمع الدولي اعتبر أن هذه الأحداث تشكل انتهاكا للالتزامات بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما كان دافعا ومبرِّرا للتدخل، وذلك استنادا على عدة حجج منها:

1- الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في حق الشعب الليبي من طرف السلطات الليبية – كما ورد في ديباجة كلا من القرارين (1970) و (1973).

2- تدهور الوضع الإنساني؛ نتيجة النزاع المسلح الداخلي في ليبيا، والذي كان سببا في سقوط الضحايا، وهجرة الآلاف إلى دول الجوار الليبي.

3- عدم امتثال السلطات الليبية للقرارات ذات الصلة، وهو النص الوارد في ديباجة القرار (2011/1973م).[2]

ولعله يمكننا القول في هذا الصدد بأن المراجعة الواعية لتسلسل الأحداث والحقائق تبين أن الهدف الرئيسي من التدخل لم يكن لحماية المدنيين، بل إلى حد كبير منه كان يتعلق بإسقاط النظام والتخلص من شخص (معمر القذافي)، لذلك نجد أنه تم اللعب بالحقائق، ونشر المعلومات التي تساعد على جعل الأمر يبدو أنه عملا إنسانيا " خالصا " ويبرر التدخل العسكري.

---

[1] - عبد الحكيم محمد الفرجاني . مرجع سبق ذكره ، ص ص 85 ، 86 .

[2] - مجاهد جبر محمد الحاج . ((التدخل الدولي الإنساني في ليبيا دوافعه ومبرراته وتجاوزاته وانعكاس ذلك على السيادة الليبية)) . المجلة العلمية للدراسات والتجارة والبيئة ، بجامعة قناة السويس – كلية التجارة ، المجلد الثامن ، ملحق العدد الرابع ، 2017 ، ص ص 43 ، 44 .

حيث تُقِرُّ في هذا الصدد دراسة نشرت في عدد سبتمبر 2013 من مجلة "الأمن الدولي" (International Security)، وأعدها باحث من جامعة " هارفارد الأمريكية "، حيث سعى في هذه الدراسة إلى استخلاص الدروس المستفادة من التدخل في ليبيا. وأشار هذا الباحث إلى أن هناك حقائق تناقض كثيرا مما تعارفنا عليه بشأن الانتفاضة الليبية والتدخل الدولي لدعمها.

فقد بينت هذه الدراسة أن ما قام به حلف شمال الأطلسي "الناتو" جعل أمد الحرب أطول (ستة أضعاف) مما كان يمكن أن يكون عليه الحال بدون التدخل الخارجي في ليبيا، وأن عدد القتلى أو الضحايا تضاعف سبع مرات على الأقل، علاوة على ما ترتب على ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. وأن أعداد الضحايا الذي تتحدث عنه وسائل الإعلام لم يكن حقيقيا، بل كان مبالغا فيه جدا.

بالمقابل فإن قوات حلف شمال الأطلسي "الناتو" هاجمت قوات (معمر القذافي) من دون تمييز، بما في ذلك تلك التي كانت في وضع انسحاب، أو في مدن لم تكن مسرحا لعمليات القتال، أو لم تمثل خطرا على المدنيين.

كذلك فإن الغرب تدخل في وقت كان فيه القذافي قد استعاد فعليا السيطرة على مساحة كبيرة من البلاد، لذلك كان الصراع في بداية النهاية –كما جاء في الدراسة – عقب ستة أسابيع من بدايته، وكان إجمالي عدد الضحايا في حدود 1000 من جميع الأطراف.

ومع أن غياب التدخل كان من المؤكد أنه سيمكن القذافي من مواصلة القمع وتصفية الانتفاضة الشعبية، إلا أنه لابد من ملاحظة أن بعد تدخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" تمكن الثوار من الهجوم مجددا، بما أطال أمد الحرب لسبعة أشهر اخرى، وتسبب في سقوط نحو سبعة آلاف قتيل، وذلك بحسب ما نشرته هذه الدراسة.[1]

وبعد كل ما تقدم فإن التساؤل يصبح مبررا؛ بشأن الدوافع الحقيقية للتدخل، وتصبح التبريرات الديمقراطية والمكاسب المتحققة ضئيلة وأقل ملاءمة للتفسير. فلا ينبغي هنا أن نقلل من طبيعة القذافي ونظامه التسلطي القمعي، ومع ذلك فإن ما قامت به الدعاية الأمريكية وحلفاؤها ضد نظام القذافي الاستبدادي، وتصويره نظاما دكتاتوريا دمويا وغير ذلك من الأوصاف، وأنه سبب في كل ما يهدد

[1] - آلان كوبر مان . ((الدروس المستفادة من ليبيا : كيف لا تتدخل)) . مجلة الأمن الدولي ، العدد سبتمبر 2013 ، (2013م): متاح على الرابط التالي :- https://www.belfercenter.org/publication/lessons-libya-how-not-intervene تاريخ الاطلاع 18 - 2 – 2020م .

الإنسانية، لم يكن سوى حجج لتبرير التخلص من القذافي في عمل عسكري، تُبين التحليلات والواقع الذي نشهده اليوم؛ أنه قد أثمر نتائج عكسية في أغلب الأحوال، فلقد خلف التدخل آثارًا تسببت في إحداث العديد من الحروب؛ والتي بسببها تضاعف عدد الضحايا أضعافا كثيرة؛ ليقود في النهاية إلى تكريس المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، والمعاناة الإنسانية، والتطرف، والانتشار الكثيف للسلاح في ليبيا، وإقليميا بما يهدد الأمن الإقليمي والعالمي بدرجة غير مسبوقة.[1]

[1] - يوسف محمد الصواني . مرجع سبق ذكره .

المبحث الثاني: تقييم عمليات الولايات المتحدة الأمريكية مع حلف شمال الأطلسي والتداعيات المترتبة على التدخل الإنساني في ليبيا

المطلب الأول: تقييم عمليات الولايات المتحدة الأمريكية مع حلف شمال الأطلسي

أثار تدخل حلف شمال الأطلسي " الناتو " في ليبيا مناقشات كبيرة على المستوى الدولي، فقد اتهمت أطراف دولية ومنظمات حقوقية بأن الحلف قد تجاوز التفويض الممنوح له بموجب القرار (2011/1973م).[1]

فبالنظر إلى أجواء ما قبل صدور القرار (1973) والدافعة لصدوره، جاءت على خلفية ظاهرتين رئيسيتين أولهما التحول السلبي على الأرض في غير صالح المقاومة الشعبية المسلحة في ليبيا، وثانيهما التركيز من جانب المجلس الوطني الانتقالي على إصدار قرار فرض حظر جوي؛ وذلك لدرء أية خسارة استراتيجية قد تنهي الموقف لصالح النظام الليبي.

لذلك لعله يمكن اعتبار هاتين الظاهرتين من ضمن الدوافع التي دفعت بالإسراع لاستصدار القرار رقم (2011/1973م)، مع قيام كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الفرنسيين والبريطانيين بتنفيذ حملتهم العسكرية بضربات جوية وبحرية؛ لتحقق خلال ما يقارب (72) ساعة الاولى تدمير القدرات الدفاعية الليبية، وتبدأ هذه الدول بالحديث عن تولي حلف شمال الأطلسي " الناتو " المهمة في تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا، وذلك بتاريخ 27- 3 – 2011م، حيث اعتبرها الحلف حالة مثالية لوجود سياق مثالي قانوني وسياسي تضم ثلاث أركان وهي:

وجود كارثة إنسانية، وصدور قرار من الجامعة العربية رقم (7360)، وقرار مجلس الأمن رقم (1973)، مع اصرار الولايات المتحدة الأمريكية على تولي حلف شمال الأطلسي قيادة العملية العسكرية في ليبيا.

إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فالتدخل في ليبيا كان لتحقيق مصالح واضحة ومباشرة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الدوليين والإقليميين، اتضح عبر ردود الأفعال الإقليمية والدولية على الأحداث الجارية في ليبيا، لذلك فإن المخاطر ذات البعد الدولي على مسار الأحداث في ليبيا تتجلى في مصالح

[1]- وليد على ابراهيم . مرجع سبق ذكره . ص 151 .

الدول الداعمة للثوار للإطاحة بالقذافي، حيث أوجدت هذه الدول عاملا عسكريا على الأرض، وهو عامل رئيسي ومهم لتغيير النظام، رغم أهمية العامل الإنساني والقيمي.

ففي ضوء التطور الحقيقي للعمليات العسكرية في ليبيا، فإن فكرة حماية المدنيين اتسعت إلى نطاق يتجاوز تصوراتها فيما نص عليه قرار مجلس الأمن (1973)، وهو ما لوحظ باستهداف أهداف عسكرية فضلا عن المدنية، ليس لها أي صلة مباشرة بالمواجهة مع السكان المدنيين، بل هدفت لدعم طرف دون آخر، وهو ما أشارت إليه كل من روسيا والصين، وذلك لعدم فصل حلف شمال الأطلسي "الناتو" بين حماية المدنيين وتغيير النظام، وسعيه بشدة للإطاحة بالقذافي.

وعلى الرغم من التلويح بأن الحملة العسكرية ضد ليبيا تعتبر حالة نموذجية لتطبيق مبدأ (مسؤولية الحماية)، الذي يهدف لحماية المدنيين، إلا أنه استخدم ستارا للعملية العسكرية على ليبيا. وهو ما تأكد فيما قاله (مارسيل بوازار) – المساعد السابق للأمين العام لهيأة الأمم المتحدة في اكتوبر (2011م) بأنه: ليس هناك شيء نال الاحترام، ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف اطلاق النار، واستُخدمت السيطرة على المجال الجوي لدعم المعارضة المسلحة، فكانت حماية المدنيين ذريعة لتبرير أي عملية، ولم تَعد المسألة بعد ذلك مسألة (مسؤولية الحماية)، ولكن مسألة تغيير نظام، وبذلك اختفى (مبدأ مسؤولية الحماية من ليبيا تماما، كما اختفى التدخل الإنساني في الصومال.

فمسؤولية الحماية هي في المقام الأول عقيدة وقائية، ولكن ما حدث في ليبيا، عندما قرر مجلس الأمن فرض التدابير العسكرية القسرية؛ وذلك بدافع إنساني وهو حماية الشعب الليبي، أدى في نهاية الأمر إلى الإطاحة بالنظام الليبي والقذافي نفسه من قبل القوات التي كُلفت بحماية المدنيين؛ مما أحدث جدلا في هيأة الأمم المتحدة حول العلاقة بين مسؤولية الحماية وتغيير النظام، ومن هنا نلاحظ الدور الذي قامت به كلا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب حلفائها، وحلف شمال الأطلسي "الناتو"، واستنادهم على قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بليبيا رقم (2011/1973م)، وذلك لتبرير عمليتهم العسكرية بهدف حماية المدنيين، إلا أنها حقيقة بهدف حماية مصالحهم.[1]

وعلى ذلك وحتى يمكننا الإلمام بمسألة تقييم عمليات حلف شمال الأطلسي في ليبيا، تَوجب التعرض لبيان ثلاث نقاط مهمة، تتعلق بمسألة عمليات الحلف العسكرية داخل الأراضي الليبية، وهي قصف

[1] - مجاهد جبر محمد الحاج . مرجع سبق ذكره ، ص ص 47 – 50. وانظر أيضا: عبد المجيد علي المبروك. (مسؤولية الحماية والتدخل الدولي في ليبيا، دراسة لمدى التعارض بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية). رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والدراسات العليا، جامعة القاهرة، 2018م، ص 347

السكان والمباني المدنية، وكذلك أن القوات التي يقودها حلف شمال الأطلسي "الناتو" لم ترض بأقل من تغيير النظام، وأخيرا الدعم الشامل لقوات المعارضة بتزويدهم بالسلاح.

الفرع الأول: قصف السكان والمباني المدنية

مع أن مضمون القرار رقم(2011/1973م) هو فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وذلك كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، إلا أن مهمة حلف شمال الأطلسي "الناتو" قد تجاوزت ذلك، من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.[1] وفي هذا الصدد نشرت جريدة " الاندبندنت" البريطانية، أن تقريرا مستقلا لعدد من منظمات المجتمع المدني، وُجِّهت من خلالها اتهامات لحلف شمال الأطلسي "الناتو"، إلى جانب قوات المعارضة والقوات الموالية للقذافي، بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات حقوقية خلال الانتفاضة الليبية، حيث تضمن التقرير الذي نشرته جماعات حقوق الإنسان من الشرق الأوسط، أن هناك أدلة على انتهاكات حقوق الإنسان ارتُكبت من قبل كل الأطراف بمن فيهم حلف شمال الأطلسي "الناتو"، وقد صدر التقرير عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وتحالف المساندة القانونية الدولي، وتضمنت نتائج الجهود الكبيرة لتقصي الحقائق في ليبيا، التي قام بها خبراء القانون والجرائم، واستنادا إلى روايات شهود عيان، وزيارات ميدانية للمواقع التي استهدفها قصف حلف شمال الأطلسي "الناتو"، أفاد تقرير لمنظمات المجتمع المدني، أن حلف شمال الأطلسي خلال العمليات العسكرية، اعتبر بعض المواقع المدنية أهدافا عسكرية، وأشارت الصحيفة إلى أن حادثة مشهورة وقعت في مدينة سرت الليبية، حيث روى شهود العيان أن المدنيين تجمعوا حول مكان لشاحنتين تم قصفهما من قبل حلف شمال الأطلسي "الناتو" ثم سقط صاروخ ثالث وقتل 47 مدنيا في شهر سبتمبر 2011م، وعلقت الصحيفة أن تلك الأحداث التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب زادت من إحراج "الناتو"، والذي لطالما كان يؤكد أن مهمته تهدف في الأساس إلى حماية المدنيين من القتل الذي قد يلحق بهم من جانب قوات نظام القذافي.[2]

---

[1] - أشرف محمد كشك . ((حلف الناتو .. من " الشراكة الجديدة " إلى التدخل في الأزمات العربية)). مجلة السياسة الدولية ، العدد 185 ، (يوليو 2011): ص 22

[2] - ريم عبد الحميد . تقرير حقوقي يتهم " الناتو " بارتكاب جرائم حرب في ليبيا . صحيفة اليوم السابع ، متاح على الرابط التالي : https://www.youm7.com/story/2012/1/19 تاريخ الاطلاع : 20 - 2 - 2020 م.

كذلك قامت بعض المنظمات الدولية، مثل منظمة " هيومن رايتس ووتش" بالتحقيق في غارات حلف شمال الأطلسي " الناتو "؛ التي تسببت في مقتل المدنيين، حيث توصلت إلى أن بعض المواقع التي استُهدفت من قبل حلف شمال الأطلسي "الناتو" لا تشكل أهدافا عسكرية، فقد جاء التقرير بعنوان " قتلى غير معترف بهم: الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا "، حيث أعطى التقرير تفصيلا عن ثمان غارات جوية لحلف شمال الأطلسي في ليبيا؛ اسفرت عن مصرع اثنان وسبعون مدنيا، بينهم عشرون سيدة وأربعة وعشرون طفلا، ويعد هذا التقرير من أكثر التحقيقات شمولا في ضحايا المدنيين من جراء الحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي، فقد استند إلى تحقيق ميداني لواحد أو أكثر من مواقع أثناء وبعد النزاع، بما في ذلك مقابلات مع الشهود وسكان المناطق المتأثرة بالهجمات، ومما يؤكد أكثر وقوع ضحايا من المدنيين بسبب قصف حلف شمال الأطلسي؛ هو قول الاستشاري الخاص للمنظمة أن الناتو اتخذ خطوات مهمة من أجل " تقليص" الخسائر في صفوف المدنيين أثناء الحملة على ليبيا. ولكن هناك حاجة لمعلومات وتحقيقات لفحص أسباب وفاة اثنان وسبعون مدنيا، ففي سبع مواقع موثقة من ثمانية المذكورة في التقرير، لم تتوصل المنظمة إلى وجود مؤشرات أو حتى وجود مؤشرات محتملة على تواجد القوات الليبية، أو أسلحة، أو معدات، أو أجهزة اتصالات في المكان وقت الهجوم، وجاء في التقرير أن " فريد آبراهامزران " عبر عن استغرابه عن رفض حلف شمال الأطلسي التحقيق في مقتل عشرات المدنيين...[1]

ويبقى الحادث الأكثر جسامة –كما وصفه البعض – الذي يوثقه تقرير منظمة " هيومن رايتس ووتش" الذي وقع في قرية "ماجر" على بعد 160 كم شرقي العاصمة طرابلس، في يوم 8 اغسطس 2011م، عندما ضربت غارات جوية لحلف شمال الأطلسي مجمعين سكنيين لعائلات، مما أودى بحياة أربعة وثلاثون مدنيا، وإصابة أكثر من ثلاثون آخرين.

ففي جميع الحوادث التي حققت فيها " هيومن رايتس ووتش "، توفر المقابلات المنفصلة مع الضحايا والشهود تفاصيل لملابسات الموقف أثناء الضربة الجوية، حيث أنه لم توفر هذه المقابلات أي مؤشر على وجود أنشطة عسكرية في الجوار، فصور القمر الصناعي الملتقطة قبل الضربة في خمسة مواقع، لا يظهر منها أدلة أو بوادر على أي حضور عسكري يجعل ضرب هذه المناطق أهدافا عسكرية مشروعة.[2]

[1] - انظر حول ضحايا حملة الناتو على ليبيا ، جمعية الفكر الدستوري ، متاح على الرابط التالي :
https://addastour.wordpress.com/2012/05/21 تاريخ الإطلاع : 18 - 2 - 2020 .

[2] - محمد الحرماوي . مسؤولية الحماية : تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا ، الحوار المتمدن ، متاح على الرابط التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376 تاريخ الاطلاع : 22 - 2 - 2020 .

الفرع الثاني: استهداف الرئيس الليبي معمر القذافي

تجلت المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في ليبيا، في إرادتها السيطرة على ليبيا من خلال التخلص من نظام القذافي المعادي لها، واستفادة شركاتها من عقود النفط والتجارة.

وبغض النظر عن النفط والانتقام، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال حملة حلف شمال الأطلسي إلى مكافحة الاختراق الصيني في القارة، كما سعت كذلك إلى تحسين صورتها لدى المجتمع العربي باعتبار أنها تدعم الشعوب ضد الدكتاتورية، بعدما أصبحت مكروهة من قبل الأمم من خلال دعمها للأنظمة القمعية. وقد تجلى هذا من خلال الثورات العربية، غير أنه سرعان ما قامت بترجيح الكفة لتلك الشعوب الثائرة كما جرى في ليبيا، من خلال دعم الثورات، وكذلك الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي، والقيام بحملة سياسية من أجل فرض الحظر الجوي.[1]

لذلك فإن من بين الانتقادات التي حظيت بقوة أكبر وصدى مستمر، عندما تبين أن القوات التي يقودها حلف شمال الأطلسي في ليبيا، لم ترض بأقل من تغيير النظام،[2] ولذلك رأى البعض أن الغرض من التدخل في ليبيا، والولاية التي حددها القرار رقم (2011/1973م) هي حماية المدنيين ظاهريا، إلا أن هدف الحرب كان هو رحيل القذافي أو موته ضمنيا، أصبح صريحا تدريجيا، حتى أنه شكل شرطا وضعه حلف شمال الأطلسي لوقف عملياته العسكرية .

فالسعي وراء القذافي يعني توسيع قراءة القرار رقم (1973)، أي انتهاك إطار الولاية من وجهة نظر القانون الدولي، لأن القرار يتحدث عن الحماية وليس تغيير النظام، ففي هذا الصدد طُرح سؤال لمن يرى بأن استهداف (معمر القذافي) كان من أجل حماية المدنيين، إذًا فلماذا تم ضرب قافلة القذافي عندما خرجت من سرت – معقلها الأخير – يوم 20- 10 – 2011م والتي مكنت من الإمساك به؟، في حين أن القافلة لم تكن تهدد حياة أية مجموعات مدنية.[3] لذلك فإن الدول المتدخلة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، استخدمت الحظر الجوي لحماية المدنيين كذريعة لضرب أنظمة النظام بشكل كامل وإسقاطه، مما مثل انحرافا عن الالتزام الدقيق بمضمون الصلاحيات المحددة بالقرار رقم (1973) وحدودها،[4] ومما يدلل على ذلك الاجتماع الذي عقده كلا من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] - محمد الحرماوي . مرجع سبق ذكره .
[2] - وليد علي ابراهيم . مرجع سبق ذكره ، ص 154 .
[3] - محمد الحرماوي . مرجع سبق ذكره .
[4] - مجاهد جبر محمد الحاج . مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

"اوباما" مع كل من الرئيس الفرنسي "ساركوزي" ورئيس الوزراء البريطاني "كاميرون" في 15/ابريل/2011م. وفيه فقد أكدوا على موقفهم الجماعي، وأشاروا إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (1973) جاء من أجل حماية المدنيين، وأكدوا كذلك على أن التدخل لا يعني إقصاء القذافي بالقوة، ولكن "من المستحيل أن نتخيل مستقبل ليبيا مع وجود القذافي في السلطة". وهذا التصريح يجعلنا أمام متناقضين، فمن جهة التصريح بأن ما يحدث في ليبيا ليس عملا عسكريا ضد القذافي، ومن ناحية اخرى من المستبعد التفكير في أنه بعد انتهاء العمليات العسكرية أن القذافي يبقى في السلطة؟.[1]

وفي هذا الإطار أكد استاذ العلاقات الدولية بجامعة الجزائر ومدير مركز الدراسات الأمنية والسياسية (أن سقوط القذافي كان متوقعا؛ لوجود إرادة دولية لذلك من تاريخ 19 – مارس – 2011م، وبالنظر إلى طبيعة كثافة العمليات الجوية لحلف شمال الأطلسي ضد قوات القذافي، فقد تخطى الحلف القرار الأُممي، فتحولت مهمته من حماية للمدنيين إلى تغيير النظام السياسي في ليبيا، وهذا خارج إطار القرار رقم (2011/1973م) والذي لم ينص على تغيير النظام).[2] فالإذن الذي منحه قراري مجلس الأمن (1970 ، 1973) لم يكن مطلقا من كل قيد، وإنما تم تقييده بتحقيق هدف حماية المدنيين، والمدن الآهلة بالسكان، وتحريم احتلال الدول المتدخلة لأي جزء من الأراضي الليبية، ومتابعة العمليات العسكرية بإلزام الدول المتدخلة بإبلاغ وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بالتدابير المتخذة، وهو الأمر الذي لم يراعه حلف شمال الأطلسي؛ حيث عمد إلى إسقاط نظام القذافي، وهو – كما ذكرنا– لم ينص عليه قرار مجلس الأمن، إلا أن دول حلف شمال الأطلسي التي شاركت في العمليات العسكرية، قامت بتفسير الفقرة التي تقول "باستخدام كل الوسائل لحماية المدنيين"، بحسب ما يخدم مصالها الخاصة، بأنها تعني التفويض لضرب مقار القذافي وتجمعات قواته في أي مكان توجد فيه.[3]

وفي نفس السياق أبدت روسيا اعتراضها على تجاوزات حلف شمال الأطلسي، حيث قال وزير خارجيتها "سيرغي لافروف" أن القافلة التي كان بها القذافي لم تكن تشكل خطرا حينما تعرضت لهجوم من قبل طائرات حلف الناتو، وأضاف قائلا "أن أفعال الناتو تهمنا أيضا من منظور القانون الدولي" حيث اتهم

---

[1] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 220 .

[2] - محمد برقوق ، ليبيا ستعرف مستقبلا تفاقم العنف في كل الاتجاهات ، متاح على الرابط التالي :
https://www.djazairess.com/annasr/20906 تاريخ الاطلاع : 23 – 2 – 2020 .

[3] - إيمان أحمد عبد الحليم. ((الدور الدولي لحلف " الناتو": الدوافع والمحددات والمعضلات)). مجلة السياسة الدولية، العدد205، (يوليو 2016): ص 45 . وانظر أيضا: خالد حنفي على. ((سقوط " الجماهيرية " من يحكم ليبيا بعد القذافي؟)). مجلة السياسة الدولية، العدد 186، (اكتوبر 2011): ص 142

حلف شمال الأطلسي "الناتو" – في معرض كلامه– بتجاوز التفويض الممنوح له دوليا، والذي سمح له بفرض منطقة حظر الطيران فوق ليبيا لحماية المدنيين.[1]

الفرع الثالث: تسليح قوات المعارضة

ثار خلاف من ناحية اخرى حول تفسير حظر الأسلحة الوارد في قراري مجلس الأمن (1970-2011/1973م)، حيث جاءت صياغة عباراته بطريقة غامضة،[2] فتزويد المعارضة بالسلاح يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة المفروض على ليبيا، وذلك أن من الغريب أن يعزز مجلس الأمن حظر السلاح، مع السماح في نفس الوقت بتسليم أسلحة بهدف حماية المدنيين، كما أن أفضل تفسير للقرار رقم (1973)، هو أنه لا يسمح بتقديم السلاح لأي طرف مشارك في النزاع، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية اتفقت مع الموقف الفرنسي حين قال الناطق باسم الخارجية الأمريكية "مارك توز" بأن قراري (1970 و 1973) لا يتحدثان ولا يَحظُران تسليم معدات دفاعية إلى المعارضة الليبية.[3] على الرغم من أن القرار (2011/1970م) يحظر على الدول الأعضاء، وبشكل قاطع، توريد جميع أنواع الأسلحة أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا، حيث أنه يساوي في ذلك بين السلطات الليبية والمعارضة، كما أن القرار (2011/1973م) أكد على ما جاء في القرار (2011/1970م) فقد نصت الفقرة (13) من القرار أنه " يقرر أن يستعاض عن الفقرة 11 من القرار 2011/1970م بالفقرة التالية : يطلب إلى جميع الدول الأعضاء ... من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين (9 و 10) من القرار 1970 (2011م) أن تقوم داخل أراضيها بما في ذلك الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها ... " وبالتالي فإن هذا القرار أكد، وبما لا يدع مجالا للشك، على أن المقصود بالحظر ليس السلطات الليبية وحدها –كما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا – وإنما أيضا يشمل المعارضة.

ومن ناحية اخرى يؤكد البعض أن هناك عدة اعتبارات قانونية وسياسية وميدانية، حالة دون قيام منظمة حلف شمال الأطلسي باتخاذ قرار الموافقة على تسليح المعارضة الليبية، لأن الحلف يشكك بمشروعية هذا

[1] - وليد علي ابراهيم . مرجع سبق ذكره ، ص 156 .
[2] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 221 .
[3] - محمد الحرماوي . مرجع سبق ذكره . وانظر أيضا: إيمان أحمد عبد الحليم. مرجع سبق ذكره، ص ص 45،46 .

الإجراء، باعتبار أن قرار مجلس الأمن حول ليبيا لا يشمل تسليح قوات المعارضة، ومن الناحية السياسية يوجد انقسام داخل الحلف، بين دول تحمل مآرب سياسية تسعى للإطاحة بالقذافي، ودول اخرى لا تريد أن تتورط أو تخوض كثيرا في النزاع داخل ليبيا، فضلا عن دول تعارض مبدأ التدخل في ليبيا.[1]

وفي سياق متصل فإن التدخل الإنساني في ليبيا وإن تم بطريقة قد تكون قانونية عن طريق مجلس الأمن بإصدار القرارين الدوليين (1970 ، 197/ 2011م) بشأن الأزمة الليبية، إلا أن هذا التدخل الذي كان يجب أن يكون الهدف منه هو حماية المدنيين أولا وأخيرا، قد تعرض إلى عدة انتقادات منها:

1- أن القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (2011/1973م) بفرض عدة تدابير غير عسكرية، تتضمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول والأرصدة المالية، والتي تعتبر تدابير قصرية لإجبار الحكومة الليبية الوفاء بالتزاماتها في توفير الحماية لسكانها المدنيين، وأمام تدهور الوضع في ليبيا، صدر القرار (2011/1973م) بموجب الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة، والتي تنص الفقرة الرابعة منه بحماية المدنيين بأنه " يأذن للدول الأعضاء... باتخاذ جميع التدابير اللازمة... لحماية المدنيين..." إلا أنه وبالرغم من هذا كله فقد تجاوز حلف شمال الأطلسي مهمته في ليبيا من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي في كثير من الطلعات الجوية، مما أسهم في إحداث خسائر فادحة في أرواح الأبرياء المدنيين.[2] زد على ذلك قصف مواقع قيل أنها بطريق الخطأ ضد قوات المعارضة؟.[3]

2- قيام بعض الدول بتزويد قوات المعارضة بالسلاح، لأن ذلك يعني دعم جهة دون جهة اخرى، الأمر الذي يخرج عن قرار الأمم المتحدة رقم (2011/1973م)، والذي يُعنى بحماية المدنيين لا بتزويدهم بالسلاح، لأن هذا الأمر لا يتم من جانب دولة أو مجموعة من الدول، إلا بالموافقة الصريحة من مجلس الأمن، ذلك أن إعمال القوة العسكرية من غير ضوابط أو متابعة من قبل هيأة الامم المتحدة، سيجعلها هي والمجتمع الدولي أمام تنفيذ مخططات سياسية تخدم مصالح الدول الكبرى، وهذا بدوره يتنافى مع مبدأ "المسؤولية عن توفير الحماية".[•]

---

[1] - خبير أمريكي يوضح أسباب رفض الناتو تسليح الثوار في ليبيا . متاح على الرابط التالي : https://www.chamtimes.com/archives/65980 تارخ الإطلاع : 23- 2 - 2020م .

[2] - موساوي أمال . (التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر) . اطروحة دكتوراة غير منشورة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنه ، 2012/2011 ، ص 252 .

[3] - انظر : الناتو يقر بقصف الثوار . متاح على الرابط التالي : https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/6/19 تاريخ الاطلاع : 23 – 2 – 2020م .

• - لمزيد من التفاصيل حول مبدأ مسؤولية الحماية انظر: أيمن سلامة. (("واجب" التدخل: تحول في اطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين)). مجلة السياسة الدولية، العدد 189، (يوليو2012): ص ص 144- 147

3- استمرار حلف شمال الأطلسي في حملته العسكرية، وذلك حتى بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (2011/2016م) بوقف أحكام الفقرتين (4،5) من القرار رقم(2011/1973م) اعتبارا من يوم 31/اكتوبر/2011م.[1]

[1] - انظر نص المادة (5) من قرار مجلس الامن رقم 2016(2011م) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6640 المعقودة في 27- تشرين الأول/اكتوبر 2011م .

المطلب الثاني: تداعيات التدخل الإنساني في ليبيا

لعل الواقع العملي على الساحة الدولية يؤكد على أن عمليات التدخل الإنساني لم تكلل بالنجاح المنشود على طول الطريق، ولم تتحسن الأحوال، أو الظروف الأمنية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو حتى الاجتماعية والثقافية للدول النامية، فالظروف غير الإنسانية التي تحياها الشعوب الفقيرة يترتب عليها، بكل تأكيد، العديد من الانتهاكات الإنسانية، ولكي تتم المحافظة على حوق الإنسان في تلك الدول، يجب على هيأة الأمم المتحدة العمل على تنمية هذه الدول في مختلف المجالات، لغلق الباب في وجه الانتهاكات الإنسانية، وبالتالي عدم الحاجة إلى التدخلات الإنسانية المثيرة للجدل، والدائرة بين المشروعية وعدم المشروعية.[1]

وفي إطار تداعيات التدخل الإنساني في ليبيا فيمكن تحديد أبرزها وهي كالآتي:

1- تداعيات التدخل على دول الجوار واوروبا:

إن مستجدات الأحداث في ليبيا أصبحت تُشكل خطرا على دول الجوار بشكل واضح ومؤثر سلبا بشكل كبير، والأمن الأوروبي والمصالح الإقليمية بشكل عام، وخصوصا توجهات وعمليات الجماعات المتشددة والمجموعات المسلحة التي تسببت في التأثير على الأمن القومي لدول الجوار،[2] و يبدو أن التدخل الدولي الذي رفع راية حقوق الإنسان، قد أضر بها من ناحية الممارسة العملية أشد الضرر، فالأضرار الناجمة عن التدخل الإنساني باستخدام القوة، قد تفوق بكثير حجم المنفعة التي من الممكن أن يحققها مثل هذا التدخل ذا الصبغة الإنسانية، سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى دول الجوار، إذ إن التغيير في الأوضاع الداخلية لليبيا قد ألقت بتداعيات سلبية على دول الجوار، ومن أبرزها مسألة تهريب السلاح، والذي بات تجارة رائجة في ليبيا تطال دول الجوار العربي والإفريقي؛ وهذا شكل قلقا كبيرا لهذه الأنظمة،[3] وكذلك ارتفاع ظاهرة الهجرة الغير قانونية من الدول الإفريقية، وقد استغل الوافدين الجدد حالة الانفلات وغياب السلطة، لجعل ليبيا دولة معبر نحو الدول الاوروبية، كما أصبحت الحدود

---

[1] - سامح عبد القوي السيد . التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي . مرجع سبق ذكره ، ص ص 154 ، 155 .

[2] - على محمد فرج النحلي. (الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الجوار 2011- 2017). رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 70.

[3] - خالد حنفى. ((الجوار القلق: تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الإقليمية))، مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل2012): ص 118

الليبية وبخاصة الجنوبية منها مفتوحة بالكامل، وانتعشت حركة المتاجرة بالبشر، لتصبح الشواطئ الليبية نقطة انطلاق قوارب الهجرة باتجاه أوروبا.[1]

2- تداعيات التدخل على المواطن الليبي:

اليوم ونحن بصدد تقدير الآثار التي ترتبت على التدخل الإنساني في ليبيا، نجد أنها قد شهدت في السنوات ما بعد القذافي تطورات بينت تماما أن ما كان الليبيون يطمحون في تحقيقه لم يصبح متاحا بعد، لذلك فإن الأوضاع – وكما تناولتها التقارير الدبلوماسية والاستراتيجية الغربية والأمريكية– تبين أنه لم يتم تحقيق أهداف الانتفاضة على نظام للقذافي، بل إن ليبيا تنحدر نحو مزيد من الفشل والإرباك الذي يهدد كل شيء، بما في ذلك كيانها الإقليمي ووحدتها الترابية والوطنية، لذلك ولعله يمكن النظر إلى الوضع الحالي في ليبيا والتداعيات المترتبة على التدخل الإنساني بأنه الترجمة أو التطبيق العملي لما يسميه البعض بالكارثة، فبدل أن تصبح ليبيا نموذجا للتحول السياسي والديمقراطي، فإنها أضحت خليطا يجمع ضعفا هيكليا موروثا، وتحديات ما بعد الصراع، وما ترتب على سقوط النظام، فهذه المكونات أصبحت أسوأ عبر سلسلة من القرارات غير الرشيدة، لذلك فقد أصبحت البلاد في هذه المرحلة تبدو أنها على حافة الانهيار،[2] لاسيما مع استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وخرق القانون الدولي، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء ليبيا، وسيطرة المجموعات المسلحة، وقيامها بالاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري خارج إطار القانون، وغالبا في مواقع اعتقال غير معترف بها، كما يتعرض عدد كبير من المعتقلين إلى سوء المعاملة والتعذيب، والحرمان من الحصول على أبسط الرعاية الطبية، بما في ذلك قيام هذه المجموعات بعمليات إعدام بإجراءات موجزة ودون محاكمات قانونية؛ ما يرقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.[3]

لقد تجاهل المسؤولون (الغربيون) وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، أن ما نجم عن التدخل الإنساني في ليبيا؛ خلَّف أوضاعا مشابهة لتلك التي عرفتها الصومال من انتشار رهيب للسلاح وللمجموعات المسلحة المتنافسة والمتحاربة بوسائل مختلفة، فالمجموعات المسلحة ومن يرتبط بها من قوى متعددة المشارب والاتجاهات، لن تُقدم على التنازل عن ما حققته من مكاسب أو تتخلى عن السلاح، مالم تكن متأكدة من أن خصومها لن يكون لهم مجال للسيطرة أو التأثير الذي يجعل تلك المجموعات

[1] - يوسف الرفاعي يوسف. (التدخل الدولي في ليبيا وتداعياته على كيان الدولة وسيادتها الوطنية خلال الفترة 2011- 2015). رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، 2019، ص 136.

[2] - يوسف محمد الصواني . مرجع سبق ذكره .

[3] يوسف الرفاعي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 138.

تفقد قوتها الحالية، لذلك فإن التخلي عن السلاح لن يتم بشكل طوعي وميسر، هكذا وتتقوى المجموعات المسلحة وتزداد عددا وعُدة، وبدعم خارجي من أطراف وفواعل دولية، حيث يمتد أثر ذلك ليشمل الإقليم كله الذي أصبح مجالا لانتشار السلاح والمسلحين، وتجده الجماعات المتطرفة مرتعا خصبا لنشاطاتها في المنطقة،[1]

ولهذا فإن ليبيا ليست بأحسن حال اليوم مما كانت عليه قبل التدخل، لذلك يتسأل البعض بالقول: هل نحن أمام حالة من فشل الولايات المتحدة الأمريكية المتجدد في المنطقة؟، أم أننا أمام نتيجة متوقعة لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية التي أصرت على التدخل العسكري في ليبيا، رغم أن بعض التوقعات حينها تتجه إلى أن الأوضاع في ليبيا ستكون ترجمة لحالة الدولة الفاشلة، أو الضعيفة، أو الهشة، هذا في أفضل الأحوال؟، أم أن هذا التدخل وتداعياته المتوقعة يصب تماما في خانة تحقيق أهداف استراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية؟.[2]

وبغض النظر عن القيمة التي يمثلها التخلص من نظام القذافي، فإن المآلات الخطيرة للتدخل الخارجي وعسكرة الانتفاضة تبدو ظاهرة، لدرجة أن وزير الدفاع الفرنسي حذر مما يجري معتبرا أن جنوب ليبيا "وكرا للأفاعي".[3]

وبصرف النظر عن مغزى ما جرى، فإنه لابد من تجاوز المظاهر إلى جوهر الظواهر، فليبيا اليوم تدفع ثمن التدخل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لإسقاط نظام القذافي، لذلك فإن التساؤل عن حقيقة ودوافع التدخل الأمريكي خاصة والغربي عامة يبدو مُهِمًّا للغاية.

3- تداعيات التدخل على السيادة الوطنية:

لعله يظهر جليا أن التأثير الدولي للتدخل مسَّ بشكل مباشر السيادة الوطنية، وأدى إلى تقوية كل من الهويات الجهوية والقبلية وغير ذلك على حساب الهوية الوطنية، وهو ما ظهر بوضوح في ليبيا التي يجب عليها العمل على تجاوز تأثيرات التدخل، بإعادة بناء الدولة الحاضنة لجميع الهويات، بعد ما قام التحالف الدولي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية بالقضاء على نظام القذافي، حيث مثلت هذه المرحلة غياب السيادة وانتهائها حتى ظاهريا على الأراضي الليبية، والتي أصبحت ساحة مفتوحة للاعبين

---

[1] - يوسف محمد الصواني . مرجع سبق ذكره .

[2] إيمان أحمد عبد الحليم. مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3] - انظر الرابط التالي : https://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAEA3608T20140407 تاريخ الاطلاع : 24 – 2 – 2020م .

داخليين وخارجيين[1] يسعى كل منهم للحصول على مصالحه الخاصة، بغض النظر إن كانت تتعارض مع مصالح الدول المتدخل في شؤونها أو تتعارض معها أو مع القانون الدولي، لذلك فإن العلاقات الدولية في عالم اليوم تقوم على مفهوم "سياسة المصالح" التي تحكم العلاقات بين الدول، فليست الأخلاق والعواطف ما يحكم علاقات الدول في عالم اليوم فضلا عن الأمس.[2]

ووفقا لما سبق لعله يمكن القول: بأنه قد يتم إساءة استخدام هذا التدخل الإنساني تحت شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الإنسان؛ لتحقيق أهداف أُخرى بعيدة كل البعد عن الأهداف الإنسانية المأمولة، فعمليات التدخل الإنساني والدفاع عن الشرعية الدولية، مثلت فرصة نادرة لكي ترسخ هيأة الأمم المتحدة النظام الدولي الجديد، ولتؤكد قدرتها على حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الإنسانية، إلا أن الدول الأعضاء في هيأة الأمم المتحدة لازالت تتحرك وفق إدراكها لنوعية الفائدة المتوقعة، فالولايات المتحدة الأمريكية لا توافق على المشاركة في عمليات هيأة الأمم المتحدة إلا إذا كانت مصالحها قد تعرضت أو يمكن أن تتعرض للخطر، فهيمنة الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، على هيأة الأمم المتحدة، جعلها تسعى نحو إلزام مجلس الأمن، تحت شعار تهديد السلم والأمن الدوليين، التدخل في حالات دون أُخرى، على الرغم من وجود تماثل تام بينهما، لذلك فإن هيمنة هذه الدول الكبرى على التدخل الإنساني يعد له أثرا بالغ الخطورة، حيث تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية في مثل هذا التدخل، وأنه عُدَّ وسيلة من قبل البعض إلى الضغط على النظم السياسية غير المرغوب فيها والتي لم تعد تحقق مصالح الدول المتدخلة.[3]

لذلك وأمام التحديات التي تواجه الحكومات الانتقالية الليبية المتعاقبة، وعلى رأسها سعى الدول الكبرى لتحقيق مصالها بكل الوسائل الممكنة في المنطقة، يضل الشعب الليبي هو الضحية والمعرض لنكبات ومآس إنسانية إثر العمليات العسكرية التي باشرتها مجموعة من الدول الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية باسم الشرعية الدولية، وتنفيذا لقرارات مجلس الأمن بحجة حماية المدنيين، ويزداد هذا

---

[1] - مجاهد جبر محمد الحاج . مرجع سبق ذكره ، ص ص 58 ، 59 .

[2] - يوسف فرج السماع . مرجع سبق ذكره ، ص 172 .

[3] - رجدال أحمد . (حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية) . رسالة ماجستير غير منشورة ، شعبة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، 2016/2015 ، ص 73 .

التدخل باسم الإنسانية خطورة عندما يكون مدخلا للتورط في الصراع القائم، وهو ما يُفرغ هذا السلوك من محتواه الأخلاقي ليكتسي أبعادا وخلفيات سياسية.[1]

[1] - ادريس لكريني . الحراك العربي " والتدخل الإنساني " . متاح على الرابط التالي : http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=11&Itemid=12&limitstart=15 تاريخ الاطلاع : 24-2-2020م .

الثورة عادة ما تكون حركة داخلية ترفض وضعا سياسيا اجتماعيا قائما، وتسعى إلى تغييره وانشاء وضع جديد يحقق العدالة والحرية، ويخدم مصالح الأغلبية المضطهدة التي خضعت للظلم والاستبداد من نظام أو وضع قائم عبر فترة زمنية طويلة. وهذا يعني أن الثورة كحركة داخلية تفجرها أوضاع الظلم والاستبداد في مجتمع ما، فتسعى بعد إطاحة ذلك النظام، الذي كرس تلك الأوضاع بعد أن أنشأها، إلى بناء وضع جديد يستهدف تكريس مفاهيم وأنظمة العدالة والحرية والديمقراطية، بدلا من تلك التي كانت تكرس الظلم والاستبداد.[1]

فليبيا اليوم أمام مفترق طرق، وأن أي تصرف غير سليم سوف يؤدي بها إلى الانهيار بشكل كامل، فالمجموعات المسلحة المنتشرة في أنحاء متفرقة من ليبيا، أدخلت البلاد في مرحلة الفوضى وألا استقرار، كونها مهددة للمسار الديمقراطي، والسياسي، والأمني، ولذلك فإن ليبيا لا تزال فاقدة لأي توازن أو استقرار داخلي، حيث تعيش المدن الليبية ويلات النزاع وسط تحذيرات من حرب أهلية، كما تعاني من العنف السياسي، وقيادات تفتقر إلى الخبرة، واقتصاديات ضعيفة، مما قد يفاقم من هشاشة الدولة. كما يمثل سيطرة المجموعات المسلحة على بعض الأماكن في ليبيا، التحدي الأبرز للحكومات الليبية المتعاقبة من بعد اندلاع الثورة في ليبيا عام 2011م، فعندما تتجول في ليبيا لن تشعر بأنك في بلد يبنى للمستقبل، خاصة في ظل ارتفاع معدلات جرائم القتل والاختطاف، وانتشار الأسلحة والاشتباكات بين المسلحين، واغتيالات وتفجيرات، وبرلمان قد انقسم وتحول مسرحا للصراعات القائمة، والحكومات تقف عاجزة عن تقديم أي حلول أمام تمسك المجموعات المسلحة بأسلحتها، فضلا عن وجود فراغ في السلطة وصراع تناحري عليها، واحتقان شعبي قد يقود إلى مزيد من العنف في الشارع الليبي.

فليبيا اليوم تعج بفوضى السلاح والاقتتال، فهي دولة تضعف فيها الهيئات الحكومية، وتغيب فيها فاعلية الجهاز السلطوي، وتُمزق حكوماتها المتتالية الخلافات الداخلية، حيث تتخذ كل جهة المجموعات المسلحة ظهيرا لها، فالجيل الجديد من الليبيين أصبح يحل مشاكله وخلافاته بقوة السلاح الذي يمتلكه، لذلك فإن الليبيين أصبحوا يجدون صعوبة في التوافق على خارطة طريق، سواء لإنهاض الدولة أو للحفاظ على حد أدنى من اللحمة بين مكونات المجتمع الليبي.

[1] - مصطفى علوى. ((كيف يتعامل العالم مع الثورات العربية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 184، (أبريل 2011): ص 36

ومن جانب آخر فإن الاقتصاد الليبي يواجه تحديات صعبة في ظل عدم استقرار الإنتاج، وفي أحيان أُخرى توقف عمليات الإنتاج والتصدير كليا؛ هذا ما يجعل البلاد تعاني تناقصا في كميات المحروقات اللازمة للاستهلاك المحلي، حيث انخفض مستوى الإنتاج، وتراجع الدخل الوطني في ظل عدم الاستقرار، لذلك فإن الأوضاع في ليبيا لم تشجع كثيرا المستثمرين الدوليين لضخ أموالهم في ليبيا؛ مما أدى إلى تأخير إعادة هيكلة البنية التحتية، والمشروعات الخدمية ذات الصلة المباشرة بالمواطن الليبي، وربما لن يأخذ الاقتصاد الليبي مجراه التنموي الكامل في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي التي تعيشها ليبيا، فالذي يحدث في البلاد حاليا فلعله من غير المنطقي أن نتصور أنه سيقود البلاد إلى تأسيس دولة مؤسسات وقانون، ولا يمكن أن يكون في المسار الديمقراطي الصحيح، بل إن استمرار هذه الممارسات الخاطئة قد يقود ليبيا إلى تداعيات خطيرة لا تحمد عقباها.

وتأسيسا على ما تقدم فإن هذا الوضع في الدولة الليبية يؤدي إلى خلق العديد من السيناريوهات التنبوئية في ظل حالة عدم الاستقرار، ولذلك سيتم ذكرها في الفصل الآتي من خلال ثلاث مباحث، أولها معالم الحرب الأهلية والانفصال، استمرار المرحلة الانتقالية في مبحث ثاني، أما في المبحث الثالث فقد خصص لرهانات التحول الديمقراطي.

المبحث الأول: معالم الحرب الأهلية والانفصال

بدأت المرحلة الانتقالية في ليبيا منذ أكثر من 9 سنوات، وبدلا من بناء دولة جديدة ديمقراطية تحقق أهداف الثورة وتحترم حقوق الإنسان، أصبحت ليبيا بلدا تمزقه الانقسامات السياسية والصراعات المسلحة، وتكثر فيه المجموعات المسلحة وجماعات الطرف العنيف، وكذلك أصبحت تعاني من انتهاك حقوق الإنسان وإفلات الجناة من العقاب؛ وذلك في ظل عجز مؤسسات الدولة الهشة عن فرض سيادة القانون، حيث افتقرت المرحلة الانتقالية للتوافق بين أطراف الصراع، والذي بدونه لا يمكن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تنهي معاناة الليبيين الذين انهكهم النزاع وغياب الأمن والاستقرار، كما أخفق المجتمع الدولي في إدارة ملف السلام والمصالحة السياسية في ليبيا، وكذلك اعتادت أطراف الصراع الليبية المشاركة في الاجتماعات الدولية وإبرام الاتفاق تلو الآخر والنكوص عنها.[1]

لذلك يبدو أن الحرب الأهلية والتفكك والانفصال هو من أبرز السيناريوهات محتملة الحدوث، خاصة في ظل حالة عدم الاستقرار والاحتقان التي تسود الوضع في ليبيا،[2] ومرد ذلك راجع إلى توافر المناخ السياسي والعسكري والاجتماعي داخل الدولة الليبية، فضلا عن أن القوى الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الأوروبية تدعوا لوقف الاقتتال في ليبيا، ولكن من دون أن يرافق هذه الدعوات أي إجراءات عقابية تُشكل ضغطا على أطراف الصراع؛ لإيقاف الاقتتال الدائر بينهم والجلوس على طاولة الحوار، فالدعوة فقط لوقف الاقتتال دون أن يرافقها إجراءات رادعة على الأطراف المتصارعة لن تغير من الوضع السائد شيئاً.[3]

لذلك فإن من بين أهم العوامل المرجحة لكفة الحرب الأهلية والانفصال أوالتقسيم في ليبيا ما يلي:

- **انتشار الأسلحة والمجموعات المسلحة داخل الأراضي الليبية:** حيث تمثل هذه النقطة

أكثر المسائل أهمية لفترة ما بعد التدخل، فقد ساهم النزاع المسلح في ليبيا في انتشار الأسلحة وسهولة الحصول عليها في جميع المدن الليبية، وهذا بدوره يخلق نوعا من عدم الانضباط، وعدم القدرة على إنهاء

---

[1] - ليبيا ليست مستعدة للسلام : غياب التوافق يفاقم الأزمة والدستور يدخل في متاهة. متاح على الرابط التالي: https://rowaq.cihrs.org/%D9%84% تاريخ الاطلاع: 2023/12/04

[2] - ـــــــــــــــــ . ((ليبيا ومخاوف الإنزلاق في طريق الإقتتال الأهلي الشامل)) . المركز العربي للأبحاث ودراسات المستقبل ، (يونيو 2014) : ص 7 . وانظر أيضا ، حمزة يوسف. (تحديات بناء الدولة في ليبيا). رسالة ماجستير غير منشورة. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، 2015-2016، ص 77 .

[3] - خالد حنفي على. ((تأثير تطورات الأزمة الليبية في الأمن القومي المصري)). مجلة السياسة الدولية، العدد 217، (يوليو 2019): ص 97.

المظاهر المسلحة، وجمع الأسلحة من هذه المجموعات التي تسيطر على بعض الأماكن الحيوية، وهذا ما يجعل الظروف ملائمة للصراع المسلح في الداخل الليبي، وخاصة أن هذه المجموعات المسلحة ليس لها ولاء لجهة مركزية إلا ما وافق مصالحها، ولم تستطع الحكومات المتعاقبة في ليبيا إخضاعها والسيطرة عليها، إذ أن هذه المجموعات لها ولاءات شخصية، ويظهر هذا واضحا من خلال السياسات الخاصة التي تتبعها كل مجموعة مسلحة على حدى، وبعيدة عن سياسات المجموعات المسلحة الاخرى ، وذلك بإقامة نظام داخلي خاص، وقيادة خاصة، وحيز جغرافي خاضع لها،[1] لذلك فإن ليبيا تعاني من عدة أزمات، منها أزمة بناء الأمة، أي الحفاظ على تماسك التراب والشعب في وحدة واحدة، وأزمة بناء الدولة، ويبدو هذا لأن الكيانات والمناطق التي شاركت في إسقاط نظام القذافي، كانت تمثل قبائل ومناطق، ولم تندمج هذه المجموعات المسلحة تحت إطار الدولة بشكل فعلي، ولم تلقي السلاح، بحيث أصبح هناك تهديد لوجود الدولة ذاتها وحقها في الاستخدام الشرعي للقوة ضد كل خارج عن القانون،[2] وبهذا فإن الأزمة الليبية تتجه نحو الاحتراب الداخلي، بعد أن اتخذ كل فريق سياسي، أو قبلي، أو جهوي المجموعات المسلحة ظهيرا له.

يبدو أن استمرار تصاعد الأوضاع في ليبيا وانسداد أُفق الحل السياسي؛ يقود ليبيا إلى حرب أهليه شاملة، خاصة إذا ما استمرت المجموعات المسلحة بشتى أيديولوجياتها، في محاولات فرض هيمنتها على بعض المدن الرئيسية، وبسط نفوذها بقوة السلاح على الشعب والدولة الليبية، وفي غضون ذلك يتزايد القلق من أن تنقسم ليبيا تحت وقع الاقتتال الداخلي، وتفتت الوضع الأمني.[3]

- **ضعف المؤسسات السياسية والإدارية لمرحلة ما بعد القذافي:** فعلى الرغم من إسقاط النظام الحاكم في ليبيا عام 2011م، الذي استمر أكثر من أربعين عاما، إلا أن ليبيا لاتزال تعاني وستعاني من فراغ في السلطة؛ وذلك لكون ليبيا تفتقر إلى القدرات السياسية والإدارية؛ وهذا راجع إلى أن نظام القذافي كان يفتقر إلى المؤسسات السياسية والإدارية الطبيعية، فقد كانت المؤسسات ذات طابع خاص، يمتاز بإدارة سياسية فريدة ليست معهودة على المستوى العالمي، إضافة إلى عدم وجود الأحزاب والمؤسسات الحزبية في ليبيا، مما يجعل وجود هذه المؤسسات تمتاز بالحداثة وعدم الاستقرار، ويجعلها غير

[1] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص 123

[2] - نصر محمد عارف. ((النفق الانتقالي: المسارات المضطربة للثورات في المنطقة العربية)).مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل 2012): ص 56

[3] - حميدوش نوال ، هنى خديجه . مرجع سبق ذكره ، ص 123

قادرة على القيام بوظائفها على أكمل وجه، وتكوين قواعد شعبية واعية ببرامج شاملة وليس ببرامج جهوية أو قبلية، فهذا بدوره يخلق الفوضى وعدم الامتثال.

- **تصنيف المدن الليبية:** حيث يظهر هذا في التصنيف الموجود داخل الدولة الليبية، وذلك من خلال اعتبار بعض المدن لها أحقية على غيرها من المدن الاخرى على عدة اعتبارات، وهذا التصنيف يكاد يكون رسميا بعد الإطاحة بنظام القذافي في ليبيا. فهذا الوضع القائم يجعل الأمر في ليبيا عرضة للانتفاضة الدائمة والثورة المضادة، وبهذا التصنيف، فإن الوضع في ليبيا ممهد بالحرب الأهلية وتبعاته من التقسيم.[1]

- **الانتماءات والولاءات القبلية:** يعتبر النظام القبلي من أبرز العوامل التي أثرت على تشكيل الحياة السياسية في ليبيا، حيث تعد القبيلة عنصرا أساسيا من مكونات المجتمع الليبي، لذلك فإن من المعضلات الأساسية في المشهد السياسي داخل ليبيا، هي في تكريس الفرقة القبلية من قبل نظام القذافي السابق، إذ عمل على إعطاء امتيازات لقيادات بعض القبائل على حساب بعض القبائل الأُخرى، وهذا بدوره ساعد على تنامي روح الكراهية والحقد بين القبائل المختلفة، بحيث أصبحت تتربص ببعضها البعض.[2]

كما لعبت القبيلة دورا أساسيا في الأزمة المسلحة التي أطاحت بنظام القذافي، وذلك بدعم من قوات حلف شمال الأطلسي "الناتو"، وقد كان لها القول الفصل في كثير من المعارك الميدانية خاصة في بنغازي، إلا أنه وبعد الاطاحة بنظام القذافي، ازدادت النزاعات القبلية، وظهرت الاختلافات بينها خاصة بين الشرق والغرب.

ولذلك لعله يمكن القول، أن ظاهرة الصراعات القبلية ليست جديدة في ليبيا، إضافة إلى ظاهرة الثأر بين القبائل، وخاصة بفعل انتشار الأسلحة والمعدات، وكون أن تقريبا لكل قبيلة مجموعتها المسلحة التابعة لها، لذلك فإن الاضطرابات والمواجهات الدامية في ليبيا سهلة الحدوث، خاصة في ظل التنوع العرقي والقبلي بين القبائل في ليبيا، فكل هذه المكونات القبلية والعرقية في الشعب الليبي باختلاف أعراقه، إضافة إلى الكم الكبير من القبائل والولاء الشعبي المتجذر للقبيلة، كل هذا وغيره يجعل من ليبيا ساحة

[1] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص ص 145 ، 146

[2] - عماد عنان . خريطة القبائل في ليبيا ودورها الأساسي في الصراع . https://raseef22.com/article/94644 تارخ الاطلاع 3-5-2020 .

لحرب أهلية، خاصة في ظل تعدد الحكومات المحلية غير المسيطرة كليا على زمام الأُمور داخل الدولة، زد على ذلك أنها لا تملك ولاءات شعبية تسهل عليها مهامها، مقارنة بالولاءات الجهوية والقبلية.[1]

- **الواقع الجغرافي**: أتاح الواقع الجغرافي لليبيا في الماضي قيام ثنائية إقليمية، والمتمثلة في إقليم برقة وطرابلس، مع بروز إقليم فزان في الجنوب أحيانا، والذي على أساسه نشأة ليبيا الحديثة بعد الاستقلال كدولة اتحادية فيدرالية، وذلك قبل التئامها في دولة مركزية موحدة. فهذا بدوره كذلك قد يجعل ليبيا أمام احتمال قوي للانقسام السياسي، أو لقيام دولة هشة تتعدد فيها مراكز القوى السياسية والجغرافية.

زيادة على ما تقدم، ففي ظل تواصل القتال دون وجود ضربة حاسمة لصالح أي من أطراف الصراع،[2] وسعي كل طرف في الساحة الليبية لتحقيق أكبر قدر من النفوذ على حساب الآخر، وفي ظل حالة " توازن الضعف" هذه، بحيث لا يملك طرف القدرة السياسية، أو العسكرية على فرض إرادته كاملة على الآخر،[3] يمكن تصور أن ينفرط عقد الوحدة الليبية إلى دولتين على الأقل،[4] ولهذا فإن ترسيم الانقسام السياسي، وإنهاء وحدة الدولة، وتفككها إلى عدة كيانات على خلفية سياسية، وجغرافية، وقبلية، هو أمر وارد جدا، وخاصة إذا ما توافرت عدة شروط، سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الإقليمي والدولي.

فعلى المستوى الداخلي: يمكن أن يتحقق التفكك إذا فشلت جهود التوافق السياسي، ووصول الأطراف الداخلية للصراع إلى قناعة بعدم جدوى استمرار الحوار السياسي، وبصعوبة حسم الصراع عسكريا لصالحها، وتفضيلها خيار الانقسام وإنشاء كيانات مستقلة على استمرار وحدة الدولة بوضعها الحالي.

أما على المستوى الاقليمي والدولي: فيمكن أن يحدث التفكك إذا دعمت أطراف إقليمية ودولية مؤثرة لخيار تقسيم الدولة الليبية، وذلك إما لقناعتها بتوافق هذا السيناريو مع مصالحها، أو أنها أدركت صعوبة حسم حلفائها المحليين للصراع لصالحهم.

لذلك فإن من النتائج المتوقعة في حالة تقسيم الدولة ما يلي:

أولا: على المستوى الداخلي:

---

[1] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص 147

[2] ابراهيم منشاوي . مستقبل غامض : الدولة في ليبيا في ظل تنامي خريطة الجماعات المسلحة ، متاح على الرابط التالي : http://www.acrseg.org/6890 تاريخ الاطلاع 3-5-2020

[3] - خالد حنفي على. ((مسارات التحول في النزاع الليبي)). مجلة السياسة الدولية، العدد 199، (يناير 2015): ص 152

[4] - ابراهيم منشاوي. مرجع سبق ذكره.

1- ضرب وحدة الدولة وإنتاج أجسام وكيانات ضعيفة متصارعة ومتناحرة.

2- استمرار حالة الاستنزاف بين الأجسام والكيانات المنفصلة، والفشل في تحقيق ما يتطلع إليه الشعب من الأمن والاستقرار الداخلي.

3- إلحاق بالغ الضرر بالحالة الاجتماعية، وبالوحدة الوطنية، وكذلك تغذية النزاعات القبلية والجهوية.

4- وصول مسار الإصلاح السياسي والديمقراطي داخل البلاد إلى طريق مسدود.

5- توجيه ضربة قوية للاقتصاد الوطني؛ بما يؤثر سلبا في أوضاع المواطنين المعيشية.

6- توفير أرضية مناسبة للمتطرفين ولتمدد الحركات المتشددة في البلاد.

ثانيا: على المستوى الخارجي:

1- زيادة حجم التدخلات الخارجية السلبية في الشأن الليبي، وكذلك تبعية الكيانات المنفصلة للأطراف الإقليمية والدولية الداعمة لها، وهذا يعزز استغلال الأراضي الليبية كساحة للصراعات الدولية على حساب المصالح الليبية.

2- التأثير بصورة سلبية في مسار التحول الديمقراطي والسياسي في المنطقة.

3- زيادة التهديدات على الأمن الإقليمي، ونخص بالذكر دول الجوار الليبي.[1]

وبهذا سوف تكون النتيجة مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح، وهو ما يهدد بتكرار نموذج العراق أو الصومال... .

إن استمرار حالة الاقتتال والفوضى، يعني استمرار ميزان القوى الحالي، وعدم توافر الرغبة لدى أطراف الصراع للقبول بأي اتفاق في المستقبل المنظور، هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى الإقليمي والدولي، فإن ذلك سيؤدي إلى استمرار التدخلات الخارجية في دعم الأطراف الليبية المتصارعة بنفس الوتيرة الحالية، دون تراجع أو زيادة تخل بميزان القوى لصالح أي طرف من أطراف الصراع، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى عدد من النتائج منها:

1- استمرار الفوضى والاقتتال والاضطراب في ليبيا والمنطقة، وغياب الاستقرار السياسي والأمني.

2- وكذلك استمرار الانقسام السياسي والجغرافي والمجتمعي القائم حاليا ولكن دونما ترسيم.

---

[1] - _____ . ((الازمة الليبية الى أين)). مركز دراسات الشرق الاوسط – الاردن- العدد الثالث عشر ، (مارس 2017): ص 17- 18. متاح على الرابط التالي . http://mesc.com.jo/CrisesTeamReports/13.pdf تاريخ الاطلاع 2023/12/04

3- استمرار استنزاف الاقتصاد الوطني مع تراجع الأوضاع المعيشية لدى المواطنين.

4- تعطيل مسار الاصلاح السياسي والديمقراطي في البلاد، وذلك نتيجة الاستنزاف والانشغال بحالة الصراع.

5- وكل هذا بدوره سوف يؤدي إلى بقاء الفرصة قائمة لتجدد نشاط المجموعات المتطرفة، رغم تراجع قوتها نتيجة الضربات القوية التي تلقتها في العديد من المناطق الليبية، وازدياد سطوة المجموعات المسلحة في ليبيا. هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فإنه سيؤدي إلى:

1- استمرار التدخلات الخارجية السلبية في الشأن الليبي الداخلي، وذلك لصالح إدامة أمد الصراع وغياب الاستقرار.

2- استمرار الانعكاسات السلبية لحالة الفوضى والاقتتال في ليبيا على الاستقرار الإقليمي وعلى أمن دول الجوار.

3- استمرار التأثير السلبي للصراع في ليبيا على مسار التحول الديمقراطي في المنطقة.[1]

وأخيرا فإذا تحقق هذ السيناريو- وهو الأسوأ من بين السيناريوهات المحتملة- فإن ليبيا ستدخل مرحلة صراع معقد، خاصة وأن ليبيا بعد " أحداث السابع عشر من فبراير" أصبحت ساحة مفتوحة لصراعات مركبة، تتسم هذه الساحة بأنها تحولت إلى مصدِّر ومستقبِل في آن واحد للعنف، الذي بات يشكل ظاهرة إقليمية بفعل الفراغات الأمنية، وهشاشة سلطة الدولة، وتعثر المسارات الانتقالية بعد الثورة.[2] وهذا بدوره ربما يؤدي – في حالة تهديده للسلم والأمن الدوليين- إلى عودة تدخل قوات حلف شمال الأطلسي مرة أُخرى، وربما سيكون في هذه المرة في " شكل احتلال صريح"، نظرا لحيوية المصالح الغربية في ليبيا، فضلا عن أن زيادة الفوضى والاضطرابات المتوقع حدوثها، سيكون لها التأثير المباشر على الجوار الأوروبي حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا ستشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي لدول الجوار.[3]

ولتجنب هذا التصور الخطير يجب على كل الأطراف الليبية، الاتفاق على شكل العملية السياسية، والعمل معا على إعادة بناء الدولة، مع ضرورة أن تكون هناك مساعدة جدية من قبل المجتمع الدولي للمبادرة الإيجابية على ترتيب الأوضاع داخل ليبيا، وذلك من خلال جمع شمل الليبيين جميعا، والتوسط

---

[1] - _____ . ((الازمة الليبية الى أين)). مركز دراسات الشرق الاوسط – الاردن، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22

[2] - خالد حنفي على. ((جماعات العنف الليبية و " الترانزيت الجهادي")). مجلة السياسة الدولية، العدد 198، (اكتوبر 2014): ص 102.

[3] - مبارك أحمد. ((انتقال متعثر: محفزات ومخاطر التأزم الداخلي في ليبيا)). مجلة السياسة الدولية، العدد 195، (يناير 2014): ص 143.

فيما بينهم لحل كل المشكلات العالقة بينهم، وذلك حتى تخرج البلاد من هذا السيناريو الذي يهدد الوحدة الوطنية والتراب الليبي بالانفصال أو التقسيم.[1]

[1] - ابراهيم منشاوي. مستقبل غامض : الدولة في ليبيا في ظل تنامي خريطة الجماعات المسلحة . مرجع سبق ذكره .

المبحث الثاني: استمرار المرحلة الانتقالية

إن الصراعات السياسية تبدو أعنف وأكثر عمقا وجذرية مما كان متصورا في الحالة الليبية ما بعد "القذافي"، فالقضية تجاوزت إقامة نظام ديمقراطي جديد محل نظام دكتاتوري استبدادي قديم، إلى صراعات على السلطة من ناحية، وصراعات على الدولة من ناحية أُخرى. حيث تسعى كافة القوى السياسية إلى إثبات وجودها وحجز حصتها في النظام الجديد، ليس من خلال آليات التحول القائمة على المنافسة السياسية، وإنما من خلال الاستمرار في أعمال العنف، والتي ربما يؤدي التمادي فيها إلى إجهاض الثورة نفسها. ولا يبدو أن إعمال الديمقراطية التوافقية، والتي تركز على حماية الأقليات والتمثيل الكامل لكافة فئات الشعب، تحظى باحترام كافٍ، أو يبدو أن ذلك سيحدث بيسر وسهولة؛ مما يعرقل عملية التحول الديمقراطي ويطيل من أمد المرحلة الانتقالية.[1]

يبدو أن مرحلة ما بعد الثورات تعد من أصعب مراحل التحول في عملية بناء الدول، وما يصاحبها من تغيير في بنية الدولة والمجتمع، وذلك بهدف الانتقال من أوضاع سابقة إلى أوضاع جديدة تحقق الأهداف المنشودة من الثورة، وتحل مؤسسات الدولة الجديدة بدلا من المؤسسات السابقة. وعندما تنجح الثورة في الانتقال من المسار الثوري إلى المسار السياسي، على مستوى بناء المؤسسات، فإن الثورة تصبح واقعا ملموسا، وتتحول أهدافها إلى برامج عمل وسياسات تحقق تطلعات الشعب، وتعيد له الأمل في مستقبله. إلا أن المفارقة التي يعكسها الواقع الليبي هي أن القذافي قد اختزل الدولة في شخصه، فلم تكن هناك بنية للدولة بالمعنى الاحترافي، وكانت ليبيا نمطا نادرا لبلد يمتلك فيه الزعيم الدولة؛ أدى ذلك إلى غياب تقاليد العمل المؤسسي، فقد كانت قناعته هي الموجه الأساسي لأي تحرك داخلي أو خارجي. وعندما سقط، بدا أن أركان الدولة سقطت معه.[2] وإلى الآن لازالت ليبيا تنتقل من مرحلة انتقالية إلى اخرى بعد ما يقرب التسع سنوات من اندلا ع أحداث السابع عشر من فبراير . فكانت أُولى المراحل هي الحكومة التي شكلها المجلس الوطني الانتقالي آنذاك وسمية ب"الحكومة الانتقالية" ثم توالت بعد ذلك الحكومات الانتقالية حتى وصلت الآن إلى حكومة الوفاق الوطني. وبعد مرور هذه السنوات العجاف لا

[1] - أبو بكر الدسوقي. ((الثورات العربية: لماذا سقطت في مصيدة المرحلة الانتقالية؟)). مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل2012): ص 50

[2] - مبارك أحمد. مرجع سبق ذكره ص 140.

تزال الضبابية تُخيم على المشهد السياسي الليبي، في ظل استمرار المراحل الانتقالية التي طال أمدها في ليبيا ولم تتضح لها نهاية قريبة بعد.[1]

فبينما تتضارب المؤشرات في تحديد ما يمكن أن تؤول إليه المراحل الانتقالية في ليبيا، يبدو أنها تحتاج إلى فترة طويلة حتى تتمكن من معالجة العواقب والآثار المترتبة على مساوئ سنوات متراكمة، لذلك فإن إرساء نظام قيمي جديد نادرا ما يصل إلى تمامه، فهو يبقى دائما قابلا للتراجع والسير إلى الخلف، لذلك فالتبديل لا يُكتسب نهائيا. إذ أنه لا يجري على خط سوي، بل إنه يسير على طريق مليء بالتناقضات والتمزقات والآلام، لذلك يبدو أن لتغيير المنظومة الليبية تكلفة باهظة الثمن، قد لا تقل عن الدم والخراب، وأن الليبيين يبدو أنهم قد بَدَؤُا في دفعها. ولهذا فإن عملية التحول الديمقراطي في ليبيا، تواجه عوائق وصعوبات وتحديات عديدة، وفيما يسهم كل تحد بطريقته وحصته في إعاقة عملية التحول الديمقراطي، قد تتكاثف التحديات مجتمعة في ترجيح احتمال التغلب عليها بالكامل ونسفها. ولعلنا بالنظر إلى العوائق بوصفها تحديات، ونُكِن في أنفسنا رؤية تفاؤلية مؤداها، أن ليس هناك ما يَحول دون قدرة الليبيين على اجتياز هذه الصعوبات والتحديات. ونجاح التجربة الانتخابية عدة مرات، إنما تَشهد على أن قطاعا لابأس به من الليبيين يراهن على الحلول السلمية، رغم انتشار السلاح، ويحبذ الخيارات الديمقراطية، رغم حداثة العهد بها. إلا أن أثر المنظومة القيمية الراهنة، وبكل ماتؤسس له من سلوكيات سلبية أصعب من أن تُزاح خلال بضع سنوات، فهذا يفرض علينا ألاَّ نبالغ في التفاؤل، والوقوف عند حد وصف العوائق بالتحديات.

وبالرجوع إلى التحديات التي تواجه عملية التحول الديمقراطي، نذكر من أهمها:

- **الثقافة السياسية السائدة:** حيث يُفترض أن تزيد احتمالات التحول الديمقراطي بشكل سلس في البلدان التي تُعزِّز فيها الثقافة السياسية التوجهات الديمقراطية. إلا أن التنشئة السياسية السائدة منذ عقود في ليبيا، تشكل عائقا رئيسيا تجاه عملية التحول الديمقراطي فيها، فقد أنتجت من ضمن ما أنتجت، وعيا متخلفا، وميولا إقصائيا تخوينيا.

فلعل أسوأ عطب يمكن أن يصيب التنشئة السياسية، هو الفشل في جعل المعرفة المعين الرئيسي لوعي الأفراد في المجتمع، ذلك أن الوعي الذي يؤَسس علميا هو أقدر على أن يوسع مدارك الأفراد والجماعات

[1] - انظر الرابط التالي : http://www.libyabahi.com/news/28886 تاريخ الاطلاع 17-7-2020

من الوعي القائم على الخرافات والدجل، كما أن الوعي المنفتح على الثقافات الأُخرى هو أقدر على توسيع الآفاق من الوعي المنكفئ على ذاته.

وترتيبا على ذلك، يبدو أنه ليس من الممكن إنجاز أي تحول ديمقراطي حقيقي، إلا بجعل المعرفة العلمية والأداء الثقافي المتفتح، ضمن عوامل تشكيل الذهنية الحاكمة للسلوك الاجتماعي. ولأن المؤسسات التعليمية، هي أحد أهم التمكين العلمي والمعرفي، تعاني في بلادنا من اختلالات بنيوية، لذلك يمكن لنا أن نميل إلى إقرار تخلف الوعي السياسي لدى أكثر الليبيين.

وفي سياق متصل، فبعد أحداث السابع عشر من فبراير في ليبيا، حال ضيق الفترة المنقضية، واستحقاقات التحول، وحداثة التجربة الديمقراطية، دون اتخاذ خطوات جادة ومهمة تجاه الاصلاح من شأن هذا الوعي. ففجأة فُتحت كل الأبواب، وتدافعت الرؤى السياسية والأيديولوجيات المختلفة في بيئة لم تكن حاضنة لثقافة الحوار ولا لقيم التسامح وقبول الرأي الآخر، وسريعا ما امتلك العنف أدواته المسلحة، حتى صار وسيلة في فرض التوجهات، وما لبثت تُهَم التخوين والتكفير تُرمى في وجه كل موقف مخالف. وبهذا الشكل، ليس للوعي السياسي أن يتشكل على نحو يحابي القيم الديمقراطية في ظروف كهذه وبيئة كتلك.

ومن جهة أُخرى، فيما يتعلق بالمشاركة الفعلية في العملية السياسية، فإنه وفي البلدان راسخة الديمقراطية تسود فيها ثقافة المشاركة، التي تَغرس الإحساس في المواطن بأن له القدرة على التأثير في العملية السياسية، بينما لا يزال المواطن في ليبيا تحت هيمنة نمط ثقافي معين، يغذي الشعور بعدم قدرته على التأثير في العملية السياسية، وبالتالي عدم الجدوى من المشاركة فيها.

أما فيما يتعلق بالميول الإقصائية، فلا سبيل للمبالغة في الأثر السلبي للميول الإقصائية على مسار ومآل عملية التحول الديمقراطي، وقد ظهر هذا الصنف من الميول عند الليبيين في سلوكيات مضادة لعملية التحول الديمقراطي، والشاهد على ذلك أن نوع الفئات التي لا يُفضل الليبيون جيرتها هو مسلك له علاقة مباشرة بالنزوع تجاه الإقصاء، بحسب أن من لا يفضل جيرة فئة يجب عدم التسامح معها، ومن ثم إلى إقصائها. كذلك فإن مناط أهمية الاعتقاد في جدارة الآخرين بالثقة، أن التوجس في الآخر لا يسهم في تعزيز المشاركة المدنية، ولا حتى الشراكة التجارية، وهذا بدوره لا يعين على الحوار، وهو يعتبر

الاستحقاق الرئيس في أي مصالحة وطنية، وهذا بدوره قد يسهم بأكثر من طريقة في إعاقة عملية التحول الديمقراطي.[1]

- **غياب المؤسساتية:** تميزت ليبيا في عهد القذافي عن المنظومة العربية بعدم استفائها التعريف الاجرائي للدولة، والمتمثل في العقد السياسي (الدستور)، والبنية البيروقراطية المؤسساتية (الجيش، البرلمان...)، حيث يبدو أن غياب التقاليد المؤسساتية في ليبيا؛ أسهم في تنامي النزاعات العرقية والقبلية، وأصبحت القبائل بديلا عن الأحزاب السياسية، بل وربما عن الدولة أيضا في بعض الحالات، وأصبح للقبيلة أعرافها وقوانينها، بل وحتى أراضيها التي تدافع عنها. وهذا يعني أن هذا الحال سيحتاج لوقت حتى تتضح مؤسسات الدولة، وتُفرض قوانينها، وتسيطر على ربوع البلاد، وحتى يتم تحقيق هذا الهدف، سيستمر التوتر كسمة غالبة على مكونات المشهد الليبي، بما يمثل تهديدا للأمن والسلام الاجتماعي في بلد عاش حرب ضروس، من خلالها فقد الكثير من مقوماته المادية، والمعنوية، والنفسية، حيث تركت آثارا سلبية في كل المناطق بلا استثناء، واستقطاب لم تُفلح مؤسسات الدولة بسياساتها غير الرشيدة في التعامل معه، ناهيك عن التحديات المرتبطة بالعدالة الانتقالية، والمصالحة المجتمعية، وهي استحقاق لم يتم تنفيذه بعد. ولا شك في أن الإخفاق في هذه المسائل أسهم في تأجيج وديمومة الصراع وتغذيته، ومثلت محفزات كامنة يتم تحريكها وتنشيطها من وقت لآخر؛ لتأزيم الموقف وتعقيده، في ظل عجز الحكومات الانتقالية المتعاقبة وفشل القيادات السياسية في معالجة ما يواجهها من مشكلات أثناء عملية التحول من الثورة إلى الدولة، وبهذا يتم إعاقة عملية التحول الديمقراطي.[2]

- **سوء أداء المؤسسات التشريعية والتنفيذية:** حيث يرتهن نجاح عملية التحول الديمقراطي بأداء مؤسسات الدولة، وخاصة المؤسسات التشريعية والتنفيذية الانتقالية، فوجود قيادات سياسية ذات كفاءة عالية، تلتزم بالديمقراطية خيارا استراتيجيا، والتزاما وتعهدا وطنيا يساعد على إنجاح عملية التحول الديمقراطي، إلا أنه وبالنظر في الدور الذي قامت به القيادات السياسية الليبية بعد أحداث (فبراير 2011) سرعان ما يكشف أنها لم تقم بما يجب أن تقوم به في هذا الصدد؛ فكان لذلك الأثر السلبي على ثقة المواطنين في مؤسسات المرحلة الانتقالية وقياداتها السياسية.

---

[1] - - زاهي المغيربي ، نجيب الحصادي . التحول الديمقراطي في ليبيا: تحديات ومآلات وفرص . متحصل عليه من "المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات (LOOPS)، ص ص 4– 6 . متاح على الرابط التالي:
http://loopsresearch.org/media/images/photom8iz9ahf92.pdf تاريخ الاطلاع: 22-7-2020. وانظر أيضا: عبدالمجيد علي المبروك. مرجع سبق ذكره، ص 348.

[2] - مبارك أحمد. مرجع سبق ذكره، ص ص 141،142.

لذلك فإن درجة الثقة في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على مدى قبولها والاحساس بشرعيتها، ومن ثم فإنها تُشكل مؤشرا حاسما على جودة أدائها.

ومجل القول في أداء المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الدولة الليبية أنه لا يرقى إلى ما تتطلبه المرحلة، فدرجة الثقة في هذه المؤسسات منخفضة جدا إلى حد يعكس عدم رضا المواطنين عن هذا الأداء.

- **التشكيك في شرعية مؤسسات المرحلة الانتقالية:** فمن ناحية الشرعية الدستورية، فإنها

تشير إلى القبول العام للقواعد التي تحدد تنظيم وتوزيع القوة السياسية والتنافس عليها، حيث يمثل تأسيس القواعد الدستورية أحد أصعب جوانب عملية التحول الديمقراطي، لأن هذه العملية تفتح المجال لمدى واسع من المصالح المتنوعة والمتعارضة، بحيث تسعى كل مجموعة لمعرفة كيفية تأثير الترتيبات الدستورية الجديدة على مصالحها، وضمان حماية هذه المصالح. ونظرا لسعي الفئات المختلفة من المجتمع إلى التأثير على شكل الدستور ومحتوياته، فإن المفاوضات والمساومات عادة ما تكون صعبة وشاقة.

وفي ليبيا ثمة استقطاب واضح حول شكل الحكم ونظامه. لذلك وبسبب الانفلات الأمني في البلاد، وانتشار المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون، لا يُستبعد في أن يُشكِّك كل خاسر لقضيته في شرعية أي جسم منتخب، أو في نزاهة حتى الانتخابات نفسها، وقد تُتخذ أي ذريعة أُخرى من أجل الحيلولة دون تأثير الترتيبات الانتخابية أو الدستورية على مصالحها.

وأما من ناحية الشرعية السياسية، فإنها تشير إلى المدى الذي يَعتبر المواطنون وفقه أن لدى السلطات القائمة الحق في تولي السلطة. ويمكن إقرار أن الحكومة تتمتع بشرعية سياسية، عندما تعكس نتائج الانتخابات التنافسية تفضيلات الناخبين وفقا للقواعد والترتيبات الدستورية والمؤسسية.

وفي هذا السياق، فلعل هناك من يُشكك في أحقية نظام الحكم القائم في المرحلة الانتقالية في تولي السلطة، وذلك لمجرد أن حزبه، أو مدينته، أو مجموعته المسلحة لم يرض على توليه إياها. ففي فترة الاضطرابات الأمنية، لا تكفي اختيارات الناخبين لتحديد القائمين على إدارة الدولة، فحين تخسر بعض التيارات السياسية عبر صناديق الاقتراع، قد تلجأ إلى العنف لحماية مصالحها.

وعلى هذا النحو يتبين أن مسألة الشرعية بمختلف تجلياتها، قد تُهدد بعرقلة عملية التحول الديمقراطي، بل أيضا تُهدد بدخول البلاد في نفق قد يؤدي بها إلى الانضمام إلى قائمة الدول الفاشلة.

- **عجز الدولة عن السيطرة على الأمن وانتشار السلاح:** فالأوضاع الأمنية في ليبيا ليست

مستقرة بما يكفي لسير عملية التحول الديمقراطي بسهولة ويسر، فالحال أنها ليست مستقرة لسير الحياة نفسها، فحين يتزعزع الأمن ينعكس ذلك سلبا في ثقة المواطن في كل شيء في البلاد. فرأس المال لا يرعبه شيء بقدر ما يرعبه غياب الأمن، وفي غياب الأمن لا سبيل لقيام دولة المؤسسات والقانون، ولا لإعمال أحكام الدستور الذي يؤسس لقيامها. وأما القيم فحظها في غياب الأمن ليس وافرا، فحين يكون هاجس المرء الحفاظ على حياته، فلن يكون هناك مجال في ضميره للتراحم، أو التسامح، أو التكافل، أو الإيثار، أو الإنصاف[1]. فقد أضحى الانفلات الأمني، وانتشار السلاح سمة رئيسية للمجتمع الليبي، زد على ذلك تنامي ظاهرة تجار الحروب، في ظل حدود مترامية الأطراف مع دول تعاني نفسها من عدم الاستقرار، ومع عدم قدرة بعض دول الجوار على ضبط حدودها المشتركة مع ليبيا؛ أصبحت ملاذًا آمنًا لجماعات الجريمة المنظمة، وبيئة داعمة لانتشار تجار الحروب، فهم أحد أكبر المستفيدين من إطالة أمد الصراع، بل وتعمل على تغذيته أيضا. لذلك تحولت ليبيا بفعل هذه العوامل، ومع عجز الحكومات الانتقالية المتعاقبة – كما ذكرنا- إلى منطقة تجارة سلاح بمختلف أنواعه، وهذا بدوره يمثل تهديدا للسلم والأمن الإقليمي بشكل عام، انعكس بشكل واضح على الواقع الليبي الذي لم يَعرف تراجعا للعنف؛ وذلك لفشل الحكومات في نزع السلاح من المجموعات المسلحة التي استفادة من انتشار السلاح، لفرض سطوتها ومطالبها غير المشروعة. ولقد مكَّن تجار الحروب أغلب المواطنين من امتلاك السلاح؛ ليتحول بعد ذلك إلى عبء ثقيل على أمن المواطن، وسبب رئيسي لغياب حكم القانون، وطبع الحياة بروح الانتقام، وغياب الانتماء لفكرة الدولة الوطنية، وسيادة الولاءات الضَّيقة. فتنامي ظاهرة تجار الحروب أسهمت ليس فقط في زيادة العنف داخل المجتمع الليبي، وإنما أيضا في زيادة العنف عبر الإقليمي، وهو عنف يخترق الحدود، وتتشابك فيه مصالح الجماعات المسلحة، لاسيما التي تمتلك إمدادات مستمرة من السلاح والتمويل المالي، وهو ما يمثل محفزا لعدم الاستقرار السياسي وعرقلة عملية التحول الديمقراطي، تستطيع أن تستخدمه القوى الدولية الكبرى، وتوجهه لخدمة مصالحها، وتَصفية خصومها في الداخل الليبي كلما توافقت مصالحها مع ذلك.[2]

- **الأوضاع الاقتصادية المتردية**: تشكل التنمية الاقتصادية دافعا حاسما لتحركات النخب

المتنافسة صوب صياغة تسويات ديمقراطية، لذلك فإن احتمال أن تقوض الأزمات الاقتصادية العملية الديمقراطية برمتها وارد جدا. وفي ليبيا يبدو أن التنمية الاقتصادية ليست عاملا قادرا بمفرده على تفسير

[1] زاهي المغيربي ، نجيب الحصادي . ص ص 7- 10. وانظر أيضا: عبد المجيد علي المبروك. مرجع سبق ذكره، ص 349.
[2] - مبارك أحمد. مرجع سبق ذكره، ص 142

تحركات النخب السياسية صوب صياغة تسويات ديمقراطية. إلا أن الصراعات المسلحة سواء كانت من أجل المصالح الاقتصادية، أو من أجل فرض توجهات أيديولوجية بعينها، قد تضع البلاد على شفا أزمات اقتصادية تقوض عملية التحول الديمقراطي المبتغاة.

- **العوامل الاجتماعية المفرقة وتمزق النسيج الاجتماعي**: تقوم الاختلافات الإثنية والثقافية بدورها في عرقلة عملية التحول الديمقراطي، حيث كانت هذه الاختلافات أحد أهم أسباب إنهيار الديمقراطية في أُوروبا في الفترة ما بين الحربين العالميتين، كما كانت في إفريقيا، وآسيا، ويوغسلافيا السابقة من أهم العوامل المعرقلة للتحول الديمقراطي. ولكنه ليس من المستحيل التغلب على هذه الاختلافات، غير أنه يتطلب تشكيل الترتيبات الدستورية بحرص، والتوصل إلى توافقات بين النخب السياسية.

وعندما تكون الانقسامات القبلية، أو المناطقية، أو الإثنية، أو الدينية، أو الثقافية... حادة وعميقة وعنيفة، فلن يكون هناك معنى للهوية السياسية المشتركة، ولذلك فإن عملية التحول الديمقراطي ستصبح أمرا عصيا.

لذلك فإن سؤال الهوية لم يحسم بعد في الحالة الليبية، أقله على مستوى النخب السياسية والفاعلين على الأرض، ويتضح ذلك على سبيل المثال من بعض النزاعات العرقية والمناطقية التي حدثت، ويتضح كذلك من الخلافات التي أثارها نشر أعمال لجان الهيأة التأسيسية فيما يتعلق بعروبة الدولة ودور الشريعة في التشريع.

لذلك فلا سبيل لترسيخ العملية السياسية الديمقراطية، إلا إذا اقتصرت أهمية وتأثير الولاءات القبلية، والدينية، والثقافية على المجال الخاص، وسادة قيم الالتزام بمواطنة عامة ومشتركة. وفي سياق متصل أثارت الانقسامات على المستوى النخبوي في ليبيا، التي شاعت بعد أحداث 17 فبراير 2011، فتنا واحترابات أسهمت في تمزيق النسيج الاجتماعي. ومن الأمثلة على ما تقدم، مقاطعة الأمازيغ لانتخابات الهيأة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وفشل الأطراف المتنازعة في الجلوس على طاولة الحوار، ومحاولة إحياء النزاع بين الحضر (سكان المدن) والبدو (سكان الأرياف)، وبروز الدعاوى الانفصالية، وشيوع ظاهرة التخوين المناطقي، والمواجهات العسكرية بين بعض المدن، وانتشار ما يعرف بظاهرة القتل على الهوية.

- **هشاشة المجتمع المدني**: حيث تتفق معظم الأدبيات المهتمة بالعملية الديمقراطية، على

أن وجود مجتمع قوي من العوامل الداعمة للنظام الديمقراطي. حيث يمثل انضمام المواطنين لشبكات ومنظمات المجتمع المدني، والمشاركة في نشاطاتها أحد أهم المؤشرات الدالة على قوة المجتمع المدني وحيويته. إلا أن المجتمع المدني في ليبيا يعاني من الكثير من الاختلالات، منها هيمنة الدولة، والتبعية التمويلية. لذلك فالطريق مازال طويلا حتى يتم بناء مجتمع مدني قوي وداعم للديمقراطية.

- **الفشل في التوافق حول قواعد اللعبة السياسية والسياسات العامة:** ففي ليبيا أسهمت عدة عوامل في الحيلولة دون توافق النخب على قواعد اللعبة السياسية والسياسات العامة، ومنها:

- **حداثة التجربة الحزبية:** لم تختلف رؤية النظام الملكي لطبيعة دور التنظيمات والقوى الحزبية في الحياة السياسية بشكل جوهري عن رؤية نظام القذافي، وإن اختلفتا من حيث آليات التعامل مع هذه التنظيمات والحركات وسبل مواجهتها. ففي الوقت الذي استخدم النظام الملكي الوسائل السلمية تجاه هذه التنظيمات، فإن نظام القذافي كان أكثر عنفا وأشد قمعا.

ومنذ بداية أحداث 17- فبراير-2011 في ليبيا، وحتى قبل صدور قانون الأحزاب، تشكلت العديد من الأحزاب، حيث افتقرت كثير منها إلى الإعلان عن برامج سياسية محددة، وتحديد لهويتها السياسية، والعديد من القضايا والتحديات. لذلك فقد نتج من هذا الأمر، أنْ ظهرة أحزاب تدافع عن مصالح وانتماءات قبلية ومناطقية وإقليمية وغيرها، عوضا عن التعبير عن مصالح اقتصادية وطبقية. كذلك فإن الأحزاب التي نشأت حديثا عكست صراعات عقدت من المشهد وجعلت من الوصول إلى توافقات وتسويات أمرا صعبا. لذلك فإن الأحزاب السياسية تعتريها نواقص تعكس ضعف الفاعلين الاجتماعيين بوجه عام، فهي تعاني ضعفا تنظيميا في إداراتها، وكذلك افتقارها إلى مشروع سياسي واضح المعالم، وإلى قاعدة اجتماعية حقيقية، وهي لذلك عاجزة عن تأدية دور الفاعل السياسي والاجتماعي القادر على إنجاح عملية التحول الديمقراطي، ومحاولة الإصلاح من الشأن العام.

فبسبب سوء الأداء للأحزاب، والذي يَرجع أساسا إلى حداثة تجربتها، تَنامى توجه مفاده أن سبب الخلل في الأداء السياسي؛ هو فكرة التعددية الحزبية بذاتها، فظهرت بسبب ذلك دعاوى مناهضة لهذه الفكرة، تم ترجمة بعض منها في قانون انتخاب الهيأة التأسيسية، وقانون انتخاب مجلس النواب. وغني عن التوضيح أن مثل هذه النظرة التشاؤمية أو السلبية لمفهوم التعددية الحزبية، ولأداء الأحزاب؛ إنما تُسهم بدورها في عرقلة الطريق نحو التحول الديمقراطي، وتحول دون التوافق النخبوي على السياسات العامة.

- **انقسام النخب السياسية:** يبدو أن التحدي الأخطر في المراحل الانتقالية هو الانقسام

السياسي، والاستقطاب الأيديولوجي بين التيارات السياسية القائمة، وقيام بعض القوى السياسية بتحصيل المكاسب وذلك قبل الانتهاء من البناء، أو تصور البعض بأن المكاسب التي يمكن أن يُتحصل عليها الآن لن يتمكن من الحصول عليها في المستقبل. ولمعالجة هذا الأمر يجب على النخب إدراك أمر مهم وهو، أن المراحل الانتقالية ما بعد الثورات لا تحتمل أن ينتصر فريق برأيه على حساب الفريق الآخر من دون حوار، وتوافق، وشفافية، وأيضا لا تحتمل أي غموض وارتباك في المواقف، ولا إثارة للقضايا الخلافية، فلابد هنا من اعتدال الخطاب السياسي لكافة القوى السياسية، بحيث يكون هناك ضبط ذاتي على كل كلمة أو عبارة تقال عن الآخر، فالتعميم والاستسهال في إلقاء التُّهم قبل التدبر ووضوح الأمور، والعودة إلى أهل الاختصاص، هو أمر مدمر في المراحل الانتقالية.[1]

لذلك فإن عملية بناء الدولة تحتاج قيادة سياسية مؤمنة بالمهمة، وقادرة على مواجهة التحدي في مهمة تاريخية لامجال فيها للنزاعات الفئوية. وحتى يتم ضمان استمرار الديمقراطية وبقائها في أي بلد، يجب أن يكون هناك اتفاق عام على قواعد العملية السياسية والالتزام بها، وبالأخص بين النخب السياسية. ومن غير المتصور أن تقبل أي مجموعة قواعد العملية الانتخابية إذا كانت هزيمتها سوف تضر بمصالحها ضررا كبيرا، وهذا يعني أنه إذا كان على الخاسرين وجوب القبول بنتائج العملية الانتخابية الديمقراطية، فإنه في المقابل يتعين على الفائزين قبول أن هناك قيودا على ما يستطيعون فعله بقوتهم التي اكتسبوها من العملية الديمقراطية، ووفقا لهذا، فإنه يتوقف ترسيخ الديمقراطية على ممارسة الأطراف الفائزة الاعتدال ومراعات بعض القيود عند وضع السياسات العامة. وفي الواقع يَلزم أن يتم الاتفاق بخصوص القيود المفروضة على تغيير السياسة العامة قبل اكتمال عملية التحول الديمقراطي.

وفي هذا الإطار لعله يمكننا التمثيل على مظاهر انقسام النخبة السياسية في ليبيا بأن نذكر التشريعات الإقصائية، كقانون العزل السياسي، وعمليات التخوين المتبادل، والفشل في الاتفاق على السياسات العامة، والمواقف المتضاربة من دمج التشكيلات المسلحة وبناء الجيش والشرطة.[2]

- **التدخل الأجنبي**: يبدو أن الدور الأهم في إسقاط القذافي يعود للتدخل العسكري والحاسم من قبل حلف شمال الأطلسي " الناتو" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذا التدخل وإن جاء تبريره لحماية المدنيين، فإن الجانب غير المعلن هو أن الحلف سيكون له الدور الأهم في تشكيل مؤسسات

[1] - عبد الفتاح ماضي. ((الاضطراب السياسي: سوء إدارة تفاعلات المرحلة الانتقالية في الدول العربية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل 2012): ص 59

[2] - زاهي المغيربي ، نجيب الحصادي. مرجع سبق ذكره، ص ص 10- 16

الدولة في فترة ما بعد القذافي، ولعل هذا البعد هو أحد الأسباب في استمرار الصراع في ليبيا، رغم اقرار القوى السياسية المختلفة رفضها للنفوذ الخارجي في الشأن الليبي، إلا أن معظم المؤشرات تصب في رغبة الشركاء الدوليين في هندسة مرحلة إعادة بناء ليبيا؛ وذلك للفوز بغنيمة عقود إعادة الإعمار.[•] وهذا يعني أن استمرار التدخل الخارجي السلبي في المسألة الليبية؛ سيؤدي إلى استمرار الاضطرابات والصراعات، خاصة أن القوى السياسية الداخلية في ليبيا تتبادل الاتهامات بشأن الارتباطات الخارجية، والارتهان لأجندات خارجية، فليس من شأن هذا التدخل سوى تعميق الانقسام بين قبائل ليبيا وأقاليمها المختلفة.[1]

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن التدخلات الإقليمية والدولية المنحازة في الأزمة الليبية؛ أسهمت في استمرار وزيادة تأزم الوضع، وكانت تأثيراتها السلبية أكبر من الإيجابية، حيث عملت الأطراف المحلية على الاستقواء بالحلفاء الإقليميين والدوليين لتعزيز مركزها التفاوضي، وهو ما جعلها أكثر تعنتا في مواقفها تجاه خصومها، وبذلك مثَّل لها حماية إقليمية، مما يعني أن استمرار الخلاف سيسمح بمزيد من التدخل، وهو ما سيعرقل أي تسوية سياسية مستقبلية، مما يحتم على الليبيين ضرورة العمل بهدف تحقيق أكبر قدر من الاستفادة لأي تسوية للأزمة الليبية.[2]

ومن جانب آخر هناك بعض التحليلات التي ترى أن الثروات التي تنعم بها ليبيا، وموقعها الجغرافي القريب من اوروبا؛ وراء دعم ومساندة الدول الغربية للثورة في ليبيا، وأن هذه الدول لن تسمح للتنظيمات الإرهابية ببسط نفوذها، ولا بعرقلة عملية التحول الديمقراطي. فالمجتمع الدولي قد يتغاضى عن قيام دولة فاشلة في الصومال ، ولكنه لن يفعل ذلك مع دولة تمتلك ألفي كيلو متر على البحر المتوسط، زيادة على الثروات النفطية والمعدنية الكبيرة، وتقع بجوار دول ذات كثافة سكانية عالية، وتعاني من أزمات اقتصادية وسكانية خانقة تشكل خطرا على الأمن الدولي.

ومهما يكن من أمر هذه التحليلات، فإن دور المجتمع الدولي تغير كثيرا بعد انتهاء العمليات العسكرية في ليبيا، وقد تجسد هذا التغير في التالي:

- لم تبذل الأمم المتحدة جهودا حقيقية للمساعدة في إعادة بناء القوات المسلحة، وجمع

• - لمزيد من التفاصيل حول إعادة الإعمار في ليبيا انظر: مدحت نافع. ((إشكالية إعادة الإعمار في ليبيا ما بعد انتهاء الصراعات)). مجلة السياسة الدولية، العدد 213، (يوليو 2018): ص ص 99، 101- 102

[1] - مبارك أحمد. مرجع سبق ذكره، ص 142

[2] - كامل عبدالله. ((ليبيا بين مفارقات المشهد الداخلي والمواقف الإقليمية والدولية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 205، (يوليو2016): ص 153.

السلاح، ووضع خطط لدمج المسلحين في الحياة المدنية والعسكرية،[1] فالموقف الدولي بدا متراخيا في مساندة ليبيا، وقوات حلف شمال الأطلسي، ومن خلفها الولايات المتحدة الأمريكية، لم تسهم في بناء مؤسسة أمنية تحتكر الوظيفة الأمنية بعد سقوط نظام القذافي.[2]

- أقدمت بعض الأطراف الدولية والإقليمية بالتدخل في المشهد الليبي، وذلك بمساندة طرف من أطراف الصراع على حساب الآخر، الأمر الذي أدى إلى اتساع الهُوَّة بين الأطراف الداخلية، وتفاقم الأزمة الداخلية، وبذلك تحولت ليبيا إلى ساحة صراع بين هذه القوى المتنافسة.
- تَلَكُّؤ القوى الدولية والإقليمية بدورها في مساندة ليبيا لمواجهة ظاهرة التطرف وتداعياته.[3]

وفي سياق متصل ترافقت العوامل الداخلية وبصفة خاصة الاعتبارات القبلية والمناطقية وما ترتب عن سلوكياتها من نشوء تشكيلات لجماعات تنتهج العنف في ترجمة مظالمها ومطالبها، مع بعض العوامل الخارجية، المتمثلة بتقديم الدعم– كما ذكرنا– من قوى خارجية في الصراع لقوى سياسية ليبية، أدت إلى مزيد من أعمال العنف وتفاقم الأزمة السياسية في ليبيا . لذلك فإن جملة تلك العوامل كان لها أثر مباشر في تعثر المسار الديمقراطي وعدم امكانية التوصل إلى توافق لتسوية الصراع في الداخل الليبي.

فإذا تحدثنا عن العوامل الداخلية نجد أن مرحلة ما بعد سقوط نظام "القذافي" قد بينت وضعية ليبيا على أنه بلد غير مستقر، وتسوده التنافسات السياسية، والأيديولوجية القاسية ووليدة التجربة، ما ينذر بدخول البلاد بين المجهول وبوادر الفوضى. وكذلك أفرز الوضع الليبي عدة ظواهر أبرزها: التدهور السياسي، وفقدان الأمن، وانتشار المجموعات المسلحة خارج إطار الشرعية، وغياب الخدمات، واستشراء الفساد، وتصاعد الأزمات السياسية، وضعف المؤسسات وخصوصا الأمنية والعسكرية، ورافق ذلك تحولات بنيوية في طبيعة الحكم؛ قادة إلى تبلور طبقات سياسية منفصلة عن بنية المجتمع نفسه ، ومنها نجد فقدان المواطن الثقة بالنخبة، فقدان الثقة بين النخب، وكذلك فقدان الثقة بين الحكومات. وهكذا سقط نظام القذافي ليترك مجتمعا منقسما تسوده فوضى سياسية، وهشاشة مؤسساتية، وقلق على المستقبل في ظل غياب مرجعية متفق عليها، وفي ظل طبقة سياسية تتصرف بناء على مصالحها الضيقة، وهي الإرث الذي خلفه نظام القذافي، في حين أن الليبيين كانوا بحاجة إلى دولة المؤسسات الديمقراطية الحديثة

[1] - زاهي المغيربي ، نجيب الحصادي . مرجع سبق ذكره ص 17.

[2] - خالد حنفي على. ((معضلات الوساطة الأممية في الصراع الليبي)). مجلة السياسة الدولية، العدد 203، (يناير 2016): ص 155.

[3] - زاهي المغيربي ، نجيب الحصادي . مرجع سبق ذكره ص .17

والمجتمع المدني، إضافة إلى دولة قوية تكمن في مؤسسة عسكرية وأمنية تتكون في إطار الشرعية المنبثقة من الإرادة الشعبية الجديدة بعيدا عن المحاصصات المناطقية والقبلية... .

إن ما يجري في ليبيا من أحداث الاقتتال المتكرر وما صاحبها من أزمات متتالية، هي تعبيرات عن حراك ينم عن توتر لا ينبغي تجاهله، هذا التوتر يعكس هوَّة بدا من الواضح أنها تَفصل بين السلطة وعموم الشعب، فقد اتضح أن السلطات الانتقالية لا تملك حتى الآن أي سلطة تمكنها من اقرار البرنامج الانتقالي على الأرض من دون الحصول على توافقات ، إذ جعل موقف القوى السياسية المختلفة وكذلك المجموعات المسلحة من توافرها أمرا صعب المنال، لذلك فإن الإرهاب والمجموعات المسلحة أصبحت تُشكل خطرا يهدد مسار التحول الديمقراطي داخل ليبيا، ولهذا فإن عدم محاربة تلك الظواهر بكل الوسائل المشروعة؛ قد يتسبب في تعطيل أو تجميد عملية التحول الديمقراطي، وربما يقضي عليها بشكل كامل، خصوصا أن ليبيا لاتزال تعاني غيابا واضحا في الأمن، وانتشار فوضى السلاح والمجموعات المسلحة خارج سلطة الدولة، وخطر الإرهاب المتربص بها في كل الأوقات.

ومن جانب آخر، فإن أزمة الشرعية في ليبيا أصبحت هي محور الصراع السياسي بين أغلب المكونات، فعدم استقرار الوضع السياسي أثناء عملية التحول الديمقراطي؛ أدى إلى استمرار الصراع والتنافس السياسي حول الشرعية، خصوصا في ظل الانقسام والتنافس الحاد بين المؤسسات الرسمية داخل الدولة الليبية، فهذا هو أحد الأسباب التي أدت إلى استمرار المرحلة الانتقالية في ليبيا. لذلك فإن الاقتتال الدائر في ليبيا، عكس مدى الانقسام الذي وصلت إليه النخب الليبية، وحجم التصدع في النسيج الاجتماعي الذي تنامى بين عدد من المدن الليبية؛ بسبب التصارع على مراكز السلطة والموارد والنفوذ. هذا الصراع تسبب في خسائر مادية وبشرية أثرت في حياة المواطن، وأدخل البلاد في نفق مظلم من التجاذبات والاقتتال في ظل تعنت الأطراف المتقاتلة والتي لم يستطع أي منها الحسم لمصلحتها حتى الآن، وما سيترتب عنه من إطالة أمد الصراع، ما يهدد تماسك الدولة الليبية وسيادتها . [1]

ومن جهة أُخرى إذا نظرنا إلى العوامل الخارجية، فنجد أن التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لليبيا، له أثر كبير فيما تمر به ليبيا من عدم الاستقرار وغياب الأمن، وحضور العنف بأبشع صوره، ليزيد من تعقيدات الوضع الداخلي، وصعوبة تحقيق المصالحة الوطنية بين الفرقاء السياسيين في الداخل الليبي، فقد

[1] - محمد عبد الحفيظ الشيخ . ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة . مركز دراسات الوحدة العربية ، متاح على الرابط التالي : https://caus.org.lb/ar/ تاريخ الاطلاع 12-7-2020 .

ساهمت العديد من القوى الأجنبية في استمرار تدهور الوضع في ليبيا، حيث تعتبر الفوضى التي غرقت فيها ليبيا تبريرا للتدخلات الأجنبية المختلفة،[1] وهذا راجع إلى عدد من الاعتبارات نذكر منها: طبيعة أعضاء المجلس الوطني الانتقالي والحكومات المتعاقبة، إذ أن كثيرا منهم إن لم يكن جُلهم كان من أفراد نظام "القذافي" السابق، وقد انشقوا عنه بعد أحداث فبراير 2011م، وأن لهم علاقة وطيدة مع السلطات الأجنبية المتدخلة عسكريا في ليبيا، وهذا ما جعل هذه الدول تسعى إلى التدخل في الشؤون السياسية لليبيا، ومحاولة التدخل في صياغة نظامها السياسي، والعمل على زرع الفتنة والفوضى، والانقسامات بين المجتمع الليبي، خاصة أن القوى الفاعلة في ليبيا تتوزع فيها الانتماءات الفكرية والمذهبية، وذلك للحفاظ على مكاسبها العسكرية والسياسية، من خلال التحكم في قنوات اتخاذ القرار، مما يجعل ليبيا تحت الوصاية الغير معلنة، وهذا كله يمثل أكبر تحدي حقيقي في هذه المرحلة الانتقالية التي طال أمدها. ومن ناحية أُخرى المحافظة على المكاسب الاقتصادية: وذلك من خلال التدخل تحت عدد من الذرائع، منها "إعادة الاستقرار في ليبيا" أو بشكل أوسع "إعادة إعمار ليبيا"، والتأخير في الحصول على أموال ليبيا المجمدة في البنوك الخارجية والمماطلة في ذلك، إضافة إلى الأموال التي أنفقتها الدول المتدخلة في عمليات "الحامي الموحد"، لذلك ستسعى هذه الدول إلى ضمان مكاسبها الاقتصادية في ليبيا، من خلال التحكم في الاقتصاد الليبي والنفط الذي يمثل المحرك الأساسي للاقتصاد الليبي، وذلك من خلال اقتسام حقوق استغلال النفط، بواسطة المؤسسات التابعة لهذه الدول – وفي مقدمتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا – والسعي للحصول على تسهيلات من الحكومات الليبية المتعاقبة، مما يجعل هذه المؤسسات تملك نوعا من الحرية والحماية، ويجعلها تدر أرباحا طائلة للدول الخاضعة لها على حساب ليبيا والشعب الليبي.[2]

زيادة على ما تقدم لا يبدو أن الطبقة السياسية الموجودة الآن والتي تشكل الطبقة السياسية في ليبيا تعكس ما يمكن أن نسميه التوجه العام المجتمعي، بل إنها تُعبر عن توجهات مختلفة ونزعات متعلقة بالأطراف التي تتنافس على مراكز النفوذ، وتُعبر عن مصالح فئوية، وتغلب عليها روح الحصول على المكاسب، وهو ما يُرسخ القبلية والجهوية والشخصنة وغيرها من الممارسات الخاطئة، بما يؤدي إلى مزيد

[1] - ليبيا : فوضي سياسية وتدخلات أجنبية . متاح على الرابط التالي : https://orientxxi.info/magazine/article3624
تاريخ الاطلاع : 15-7-2020

[2] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص 149

من التشظي والانقسام وإلى استمرار المرحلة الانتقالية، ويجعل الطريق إلى الديمقراطية متعثرا ومليئا بما هو أكثر من العقبات والتحديات.[1]

[1] - محمد عبد الحفيظ الشيخ . ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة . مرجع سبق ذكره .

المبحث الثالث: رهانات التحول الديمقراطي

من الطبيعي أن أي ثورة ستمر بمرحلتين، الأولى تتعلق بهدم النظام القائم، وهي المرحلة الأسرع والأقصر والأسهل، بينما تتعلق الأُخرى بإعادة صياغة النظام السياسي، وهي المرحلة الأصعب والأطول، فهذه المرحلة سوف تقود إلى أنظمة سياسية مختلفة عن تلك المعهودة قبل الثورة، وسوف تضم تلك الأنظمة عددا من القوى التي تتعدد وتتنوع رُؤَاها وبرامجها السياسية، وسوف يتحدد أثر ذلك التعدد والتنوع، بمقدار ما يفصل بينها من مسافات تتعلق بما يعد مصلحة وطنية للبلد، فمن الممكن أن تختلف البرامج والرُّؤَى لخدمة تلك المصالح الوطنية، ولكن إذا وصل ذلك الاختلاف إلى مستوى الخلاف، أي إلى حد التناقض أو الصدام التام، فإن النظام بأكمله يمكن أن يواجه مشكلات متنوعة ومختلفة لا تُحمد عقباها، لذلك تستلزم هذه المرحلة تحقيق الأمن أولا وتشغيل عجلة الاقتصاد، فتحقيق الأمن هي مهمة بالأساس داخلية، ولا يمكن للخارج أن يلعب دورا مؤثرا فيها بشكل مباشر، وإنما يمكنه تقديم نموذج لحل مشكلات الأمن.[1]

لذلك فإن تسوية الصراع في جوهرها تنطوي على موقف تدخل فيه أطراف الصراع في اتفاقية لتسوية خلافاتها الأساسية، وقبول الطرف الآخر، وإيقاف جميع أعمال العنف. ولكي يصل الصراع –كظاهرة تعكس وجود أطراف متنافرة الأهداف تسعى لتحقيق مصالحها على حساب بعضها البعض– إلى لحظة تسوية، فيلزمه سياقاً محفزاً يدفع أطرافه للانخراط في التفاوض حولها، لأنه قد تكون هناك مقترحات لإنهاء الصراع المسلح، لكن أطراف الصراع لا يُبْدونها اهتماما، لأن محفزات الانخراط بالتفاوض والتسوية تبدو غائبة.

وفي هذا الجانب يضع "ويليم زارتمان" بعض الشروط لما يسميه "اللحظة الناضجة" لانخراط المتنازعين في مسار تسوية الصراع، أي التوقيت الذي يكون فيه أطراف الصراع لديهم الرغبة والاستعداد للتفاوض على التسوية، وهي تتحقق حال إدراك ممثلي وقادة الأطراف عدم قدرتهم على تحمل تكاليف الصراع عسكريا، وعدم إمكانية حسم الصراع لصالحهم، فضلا على استشعارهم بعدم وجود بدائل سوى التفاوض كأداة أقل تكلفة من الحرب، وأكثر تحقيقا لحاجاتهم ومصالحهم.

[1] - مصطفى علوى، مرجع سبق ذكره، ص 40

تلك الحسابات المنطقية لأطراف الصراع للانخراط في مسار التسوية، تظهر في حالات الصراعات الداخلية، يضاف لها بُعدان آخران، الأول يتعلق بطبيعة الضغوط الداخلية الراغبة في وقف نزيف الخسائر الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الإنسانية. ثانيهما، وجود ضغوط لقوى خارجية، مصدرها تَمدد تهديدات الصراع الداخلي لما وراء الحدود تؤثر في مصالحهم، مما يدفعهم للضغط على أطراف الصراع للانخراط في مسار التسوية.

وإذا توافرت محفزات الانخراط في التسوية، فإن شروط صمودها ترتبط بمدى تلبية نصوص اتفاقية التسوية لاحتياجات ومصالح أطرافه، وموازين القوى بينهم، فضلا عن مدى ضمان المؤسسات الدولية الأممية لتنفيذ الاتفاق. والأهم من ذلك مدى القدرة على تحجيم دور المعرقلين للتسوية، أي أولئك الأطراف غير المقتنعين بالاتفاق الذي تم التوصل إليه، ويسعون لعدم تطبيقه على أرض الواقع.[1]

لذلك فإنه وفي أعقاب الصراعات المسلحة والحروب الأهلية والثورات الشعبية والاستقلال الوطني، تظهر الحاجة ويتطلب الأمر معالجة آثار الماضي والانقسامات السياسية، وكذلك محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بهدف تعزيز السلام المجتمعي ومعالجة أسباب الاستقطاب، وذلك عبر تأسيس عقد اجتماعي جديد يعزز الديمقراطية، ويحمي الحريات وحقوق الإنسان، وتتم في إطاره إعادة هيكلة مؤسسات الدولة السياسية والقضائية والأمنية، ووضع آليات دستورية للقضاء على التمييز بين المواطنين ومكافحة انتشار الفساد داخل البلاد، فضلا عن قواعد التنافس السلمي للوصول إلى السلطة وتداولها. لهذا يكون تعديل الدستور، أو صناعة دستور جديد، هو أحد أبرز المراحل والأهداف السياسية في الدول والمجتمعات التي تسعى لإنهاء الصراع المسلح، والتحول إلى دولة ديمقراطية تُحفظ فيها كافة الحقوق، وتقوم فيها الأطراف السياسية بحل صراعاتها من غير استخدام الوسائل العنيفة، وذلك عبر صناديق الاقتراع في انتخابات حرة ونزيهة وعادلة وفقا لقواعد الديمقراطية.[2]

لذلك يتطلب التوصل لتوافق سياسي ينهي المراحل الانتقالية والصراع في ليبيا إلى توفر القناعة لدى أطرافه بأن هناك قدرا كبيرا من مصالحها قد تحققت، وبأن الحسم العسكري للصراع لأي منهما غير متيسر في المدى القريب، وبأن استمرار هذا الوضع يلحق الضرر بمصالح الأطراف المتصارعة وبالمصالح الوطنية العليا في ليبيا، هذا على المستوى الوطني.

---

[1] - خالد حنفي علي. ((الأزمة الليبية بين محفزات التسوية وعراقيل الإنفاذ)). مجلة السياسة الدولية، العدد 205، (يوليو 2016): ص 118.

[2] - ليبيا ليست مستعدة للسلام : غياب التوافق يفاقم الأزمة والدستور يدخل في متاهة. مرجع سبق ذكره.

أما على المستوى الإقليمي والدولي فإن نجاح الحل السياسي والتحول الديمقراطي يتطلب توافقا بين القوى الدولية والإقليمية الفاعلة في الشأن الليبي، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بضرورة إنهاء الصراع داخل الأراضي الليبية، كما يتطلب أيضا دورا دوليا أقوى في فرض أي اتفاق تم القبول به من قبل الأطراف المتصارعة، وعلى الأطراف الإقليمية التي تُصر على التدخل السلبي في الشأن الليبي وعلى إفشال أي اتفاق مصالحة وطنية مالم يكن يتماشى مع مصالحها الخاصة. وكذلك يجب أن تتوقف الأطراف الدولية عن انحيازها لصالح أي طرف من أطراف الصراع الليبي،[1] وهذا يتطلب منها إدراك التداعيات الخطيرة المترتبة على استمرار الصراع في ليبيا؛ وما أحدثه من حالة عدم الاستقرار المحلي والإقليمي التي شملت عموم منطقة الساحل والصحراء.[2]

ومن جانب آخر، فإن عملية الانتقال الديمقراطي تتطلب بيئة اجتماعية حضارية ترفض همجية العنف لمصلحة التعامل السلمي، وترفض التفرد بالقبول بالتعددية، وتقوم على بناء دولة قانون ذات مؤسسات سياسية واجتماعية قوية تحترم إرادة الناخبين، وذلك من خلال تكريس التعددية السياسية ومبدأ التداول السلمي للسلطة. ولكن في التجربة الليبية افتُقدت مثل هذه السياسة. فلقد شهدت البلاد الصدامات المسلحة وغيرها بين مختلف الجماعات والتي كانت موحدة في مواجهة نظام القذافي، هذا الصراع يتميز بغياب القادة الملتزمين بالديمقراطية، فيما ارتفع عدد الحوادث المرتبطة بهذا الصدام والصراع على الموارد والوظائف والزعامة.

ففي ظل استمرار تصاعد أعمال العنف ، بُذلت العديد من الجهود الدبلوماسية لتسوية الأزمة وعودة الهدوء إلى المشهد السياسي والأمني الليبي ، وفي هذا الاتجاه برزت محاولات أُممية ودولية عديدة، وذلك من أجل لم شمل فرقاء العمل السياسي، ودعت كل الأطراف إلى حل النزاع عبر الحوار بما يسهم في الحد من عبث فوضى جماعات العنف. لذلك فإن الحوار الوطني هو الطريق الوحيد للنجاح في حل الأزمة، وهو يمثل فرصة ذهبية لجميع الأطراف، والتي بدورها مطالَبة بالالتفاف حول الحوار كأضمن الطرق نحو إنجاح التحول الديمقراطي والانتقال السياسي. فأوضاع ليبيا الراهنة لم تعد تحتمل مزيدا من الصراع، فلذلك ينبغي أن يعمل الجميع على إنجاحها، حتى يتوقف نزف الدم والموارد التي أصبحت السمة الغالبة على حال البلاد.

---

[1] - _____ . ((الازمة الليبية الى أين)). مركز دراسات الشرق الاوسط – الاردن، مرجع سبق ذكره، ص 17

[2] - إيمان أحمد عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 46.

وأيضا تتوقف فرص نجاح الحوار على مدى التنازلات التي ينبغي أن تقدمها الأطراف المتحاورة، إلى جانب مدى المرونة التي يجب أن تبديها الأطراف السياسية والمسلحة، حتى لا تضيع فرصة الحوار، والتي يبدو في حال فشلها أن البلاد لن تخرج من مستنقع الفوضى والعنف.[1] فنجاح النماذج الثورية في الخبرات الإقليمية والدولية، يرتبط بمدى القدرة على التحول من الثورة إلى بناء الدولة، بمعنى أن تنجح الثورة في بناء المؤسسات المنتخبة، وأن يتم تحويل قيم الثورة إلى محركات لهذه الأبنية. إلا أنه وبرغم تعقيد المشهد الليبي بعد أحداث فبراير 2011م، فإن فرص تحقيق التنمية والديمقراطية ترتبط أكثر ببقاء الدولة موحدة، وهو الوضع الأفضل لليبيا، وذلك يَشترط أن تنجح الدولة في وضع دستور يتبنى نظاما سياسيا عادلا، يعزز من الاندماج والهوية الوطنية، ويحقق التنمية المستدامة التي بدورها تراعي العدالة الاجتماعية بين مختلف الأقاليم الليبية، دون تهميش أو اقصاء، ويُعاد بناء الجيش والشرطة على أُسس مهنية ومحترفة، مما يمهد الطريق ويذللها لتحول الثورة إلى بناء الدولة الحديثة، والتي لا يمكن أن تُبنى على العشائرية والقبلية، أو المناطقية، وإنما على سيادة القانون وقيم المواطنة.[2]

وفي ضوء ما تقدم يجب على الأطراف السياسية والمجموعات المسلحة أن يكونوا حصفاء في هذه المرحلة الحرجة، وأن يتَّسموا بالمرونة التي تضمن أمن البلاد واستقرارها، وعلى وجهاء وحكماء ليبيا أن ينشطوا في أداء مهمتهم التي ينتظر منهم الشعب والوطن منهم أن يؤدوها، وهي أن يكونوا مقربين لوجهات النظر بين الفرقاء السياسيين. من هنا يصبح نجاح عملية الانتقال الديمقراطي مرهونا بعملية التوازنات والتوافقات. إلا أن هذه التوازنات والتوافقات تبدو أصعب نيلا بفعل تراكمات ماجري خلال هذه الفترة، مثلما يجعله التدخل الخارجي هدفا صعب المنال على جميع المستويات.[3]

تزامنا مع ذلك، ورغم أن الانتفاضة الليبية انحرفت عن مسارها السلمي، وأصبحت صراعاً مسلحاً بين طرفين، واعتمدت بشكل كبير على التدخل الدولي لحل أزماتها المتتالية،[4] تبدو آفاق نجاح التحول الديمقراطي رهينة لأنساق القيم السائدة، وهو ما يجعل تمكن الليبيين من إنجاح العملية الديمقراطية محفوفة بالمخاطر[5]، ورغم ذلك فإن التحول الديمقراطي وقيام دولة والمؤسسات والقانون، يُعتبر محتمل الحدوث في ليبيا إذا ما توافرت مجموعة من القضايا.[6]

---

[1] محمد عبد الحفيظ الشيخ . مرجع سبق ذكره .
[2] مبارك أحمد. مرجع سبق ذكره. ص 143
[3] - محمد عبد الحفيظ الشيخ . مرجع سبق ذكره .
[4] - حميدوش نوال ، هنى خديجة . مرجع سبق ذكره ، ص 126
[5] - محمد عبد الحفيظ الشيخ . مرجع سبق ذكره .
[6] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص 150

وفي هذا السياق يمكن ذكر طرق عديدة يمكن استثمارها على نحو يعزز من عملية التحول الديمقراطي منها:

- **حوار وطني**: فثقافة الحوار الوطني تُعتبر البيئة الحاضنة لكل تجربة ديمقراطية، وبعكس ذلك فحين تَقل ثقافة الحوار، تَقل بغيابها فرص التحول الديمقراطي، فالحوار هو طريق التوافق النخبوي والمجتمعي، والتوافق مبدأ مركزي في أي منظومة ديمقراطية. وثقافة الحوار تعني الاستعداد المبدئي لدى قطاعات واسعة من المجتمع لتبادل الآراء والأفكار والرؤى، من أجل الوصول إلى نوع من التوافقات حولها، والامتناع عن اتخاذ العنف أو أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي، أو المعنوي، في فرض هذه الآراء، والأفكار، والرؤى. لذلك فإن شيوع ثقافة الحوار في أي مجتمع يَدل على أن هناك قطاع كبيراً من أبنائه على قدر كاف من النضج المعرفي والوعي الأخلاقي، بحيث يفهم كل واحد منهم أن الرأي الذي يدافع عنه ليس إلا نظريته المفضلة.

وبناء على ذلك فإن الملفات الأجدر بالنقاش هما الأمن والمصالحة الوطنية، وأن الحوار الوطني هو الأداة المناسبة للتوافق حول الهوية الوطنية، وقواعد العمل السياسي، والقيم السياسية المشتركة. وعليه، فإن اشتمال ثوابت الميثاق الوطني على وحدة التراب الليبي، وسيادة القانون، وحُرمة الدم الليبي، والعدالة الاجتماعية، وتطبيق مبدأ التسامح والتوافق، والمواطنة المتساوية، والتداول السلمي للسلطة، وعدم الإقصاء ونبذ العنف، أمر ضروري، حيث أنه لا سبيل لالتئام التصدع الذي حدث للنسيج الاجتماعي الليبي سوى الحوار فقط، وليس التدافع المسلح. فالحوار وحده هو القادر– إن كان ثمة قادر– على الوقاية ووقف الحرب الأهلية، ومسلسل الاختطاف، والانتهاكات الحقوقية، وحالات الانقسام والتشرذم التي أصابت المشهد السياسي الليبي. لذلك فإن الحوار هو فرصة الليبيين الوحيدة، وباختصار، هو الضامن الوحيد لاستمرارهم في عملية التحول الديمقراطي.

- **دستور توافقي**: التوافق هو عملية تقريب وبناء الجسور بين وجهات النظر والمطالب والمشاريع، وذلك من أجل الوصول إلى وضع ترتضيه كل الأطراف، وهو نسيج مُحْكم من الآراء، تأخذ في اعتبارها حقوق، وواجبات، ومشاغل، وهموم، ومصالح الجميع. فالتوافق هو أحد المبادئ التي ينبغي أن تحكم عملية صياغة الدستور. زد على ذلك أنه ثمة مبادئ أُخرى يَلزم أن تحكم عملية صياغة الدستور، وذلك مثل التمثيل، والمشاركة المجتمعية، والشفافية، إلا أن التوافق أهمها. ذلك أن الدستور الذي لا تكتمل فيه استحقاقات التوافق، سوف يكون معيبا أيا كان قدر المشاركة والشفافية الذي روعي في

صياغته، وبسبب ذلك سوف يفشل في التعبير عن تطلعات وطموحات المجتمع الذي صِيغ لأجله، حتى إذا كانت الجهة التي أشرفت على صياغته منتخبة – وهو ما لا يؤيده الباحث– ويفترض من ثم أن تمثل مختلف شرائح المجتمع.

ولهذا فإن هناك استحقاقات عديدة لنجاح أي عملية توافقية من أهمها: وجود التزام حقيقي بالتوافق، وبذل الجهد الكافي في سبيل تحقيقه والظفر به، وتَشارك الجميع في أهدافه، وفي الالتزام نحو تحقيقها، وإبداء كل طرف استعداده، بشكل مسبق، لتغيير موقفه، ولإعادة تقويم احتياجاته، ولنقاش حلول بديلة قد لا تحقق كل رغباته، والثقة في نية كل الشركاء نحو الخلاص إلى قرارات توافقية، والتعبير بكل إخلاص وأمانة عن الرغبات والاحتياجات، ومشاركة الجميع بشكل فاعل في صنع القرار.

ونتاج كل ذلك، في حالة الدستور التوافقي، ما يمكن أن يوصف بالإدارة الجمعية التي تتكيف مع حاجات كل شرائح وفئات المجتمع، بما يصاحبها من إحساس بملكية الدستور، والشعور بمسؤولية الدفاع عنه. وهذه الإرادة الجمعية هي إرادة حقيقية؛ لأنها تجسدت في النهاية بقرارات شاركت في صياغتها كل فئات المجتمع.

ولذلك فإن صياغة وثيقة دستورية هي أحد أهم مراحل عملية التحول الديمقراطي، ولاشك في أن الليبيين قد اتخذوا خطوات نحو تحقيق هذا الاستحقاق. إلا أن الدستور، مالم يكن توافقيا وعادلا ولا يهمش أي شريحة من شرائح المجتمع، ويُقر بمبدأ المواطنة الحقيقية والكاملة، وأن يكون متجاوزا للاختلافات، وعابرا لحدود التقسيمات الفاصلة بين جماعات المجتمع، وما يُعتمل فيه من تباينات اقتصادية واجتماعية وثقافية كبيرة، وأن يعزز من معاني التجرد الذاتي من المصالح الخاصة، والفردية، والضيّقة، إلى إنتاج ضمير جمعي وطني يؤمن بأن لا مفر من الاختلاف، ولكنه لا يبرر لطرف ادعاء احتكار الحقيقة المطلقة،[1] وإلا فإنه قد لا يوجد من يحمي الدستور، فيكون مجرد حبر على ورق، ينص على تداول سلطات لا سلطان لها، ويُشرعِن قوانين لا تُطبق، ويُقر حقوقا لا تُصان. وبهذا يكون الدستور كأن لم يكن.[2]

- **عمل الحكومة الحالية على دعم نظام التعددية الحزبية**: وذلك من أجل الوصول إلى

تعددية حزبية حقيقية ، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة تشارك فيها كل القوى السياسية على قدم المساواة، وخلق واقع ديمقراطي يتجاوز القبلية والمناطقية، وهذا بدوره يقود إلى حكومة ديمقراطية واستقرار داخلي،

[1] - ناهد عزالدين. ((خريطة محدودة: ثبات الفاعلين وتغير الأدوار بعد الثورات العربية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل2012): ص 63

[2] - زاهي المغيربي ، نجيب الحصادي . مرجع سبق ذكره

وعملها على دعم أي حراك شعبي مدني يطالب ببناء جيش وطني ومؤسسات ديمقراطية، حيث أن إصرار الحراك الشعبي وتمسكه بالخيار المدني والديمقراطي، يشكل أُفقا لخروج البلاد من المأزق، وفتح المجال لنجاح عملية الانتقال الديمقراطي وقيام دولة المؤسسات والقانون.[1]

- **بناء مؤسسة عسكرية ونزع السلاح**: إذ أن ومن مداخل الاستقرار في ليبيا هو بناء مؤسسة عسكرية وطنية، تنتمي للوطن وتحميه، ولا ترتبط بأشخاص، والتي بدورها ستساهم بشكل جوهري في ترسيخ الاستقرار، ورسم ملامح بارزة لشكل الدولة، وطمأنة الشعب بالمستقبل الزاهر للبلاد، أضف إلى ذلك نزع السلاح، ودمج المجموعات المسلحة في المجتمع المدني والمؤسسة العسكرية، وذلك عبر حزم من السياسات الاقتصادية والسياسية، وذلك من أجل عدم تحول السلاح إلى مصدر رزق لحامليه في ليبيا، ولذلك فإن تأسيس الجيش الوطني، أو المؤسسة العسكرية بعقيدة وطنية، وبمعايير عالمية، وهيمنتها على القوة، أمر ضروري في ليبيا، بحيث لا يقل دوره عن دور باقي المؤسسات السياسية والقانونية.

- **تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية**: هذه الخطوة تعد أحد أهم الخطوات التي يجب اتخاذها من قبل الحكومة الحالية في ليبيا، وذلك من أجل وضع أُسس الدولة، وتوضيح الخطوط العريضة لملامح هذه الدولة، وشكلها، واتجاهاتها، حيث تُمثل هذه العملية المخاض الفعلي لمستقبل ليبيا الديمقراطي، وبدون نجاح هذه العملية، لا يمكن الوصول إلى الدولة الديمقراطية المنشودة، التي تُصان وتحفظ فيها الحقوق، ولا يتم ذلك إلا إذا توافر عدد من الشروط أهمها:

- الأحزاب والجماعات المحلية: إذ يعتبر إيجاد أحزاب سياسية، وطنية، فاعلة، ونشيطة، ومدركة لمتطلبات المرحلة الانتقالية من الصعوبات، وفي نفس الوقت من الآليات التي إذا فعلت لعبت دورها المطلوب، فهذا بدوره سيؤدي إلى خلق جو من الديمقراطية، وذلك من خلال نقل التنافس السلطوي بين النُّخب، القبائل، والمدن، والمجموعات المسلحة، إلى عمل سياسي منظم داخل أحزاب تضبطها اسس وقوانين، وهي التي يجب عليها أن تقوم باختيار الأشخاص الأكفاء، والذين من خلالهم يمكن الوصول إلى انتخابات، من خلالها تُولد دولة يحكمها القانون، وتقوم على مؤسسات ذات طابع ديمقراطي.

- اختيار حكومة انتقالية جديدة متوافق عليها، ومجلس خاص للترتيب للانتخابات: فهذا يعتبر

[1] - حمزة يوسف . (تحديات بناء الدولة في ليبيا 2011-2015) . رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 ، ص 77

من الشروط الأساسية، وذلك من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها قيام انتخابات تُخرج ليبيا من المرحلة الانتقالية التي طال أمدها ومَلَّها الشعب، وذلك يكون حسب شروط ومعايير خاصة، ويكون محدد بفترة زمنية معينة لا تقبل التمديد مهما كانت الأسباب، وذلك حتى تكون هذه العملية قانونية، ومنظمة، ومحكومة بزمن منصوص عليه. ومن الشروط الواجب توافرها في هذه الحكومة أيضا، أن تشمل أشخاص ذوا كفاءة، ومصداقية، ووطنية، ولهم الخبرة اللازمة في التسيير والتدبير، وهم الذين يقومون بتسيير شؤون البلاد، واختيار أعضاء اللجنة التحضيرية للانتخابات، وخاصة انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، والتي تعتبر من أهم المؤسسات في النظم الديمقراطية.[1]

- **مصالحة وطنية شاملة بين كل الأطراف الليبية**، وذلك من أجل تحقيق الديمقراطية الحقيقية، والتحول الديمقراطي السليم.
- **أن تعتمد كل الأطراف خطاب إعلامي وسياسي، يقوم على العقلانية، والتسامح**، وعدم تأجيج المشاعر، والكراهية بين أبناء الشعب الواحد، وتعزيز رؤية التعايش المشترك، وذلك في إطار احترام التباين في الرؤى.
- كذلك يجب الحرص على **عدم التدخل السلبي للدول الخارجية**، سواء الإقليمية أو الدولية، في السياسة الداخلية والخارجية للنظام الجديد، بما يسهم في تحقيق مصالحة وطنية شاملة بين كل مكونات المجتمع الليبي.[2]

وفي هذا الإطار، فإن بعض النتائج المتوقعة لنجاح سيناريو التحول الديمقراطي على المستوى الوطني تتمثل في عدة نقاط منها:

1- الحفاظ على وحدة الدولة الليبية، وقطع الطريق أمام احتمال تقسيمها على خلفيات سياسية، أو جغرافية، أو قبلية.

2- تحقيق الاستقرار والأمن في ليبيا، ووقف الأعمال الإجرامية من قتل وخطف وغيرها، ووضع حد لاستنزاف الدولة وإهدار طاقاتها ومقدراتها.

3- كذلك فتح المجال لتحسين الوضع الاقتصادي والمعيشي؛ مما يخفف الأعباء الحياتية على الشعب الليبي.

4- فتح المجال لبدء مسار الإصلاح السياسي، والاقتصادي، والديمقراطي في ليبيا.

---

[1] - زردومي علاء الدين . مرجع سبق ذكره ، ص ص 150 ، 151

[2] - محمد عبد الحفيظ الشيخ . مرجع سبق ذكره .

5- محاصرة والقضاء على الفكر المتطرف ووجود المجموعات المسلحة، وحرمانها من الاستفادة من حالة الفوضى في توفير حاضنة شعبية لتشددها وإرهابها.

أما النتائج المتوقعة لنجاح سيناريو التحول الديمقراطي على الصعيد الخارجي فنذكر منها:

1- وقف التدخلات الدولية والإقليمية، ووقف العبث بشؤون ليبيا الداخلية والخارجية لصالح الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها.

2- دعم مسار التحول الديمقراطي في ليبيا، والحيلولة دون تحكم المجموعات المسلحة في مؤسسات الدولة ومصالحها.

3- المساهمة في تحقيق الاستقرار الإقليمي، ووقف الأخطار والتداعيات السلبية على دول الجوار وعلى أمن المنطقة.[1]

وأخيرا يمكن القول أنه بالإمكان دوما تصحيح المسار، " إذا حسُنت النيات" واستفاد الجميع من تجارب الآخرين، ووُضعت رؤية محددة للمسار، واستمر الضغط الشعبي، فالشعب مهد الطريق لإحداث التغيير، وهذا بعد عقود من فشل النخب في إحداث إصلاح سلمي تدريجي، ويجب ألاَّ تُفشِل هذه النخب فرصة التغيير بسبب اختلافها، أو بانفراد فصائل منها بإدارة المرحلة الانتقالية.[2]

[1] - _____ . ((الازمة الليبية الى أين)). مركز دراسات الشرق الاوسط – الاردن، مرجع سبق ذكره، ص 18

[2] - عبد الفتاح ماضى. مرجع سبق ذكره، ص 61

خـاتمـة البحث

تناول الباحث في هذا البحث موضوع التدخل الإنساني في ليبيا بين أحكام القانون الدولي وسياسات الدول الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية انموذجا، والذي من خلاله توصل إلى أن عملية التدخل الإنساني في ليبيا هي حرب مصالح بامتياز، قبل أن تكون حرب من أجل حماية القيم الإنسانية، فالتدخل الأممي في ليبيا وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، كان تحت المسوغات الإنسانية والمسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي، إلا أن الأبعاد السياسية والاقتصادية والاستراتيجية لليبيا كان لها أثر كبير في عملية التدخل وسرعته تحت المسمى "الإنساني"، فالصراع الدولي على مناطق النفوذ والتخلص من الإرباك الذي سببه القذافي للدول (الغربية) وسياساتها في إفريقيا خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الأوروبية، هذا من ما جعل هذه الدول تبدي استيائها من سياسات القذافي، وبالتالي كانت وراء التسريع بالعملية العسكرية الأمريكية والأوروبية في ليبيا.

كل هذه الأسباب شجعت هذه المنظومة الدولية في انتهاز الفرصة للتخلص من نظام مغامر وغير مستقر في محدداته السياسية، وبالتالي انتهزت فرصة التدخل الإنساني في محاولة لصياغة النظام السياسي الجديد في ليبيا، وذلك للحفاظ على مكاسبها العسكرية والسياسية؛ كي تكون أكثر تأثيرا ونفوذا خدمة لمصالحها السياسية.

ففي ضوء الشواهد العديدة – من خلال هذا البحث – اتضح أن التدخل الإنساني في ليبيا، قد استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية للنيل من النظام الحاكم في ليبيا والذي لا يتماشى مع اعتبارات سياساتها.

وفي إطار هذا الوضع المتداخل والمعقد، الذي لم يُسعف في خدمة الواقع الليبي، إذ فَتح الساحة الليبية على تأثيرات عميقة أتت على بنية الدولة الأمنية والسياسية والتنموية بمقتل، خصوصا في ظل التجاذبات الدولية الإقليمية.

لذلك فإن أي دولة تسعى لتجنيب ذاتها آثار التدخلات الخارجية السلبية، فلابد من أن تُحصِّن جبهتها الداخلية بمزيد من الشراكة والتوافق والتعايش السلمي.

وبناء على كل ما سبق فقد تبين للباحث من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

1- أنه من الصعب وضع تعريف محدد لمصطلح التدخل الإنساني؛ لكونه من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي تسعى الجماعة الدولية إلى تطبيقها، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الأطراف المعنية بهذا الموضوع، فضلا عن تضارب المصالح والأهواء بشأن هذا المصطلح، وغموضه، وكيفية تطبيقه، وحقيقة أهدافه.

2- أن الأوساط الفقهية تتداول تعريفان لمصطلح التدخل الإنساني، أولهما يعطي معنا ضيقا للتدخل الإنساني، حيث يقتصر فقط على القوة المسلحة في تنفيذه، وأن هذه القوة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التدخل. بينما لا يربط جانب آخر من الفقه بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة العسكرية، فهذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أُخرى غير القوة المسلحة، وليس بشرط اللجوء إلى هذه القوة، كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي ... الخ.

3- أن الفقه الدولي منقسم على نفسه إلى قسمين، قسم مؤيد لمسألة التدخل الإنساني ويعتبره السبيل لحماية حقوق الإنسان المنتهكة، وقسم آخر معارض لهذا التدخل حيث يرى فيه مبرِّرا لانتهاك سيادة الدول وتدخلا في شؤونها.

4- ازدياد حرص الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي.

5- اعتماد المجتمع الدولي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية معايير مزدوجة وانتقائية في تطبيقه للتدخل الإنساني، فبينما تم التدخل في ليبيا بشكل سريع، لم يحدث ذلك في الحالة السورية مع التشابه الكبير بينهما، ولا حتى في الحالة الفلسطينية، وهذا يُظهِر أن التدخل في ليبيا جاء وفقا لسياسة المصالح وليس من أجل حماية حقوق الإنسان، الذي يعد الهدف الأسمى من وراء وضع نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني.

6- إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتدخل في ليبيا لأهداف إنسانية محضة، بل إن تدخلها كان خدمة لمصالحها القومية والاستراتيجية وفقا لمبدأ انتقائية الاستجابة، بغض النظر عما إذا كان هذا التدخل يتماشى مع قواعد وأحكام القانون الدولي أو يخالفه.

7- إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقود في العمليات العسكرية في ليبيا بطريقة غير مباشرة

(القيادة من الخلف)؛ وذلك لتجنب تكاليف المواجهة المباشرة.

8- أن الولايات المتحدة الأمريكية غَلَّبت مصالحها السياسية عندما تدخلت في ليبيا، على الاعتبارات القانونية والإنسانية.

9- أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية والذي يُعتبر الوجه الآخر للتدخل الإنساني، لم يتم تطبيقه بالشكل الصحيح "والكامل" في ليبيا، خاصة في ركنها الأخير والمتمثل في إعادة البناء.

10- تجاوز حلف شمال الأطلسي (الناتو) للصلاحيات الممنوحة له، لقيامه بقصف المدنيين والمباني المدنية مع استهداف رأس النظام السياسي في ليبيا، ليجعل منهم هدفا مشروعا تحت اسم الأهداف العسكرية التي تشكل تهديدا للمدنيين.

ثانيا: التوصيات:

إذا جاز للباحث وضع توصيات فإنها تكون كالتالي:

1- العمل على ضبط مصطلح التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة، وذلك عن طريق تبني معايير موحدة ومتوازنة لمفهوم (انتهاك حقوق الإنسان)، والحيلولة دون إساءة استخدام هذا المبدأ، أو تبي سياسة انتقائية في التدخل.

2- يجب إعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي، والمتمثل في الدول دائمة العضوية، وذلك من خلال زيادة عدد أعضاء الدول الدائمة في المجلس، مما يجعل مركز اتخاذ القرار عادلا حتى يعبر عن أغلبية أعضاء المنظمة.

3- يجب تخليص مبدأ التدخل الإنساني من الاعتبارات السياسية، من أجل منع التدخل الإنساني إلا من خلال قرار صريح من مجلس الأمن الدولي بعد إعادة هيكلته، وتقوم بتنفيذه قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة(المادة 43 من الميثاق) ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وذلك للقيام بالتدخلات الدولية الإنسانية.

4- أن يكون التدخل العسكري الإنساني هو آخر الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الدولة المستهدفة من التدخل، وأن تكون انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في الدولة المستهدفة هي انتهاكات حقيقية وجسيمة وواسعة النطاق.

5- ضرورة إعمال مبدأ التناسب بين الوسائل المستخدمة في التدخل، مع خطورة ومدى انتهاك

حقوق الإنسان، بحيث ألا تسبب أضرارا أكثر مما يعمل التدخل على علاجه. بحيث تكون المصلحة من التدخل أكبر من المفسدة الناجمة عنه، حتى يكون التدخل مشروع.

6- يجب تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية خلال الأزمات بالشكل الصحيح والكامل، بحيث يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام وتنمية مستدامة.

7- العمل على دعم الشعوب الفقيرة وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

8- على الدولة الليبية الاهتمام بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لبناء الدولة المنشودة التي يطمح إليها الشعب، بمساعدة أنفسنا، ولا بأس من التعاون والتنسيق مع الدول الأُخرى لمعالجة وإصلاح ما يُحتاج إصلاحه.

9- وأخيرا فإن مسألة التدخل الإنساني ليست بالشر المطلق في مضمونها، ولا بالخير المطلق في واقع ممارستها.

والله ولي التوفيق.

خارطة توضيحية لمضمون البحث من إعداد الباحث.

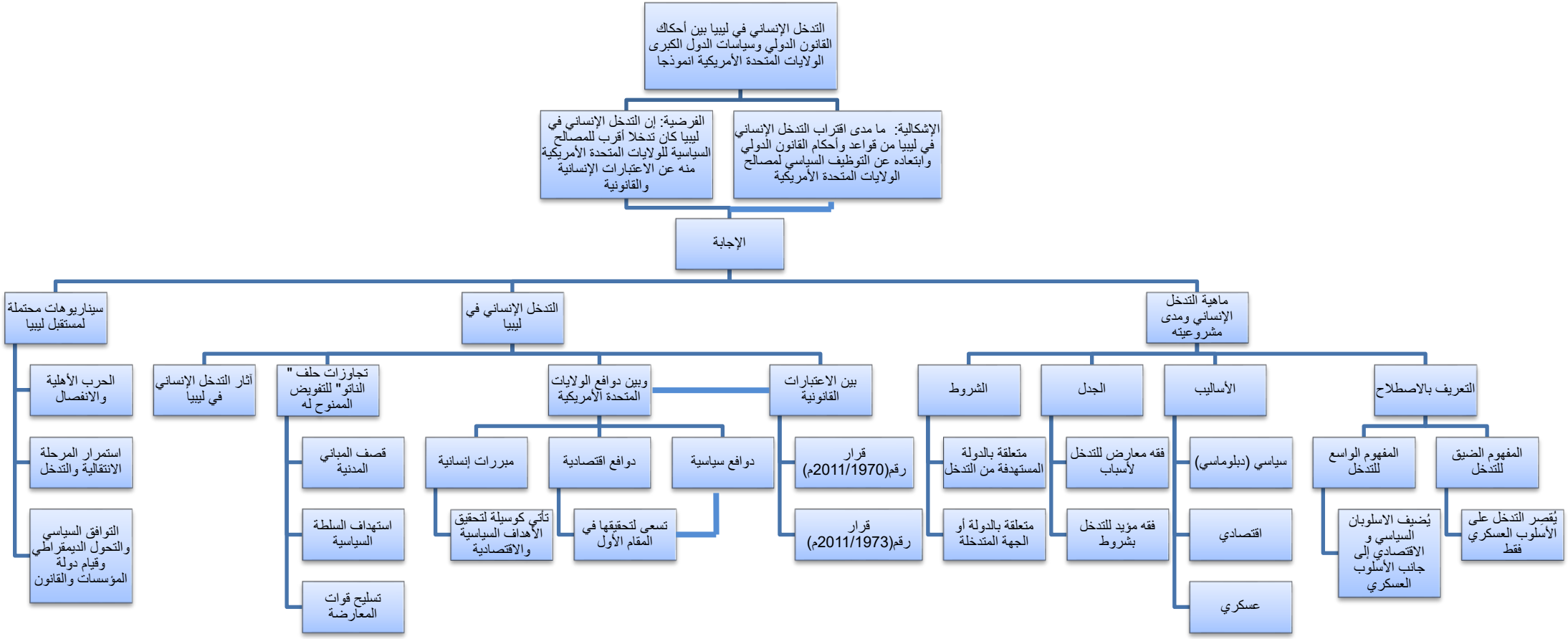

قائمة المراجع

أولا. المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- ميثاق هيأة الأمم المتحدة.

ثانيا. الكتب:

1- أحمد الرشيدي. حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. ط2 ، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 1426هـ -2005م.

2- أحمد سي علي. دراسات في التدخل الإنساني. ط1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء الجزائر العاصمة، 2012-2011.

3- أحمد عبدالله أبو العلا. تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الامن في عالم متغير. دار الجامعة الجديدة ، 2008.

4- بلال علي النسور، رضوان محمود الجمالي. الوجيز في القانون الدولي الإنساني "مابين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية" دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة. ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، 1433هـ -2012.

5- بوراس عبدالقادر. التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.

6- حسام أحمد مُحَمَّد هنداوي. التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.

7- حسام حسن حسان. التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8- حسين حنفي عمر. التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

9- سامح عبد القوي السيد. التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

10- سامح عبد القوي السيد. التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

11- عثمان علي الرواندوزي. مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام. دار شتات، مصر، 2010.

12- علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية.

13- علي ضوي. القانون الدولي العام – المصادر والأشخاص –، ط 5، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013، الجزء الأول.

14- عماد الدين عطاالله المحمد. التدخل الإنساني في مبادئ وأحكام القانون الدولي. تقديم: صلاح الدين عامر. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15- عماد جاد. التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000.

16- غيث مسعود مفتاح. التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية (دراسة حالة الصومال). ط1، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2004.

17- لينا الطبال. الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2010.

18- مُحَمَّد العالم الراجحي. حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي. ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته – ليبيا، 1989م.

19- مصطفى عبدالله خشيم. مبادئ القانون الدولي: الإطار النظري والمصادر، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004.

20- مفتاح عمر درباش. دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين. ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا –، 2007.

21- ميلود المهذبي. قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي " جدلية الشرعية والمشروعية ". ط3، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2000، الجزء الاول.

ثالثا. الرسائل العلمية:

1- ـــــــــــــ . (التدخل العسكري في ليبيا بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي). رسالة علمية، بدون تفاصيل.

2- أمل أحمد هاني. (التدخل لاعتبارات إنسانية في النزاعات الداخلية). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.

3- أميرة حناش. (مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات العليا – قانون عام –، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسطنطينه، الجزائر، 2007 – 2008.

4- تيسير إبراهيم قديح. (التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا 2011). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر – غزة، 1434هـ - 2013.

5- جمال منصور(التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في المفهوم والظاهرة -). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه، 1431-1432هـ / 2010-2011.

6- حمزة يوسف. (تحديات بناء الدولة في ليبيا 2011-2015). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2015-2016.

7- حمزة يوسف. (تحديات بناء الدولة في ليبيا). رسالة ماجستير غير منشورة. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكره، 2015-2016.

8- حميدوش نوال، منى خديجة. (إشكالية التدخل الإنساني في ظل الاستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي – دراسة حالة ليبيا- 2011- 2020). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-، 2015 – 2016.

9- رجدال أحمد. (حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية). رسالة ماجستير غير منشورة، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة المُحَّد بوقرة بومرداس، 2015- 2016.

10- رقية عواشريه. (حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية). رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

11- زردومي علاء الدين. (التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي) رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكره، 2012 – 2013.

12- زينب مُحَّد أحمد. (التدخل من أجل الديمقراطية في إطار قواعد القانون الدولي العام). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات العليا، شعبة القانون العام، كلية القانون، جامعة المرقب، 2010- 2011.

13- سابق طه. التدخل الإنساني في ظل قواعد القانون الدولي. رسالة ماجستير غير منشورة. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفه، 2013.

14- عبد المجيد علي المبروك. (مسؤولية الحماية والتدخل الدولي في ليبيا، دراسة لمدى التعارض بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية). رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والدراسات العليا، جامعة القاهرة، 2018.

15- عبدالمجيد أبو صاع علي. (التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي " كوسوفو انموذجا ". رسالة دكتوراه غير منشوره، قسم العلاقات الدولية، جامعة قرطاج، 2017- 2018.

16- عبير بسيوني عرفه على رضوان. (التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية حالة التدخل في العراق). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1997.

17- عجم يسمينة. (مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2014 – 2015.

18- على مُحَمَّد فرج النحلي. (الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الجوار 2011- 2017). رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

19- فلوس ياسين. (التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2016 – 2017.

20- لمياء علي أحمد علي النجار. (مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ظل الثورات العربية المعاصرة) رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017.

21- مُحَمَّد حسن عاشور.(أثر التدخل الخارجي على الثورات العربية " دراسة حالة الثورة الليبية"). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، 2013.

22- مهيرة نصيرة. (التدخل الإنساني: دراسة حالة كوسوفو). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسطنطينة، 2009– 2010.

23- موساوي أمال. (التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر). اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنه،2011- 2012.

24- وائل محمود فخري. مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية. رسالة دكتوراه غير منشورة. قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012.

25- وائل ونيس علي عمر. (التدخل الدولي الإنساني). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009-2010.

26- وليد علي إبراهيم. (التدخل الدولي الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي العام – دراسة تطبيقية للتدخل الدولي في ليبيا). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، الأكاديمية الليبية، 2015.

27- يوسف الرفاعي يوسف. (التدخل الدولي في ليبيا وتداعياته على كيان الدولة وسيادتها الوطنيةخلال الفترة 2011- 2015). رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، 2019.

28- يوسف فرج السماع. (التدخل الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي دراسة للحالة الليبية). رسالة ماجستير غير منشورة، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2013 – 2014.

رابعا. المقالات والبحوث:

1- ـــــــــــــــ. ((ليبيا ومخاوف الانزلاق في طريق الاقتتال الأهلي الشامل)). المركز العربي للأبحاث ودراسات المستقبل، (يونيو 2014).

2- ـــــــــــــــ. ((الأزمة الليبية إلى أين)). مركز دراسات الشرق الأوسط – الأردن- العدد الثالث عشر، (مارس 2017).

3- أبو بكر الدسوقي. ((الثورات العربية: لماذا سقطت في مصيدة المرحلة الانتقالية؟)). مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل2012).

4- أشرف مُحَمَّد كشك. ((حلف الناتو .. من " الشراكة الجديدة " إلى التدخل في الأزمات العربية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 185، (2011).

5- آلان كوبر مان . ((الدروس المستفادة من ليبيا : كيف لا تتدخل)) . مجلة الأمن الدولي ، العدد سبتمبر 2013، (2013م).

6- إيمان أحمد عبد الحليم. ((الدور الدولي لحلف " الناتو": الدوافع والمحددات والمعضلات)). مجلة السياسة الدولية، العدد205، (يوليو2016).

7- أيمن سلامة. (("واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين)). مجلة السياسة الدولية، العدد 189، (يوليو2012).

8- خالد حنفى على. ((سقوط " الجماهيرية " من يحكم ليبيا بعد القذافي؟)). مجلة السياسة الدولية، العدد 186، (اكتوبر2011).

9- خالد حنفى. ((الجوار القلق: تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الإقليمية))، مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل2012).

10- خالد حنفي على. ((تأثير تطورات الأزمة الليبية في الأمن القومي المصري)). مجلة السياسة الدولية، العدد 217، (يوليو2019).

11- خالد حنفي على. ((جماعات العنف الليبية و " الترانزيت الجهادي")). مجلة السياسة الدولية، العدد 198، (اكتوبر2014).

12- خالد حنفي على. ((مسارات التحول في النزاع الليبي)). مجلة السياسة الدولية، العدد 199، (يناير2015).

13- خالد حنفي على. ((معضلات الوساطة الأممية في الصراع الليبي)). مجلة السياسة الدولية، العدد 203، (يناير2016).

14- خالد حنفي علي. ((الأزمة الليبية بين محفزات التسوية وعراقيل الإنفاذ)). مجلة السياسة الدولية، العدد 205، (يوليو2016).

15- زاهي المغيربي، نجيب الحصادي. ((التحول الديمقراطي في ليبيا: تحديات ومآلات وفرص)). المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات.

16- عبد الفتاح ماضي. ((الاضطراب السياسي: سوء إدارة تفاعلات المرحلة الانتقالية في الدول العربية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل 2012).

17- عبد الله الأشعل. ((أزمة لوكيربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 137، (يوليو 1999).

18- عبد الله محمود ((التدخل الإنساني في ضوء الاتفاقيات الإقليمية والثنائية)) المعهد المصري للدراسات، العدد "لا يوجد"، (24 مايو 2019).

19- كامل عبدالله. ((ليبيا بين مفارقات المشهد الداخلي والمواقف الإقليمية والدولية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 205، (يوليو2016).

20- كريم مصلوح. ((الإدارة الأمريكية الأوروبية للأزمة الليبية أثناء الثورة)). مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 58، (شتاء 2012).

21- مبارك أحمد. ((انتقال متعثر: محفزات ومخاطر التأزم الداخلي في ليبيا)). مجلة السياسة الدولية، العدد 195، (يناير 2014).

22- مجاهد جبر مُحَمَّد الحاج. ((التدخل الدولي الإنساني في ليبيا دوافعه ومبرراته وتجاوزاته وانعكاس ذلك على السيادة الليبية)). المجلة العلمية للدراسات والتجارة والبيئة، جامعة قناة السويس – كلية التجارة، المجلد الثامن، ملحق العدد الرابع، (2017).

23- مجدى صبحى. ((استراتيجية " النفط" الأمريكية في الشرق الأوسط)). مجلة السياسة الدولية، العدد 209، (يوليو2017).

24- مُحَمَّد تاج الدين الحسيني. ((التدخل وأزمة الشرعية الدولية)). هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية " سلسلة الدورات "، الرباط، (ربيع الثاني 1412هـ).

25- مُحَمَّد سعد أبو عامود. ((الخيارات الصعبة.. مستقبل السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط)). مجلة السياسة الدولية، العدد 199، (يناير2015).

26- مُحَمَّد سيد أحمد. ((هل الأمم المتحدة فقط لملء الفراغ)). مجلة السياسة الدولية ، العدد 122، (اكتوبر1995).

27- مُحَمَّد عبد الحفيظ الشيخ. ((التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى))، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد الثاني، (ديسمبر 2018).

28- مدحت نافع. ((إشكالية إعادة الإعمار في ليبيا ما بعد انتهاء الصراعات)). مجلة السياسة الدولية، العدد 213، (يوليو2018).

29- مصطفى علوى. ((كيف يتعامل العالم مع الثورات العربية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 184، (أبريل 2011).

30- مي مجيب. ((استعادة التوازن: "الاستدارة شرقا" وتحولات السياسة الأمريكية الشرق أوسطية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 195، (يناير 2014).

31- ناهد عزالدين. ((خريطة محدودة: ثبات الفاعلين وتغير الأدوار بعد الثورات العربية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل2012).

32- نجوى أمين الفول. ((انهيار الدولة في الصومال)). مجلة السياسة الدولية، العدد 112، (إبريل 1993).

33- نصر مُحَمَّد عارف. ((النفق الانتقالي: المسارات المضطربة للثورات في المنطقة العربية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 188، (أبريل2012).

34- هدى راغب عوض. ((حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية)). مجلة السياسة الدولية، العدد 115، (يناير1994).

خامسا. القرارات:

1- قرار مجلس الأمن رقم (2011/1970م).

2- قرار مجلس الأمن رقم (2011/1973م).

3- قرار مجلس الأمن رقم (2016-2011م).

4- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7370-2011م).

سادسا. مواقع شبكة المعلومات العالمية:

1- http:// ar.wikipedia.org/wiki.

2- http://cdfsy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=11&Itemid=12&limitstart=15.

3- http://loopsresearch.org/media/images/photom8iz9ahf92.pdf.

4- http://mesc.com.jo/CrisesTeamReports/13.pdf.

5- http://www.acrseg.org/6890.

6- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=285741&r=0.

7- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376.

8- http://www.libyabahi.com/news/28886.
9- https://addastour.wordpress.com/2012/05/21.
10- https://ar.wikipedia.org.
11- https://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAEA3608T20140407.
12- https://caus.org.lb/ar.
13- https://caus.org.lb/ar/.
14- https://foreignpolicy.com/2011/03/18/libya-is-too-big-to-fail/.
15- https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/03/19/remarks-president-libya.
16- https://orientxxi.info/magazine/article3624.
17- https://raseef22.com/article/94644.
18- https://rowaq.cihrs.org/%D9%84%.
19- https://tounesaf.org/?p=56.
20- https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/6/19.
21- https://www.belfercenter.org/publication/lessons-libya-how-not-intervene.
22- https://www.chamtimes.com/archives/65980.
23- https://www.djazairess.com/annasr/20906.
24- https://www.eia.gov/international/analysis/country/LBY.
25- https://www.foreignpolicyjournal.com/2011/11/19/libya-a-very-long-war-over-competing-energy-interests/.
26- https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2150486&language=ar.

27- https://www.oujdacity.net/international-article-41039-ar.
28- https://www.youm7.com/story/2012/1/19.
29- https://www.youm7.com/story/2020/1/3.

قائمة المحتويات

المقدمة..... 1

إشكالية البحث 3

فرضية البحث..... 4

أهمية البحث 4

أهداف البحث..... 4

الفصل الأول: ماهية التدخل الإنساني ومدى مشروعيته.....12

المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني 13

المطلب الأول: إشكالية ضبط مفهوم التدخل الإنساني 14

الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.....17

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني 20

المطلب الثاني: أساليب التدخل الإنساني 24

الفرع الأول: الأسلوب السياسي " التدخل السياسي " 24

الفرع الثاني: الأسلوب الاقتصادي " التدخل الاقتصادي ".....27

الفرع الثالث: الأسلوب العسكري " التدخل العسكري ".....30

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الإنساني.....32

المطلب الأول: المبررات الفقهية لمشروعية التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض 34

الفرع الأول: الفقه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني.....35

الفرع الثاني: الفقه المعارض لمشروعية التدخل الإنساني.....43

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني.....53

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالدولة المستَهدفة من التدخل 53

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالدولة أو الجهة المتدخلة.....56

الفصـــل الثـاني: التدخل الإنساني في ليبيا بين السياسة والقانون والتداعيات المترتبة عليه 62

المبحث الأول: التدخل بين الاعتبارات القانونية والدوافع السياسية للولايات المتحدة الأمريكية 62

المطلب الأول: التوظيف السياسي لمجلس الأمن للقرارات الخاصة بالأزمة الليبية 63

الفرع الأول: ردود الأفعال الدولية تجاه قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الليبية (1970 – 1973).....65

الفرع الثاني: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الليبية 70

المطلب الثاني: دوافع الولايات المتحدة الأمريكية تجاه التدخل الإنساني في ليبيا 74

الفرع الأول: الدوافع السياسية.....75

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية 79

الفرع الثالث: الدوافع الإنسانية.....83

المبحث الثاني: تقييم عمليات الولايات المتحدة الأمريكية مع حلف شمال الأطلسي والتداعيات المترتبة على التدخل الإنساني في ليبيا 86

المطلب الأول: تقييم عمليات الولايات المتحدة الأمريكية مع حلف شمال الأطلسي.....86

الفرع الأول: قصف السكان والمباني المدنية.....88

الفرع الثاني: استهداف الرئيس الليبي معمر القذافي.....90

الفرع الثالث: تسليح قوات المعارضة.....92

المطلب الثاني: تداعيات التدخل الإنساني في ليبيا.....95

الفصـل الثـالـث: مآلات التدخل الإنساني ورهانات التحول الديمقراطي.....100

المبحث الأول: معالم الحرب الأهلية والانفصال.....102

المبحث الثاني: استمرار المرحلة الانتقالية.....109

المبحث الثالث: رهانات التحول الديمقراطي.....123

خـاتمـة البحث 132

قائمة المراجع.....137

قائمة المحتويات 148